



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت
كلية الحقوق
قسم القانون العام



دور مجلس الأمن في حماية الأقليات في زمن النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د.)
تخصص قانون دولي عام

إشراف
أ.د. روشو خالد

من إعداد الطالب:
تركمانى خالد

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
شعشوع قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	رئيسا
روشو خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	مشرفا ومقررا
لعطب بخته	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة تيسمسيلت	عضوا ممتحنا
مالكي توفيق	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة تيسمسيلت	عضوا ممتحنا
مخلط بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا ممتحنا
قزران مصطفى	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي آفلو	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تيسمسيلت
كلية الحقوق
قسم القانون العام



دور مجلس الأمن في حماية الأقليات في زمن النزاعات المسلحة

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د.)

تخصص قانون دولي عام

إشراف

أ.د. روشو خالد

إعداد الطالب:

تركماني خالد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
شعشوع قويدر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	رئيسا
روشو خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيسمسيلت	مشرفا ومقررا
لعطب بختة	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة تيسمسيلت	عضوا ممتحنا
مالكي توفيق	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة تيسمسيلت	عضوا ممتحنا
مخلط بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا ممتحنا
قزران مصطفى	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي آفلو	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 /2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي جَعَلَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي جَعَلَ

شكر و عرفان

أتوجه بشكري وامتناني و عرفاني إلى أستاذي البروفيسور خالد روشو الذي كان نبراسا لي في ارشادي وتقديمه لي كل صغيرة وكبيرة من نصائح وتوجيهاته القيمة التي زادت في نفسي عزيمة واجتهادا في اتمام هذه الرسالة القيمة فأدعو الله عزوجل أن يصونه ويحميه ويعلي مقامه في أعلى عليين، ويبارك له في زوجته وأولاده ويرزقهم الصحة والعافية فجزاه الله عنا كل الخير، كما أشكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة أطروحتي وتقويم هذا العمل فلهم الشكر الجزيل



إهداء

أتقدم بهذا العمل اليسير إلى والدي ووالدتي الذين سهرا على تربيتي على حب

الله ورسوله بدعواتهم اللامتناهية بالتوفيق والسداد في إتمام هذا العمل

إلى زوجتي الغالية التي كانت السند لي في تحمل عناء ومشقة اتمام هذا

البحث

إلى إبنتي بلقيس التي أنارت عليا هذه الحياة

إلى إبني صابر عبد الرحمان

إلى إخوتي وأخواتي

تركمانى خالد

مقدمة

يعد موضوع الأقليات من المواضيع الأكثر تشعبا وحساسية في ظل نشوب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتعد أول تطبيقاته من خلال معاهدة واستفاليا لعام 1648 بإقرار حقوق لها والتي طالبت من خلاله الأقليات البروتستانت المتواجدة في ألمانيا بحقوقها الدينية، كما يعد أيضا مؤتمر فيينا لعام 1815 أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الأقليات القومية، ونظرا لتواجد عصبية الأمم في فترة مابعد الحرب العالمية الأولى وما أرسته من اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان وبالأخص الأقليات إلا أنها يكتب لها النجاح بسبب الفشل الذريع الذي منيت به في إقامة نظام عالمي خال من الحروب والنزاعات والتي أدت إلى وقوع انتهاكات في حقوق الفئات المستضعفة وعلى الأخص الأقليات، ويرجع الأمر في ذلك لعدم تحقيقها لحماية حقيقية ومعززة لحقوق الإنسان، وعدم قدرتها على مواجهة المشاكل الناجمة عن النزاعات، كما تعددت أسباب فشلها من الناحية القانونية والسياسية والداخلية والدولية، بالإضافة على عجزها في تحقيق تحقيق السلام العالمي من ويلات الحروب وانتشار النزاعات المسلحة.

توجهت الأنظار بانتهاء الحرب العالمية الثانية مخلفة الآلاف من القتلى والجرحى والمشردين نحو انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو والذي بادرت فيه الدول المنتصرة في الحرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، مقتنعين بإقامة تنظيم دولي والعمل على تجنب الأجيال القادمة من ويلات الحروب والذي توصل فيه المؤتمر على إنشاء تنظيم دولي جديد أسندت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي وافق على ميثاقها خمسون دولة في 26 جوان 1945 ودخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945 من نفس السنة.

وانطلاقا من ديباجة ميثاق المنظمة التي وردت فيه العبارة التالية: "وإذ نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، أسند ميثاق الأمم المتحدة للهيئة مهمة السهر على احترام حقوق الإنسان. وسعيا منها في أن يكون العمل الذي تقوم به سريعا وفعالا، أنشأت المنظمة جهازا يسعى لحماية الإنسانية وتوليه مهمة مواجهة كل المواقف أو النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، والذي يعد الجهاز الرئيس لإدارة الأزمات في الإدارة الأممية والمخول بفرض الإلتزامات على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبالغ عددها 193 دولة، بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ وحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة من الفئات المستضعفة ومن ضمنها الأقليات باعتبارها الطرف الأكثر ضعفا والأول قدرة على تحمل ضروف الحروب ومشقاتها كونها الفئة الأشد تضررا في النزاعات المسلحة.

كما أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 تعزز وتكرس الحماية القانونية للأقليات؛ سواء عن طريق الآليات التي اقترتها الاتفاقيات ذاتها ضمن طياتها، أو عن طريق مجلس الأمن بوصفه الجهاز الأصيل الذي يسعى لحماية الإنسانية جمعاء من ويلات الحرب والنزاعات المسلحة، والأقليات على وجه الخصوص، شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة العديد من التغيرات الجذرية والسريعة والتي برزت بنشوء نظام عالمي جديد وحقبة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية، إذ تطور دور المجلس في هذه المرحلة بسبب القيود التي كانت مفروضة عليه خلال تلك المرحلة، والتي أدت إلى حدوث صراعات داخلية ارتفعت فيها معدلات انتهاك حقوق الإنسان على أسس عرقية أو دينية خاصة في منطقة البلقان والصومال ورواندا والبوسنة والهرسك، والتي كانت سببا في تفاقم الوضع في المنطقة، والتي أدت إلى وقوع مجازر إنسانية ضد الأقليات الموجودة في المنطقة.

أصبحت النزاعات المسلحة تشكل تهديدا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، بحيث إنتقلت من المفهوم الدولي إلى المفهوم الداخلي والمدول في نفس الوقت، وفي هذا الشأن أصدر المجلس العديد من القرارات التي كانت تنادي بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة والقرار الأخير رقم: 2573 المؤرخ بتاريخ: 27 افريل 2021 والذي أدان فيه المجلس شن الهجمات في حالة النزاع ضد المدنيين، وشن الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة والتي اضرحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

اهتم المجلس بحماية الأقليات في ظل ازدياد النزاعات الداخلية التي ارتكبت في كل من رواندا ويوغسلافيا (البوسنة والهرسك)، والتي أقر فيها لأول مرة أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تعد بمثابة تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تدخل في العديد من المناسبات بإصداره للعديد من القرارات للحد من الإنتهاكات الواقعة في المنطقة مستخدما سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولزاما عليه أنشأ قضاء جنائي دولي مؤقت في كل من يوغسلافيا ورواندا لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات وعدم الإفلات من العقاب.

و على اثر الانتهاكات الجسيمة للمدنيين دعت الحاجة الملحة للكثير من الدول التي أبدت رغبتها في وجود قضاء دولي جنائي دائم يختلف في إنشائه عن المحاكم السابقة التي أنشأها المجلس سابقا، والتي تكون مستقلة وغير تابعة لأي جهاز، فكللت الجهود المبذولة من قبل الدول بانعقاد مؤتمر روما في 1998 بإنشاء أول قضاء دولي جنائي دائم مستقل يختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم المذكورة علي سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة والذي دخل حيز النفاذ في جويلية 2002.

يتمتع المجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدورين بالغى الأهمية للغاية لم يمنحهم النظام الأساسي لأي جهاز آخر؛ بحيث يتمثل الدور الأول في سلطة المجلس بإحالة حالة إلى

المحكمة يرى فيها المجلس أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ارتكبت أو قد ترتكب، ومنح الميثاق أيضا دورا أحييكن في سلطة المجلس في التوقيف أو المقاضاة أو الإرجاء لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

نهف من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مختلف الآليات الدولية والتدابير التي استخدمها المجلس لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتحليل مضامينها القانونية والتعليق عليها ومعرفة مدى فعالية هذه التدابير في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتطرق بصفة أساسية إلى إيضاح أهم التدابير التي استخدمها بموجب السلطات الممنوحة له في الفصل السادس والسابع من الميثاق، ومناقشتها من خلال إبراز أهم نقاط القوة والضعف لهذه التدابير التي تواجهه في أداء مهامه المرسومة له في الميثاق، لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الأقليات والوقوف على بعض الفراغات القانونية والصعوبات العملية التي تواجهه أيضا في أداء عمله ومنها حق الاعتراض وتحد من فعالية القرارات الصادرة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة وجديرة بالبحث، فتكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الدور المناط به للمجلس واتساع سلطاته بموجب الفصل السابع مع بروز مفاهيم جديدة لم تكن موجودة في ظل الدور التقليدي للمجلس، واتخاذ العديد من القرارات ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة القرارات المتعلقة بالأقليات الموجودة في كل من العراق (الأكراد)، الصومال، رواندا، البوسنة والهرسك، مما يفرض علينا تسليط الضوء أكثر وأكثر على أهم القرارات التي اتخذها بخصوص حماية الأقليات، وإن مسألة حماية الأقليات في الوقت الراهن أصبحت من المسائل الأكثر جدلا في وقتنا الحالي خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة الداخلية، التي ترتكب فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

كل هذه الأسباب دفعت بنا إلى إختيار هذا الموضوع للتعرف أكثر وأكثر حول الآليات المتاحة لحماية الأقليات، مستهدفين من وراء ذلك التوصل إلى دراسة تقييمية لهذه الآليات ومدى نجاعتها وفعاليتها في تحقيق السلم والأمن العالمي للأقليات.

إن موضوع دور مجلس الأمن في حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة، ومما سبق ذكره يستدعي منا طرح الإشكالية التالية: مامدى فعالية التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة؟ ومامدى مساهمتها في تكريس الحماية لها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات والتي نجيزها كالآتي:

كيف تعامل مجلس الأمن مع حقوق الأقليات؟

ماهي الآليات والتدابير التي إستخدمها مجلس الأمن في حماية الأقليات ؟
كيف عالج مجلس الأمن تحقيق العدالة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات والجرائم التي ارتكبت ضدهم ؟

اعتمد الباحث في ظل هذه الدراسة التي تناولت دور المجلس في حماية الأقليات وآليات حمايتها في ظل النزاعات المسلحة على العديد من المناهج، والتي وظفت خصيصا لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي، والذي من خلاله تم التعرض للنظام القانوني للمجلس (الهيكل والاختصاصات) وماهية الأقليات وقواعد الحماية القانونية لها في الباب الأول، إضافة إلى التطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية في تحديد اختصاصاتها ودورها في حماية الأقليات.

واتبعنا أيضا المنهج التحليلي لتحليل قراراته الصادرة بخصوص حماية الأقليات بعد التطور في مفهوم السلم والأمن الدوليين إلى غاية يومنا هذا، وبالرغم أن هذه القرارات ذات طابعية سياسية في إصدارها؛ إلا أنها تهدف إلى المساهمة في تقديم دراسة منهجية قانونية أكاديمية موضوعية، وصولا إلى بيان غير ملزم الذي اتخذه بخصوص الأقليات المسلمة المتواجدة في بورما (ميانمار) لعام 2017، وتحليل النصوص القانونية التي تخص المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي يستند عليها في اتخاذ التدابير التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، مع أخذ حالة الأقليات المسلمة في بورما أنموذجا.

واعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي والتطور الحاصل في حماية حقوق الأقليات، والذي كان محصورا إبان الحرب الباردة على التنديد فقط في العديد من النزاعات، إضافة إلى غياب نصوص قانونية تخص الأقليات بصفتها، كما أصدرت الجمعية العامة العديد من الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحماية الأقليات، وفي الأخير مايسعنا القول إلا أن المجلس باعتباره الأداة التنفيذية في الإدارة الأممية المتحدة وصاحب الإختصاص الأميل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وللإجابة على الإشكالية المثارة سابقا ارتئينا تقسيم خطة موضوع البحث إلى:

الباب الأول: الاطار القانوني والمفاهيمي لمجلس الأمن في حماية الأقليات.

الباب الثاني: نطاق مساهمة مجلس الأمن في تكريس حماية الأقليات

وخاتمة احتوت على العديد من النتائج المتوصل إليها في دور مجلس الأمن في حماية الأقليات، مع تقديم العديد من الاقتراحات المرتبطة بحماية الأقليات والدور المستقبلي لمجلس الأمن في ظل التحولات الراهنة مع شرارة الحرب الأوكرانية الروسية، وما تطرحه الساحة الدولية من انقسام في تبني نظامين عالميين بقيادة كل من روسيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الباب الأول

الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن

في حماية الأقليات

في ظل تزايد النزاعات المسلحة المنتشرة بكثرة بعد نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفتهما من دمار شامل في حق المدنيين، كان لها التأثير في نفوس المدنيين عامة والأقليات خاصة، ومع فشل نظام عصبة الأمم في محاولة احتواء الأوضاع القائمة في تلك المرحلة وكثرة الحروب والنزاعات المسلحة والذي جعل من العصبة مكتوفة الأيدي والتي لم تقلل من حدة التوتر القائم إبان الفترة التي كانت متواجدة بها.

تعزز النظام العالمي بآليات تسهر على تعزيز وحماية الإنسانية من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، كما أن الفئات المستضعفة حضيت باهتمام خاص في اطار المنظومة القانونية الدولية، ولعل مجلس الأمن يشكل النبراس والمشعل الذي يحيي ويرعى هذه الفئات وعلى وجه الخصوص الأقليات، بحيث تم اعتماد مجموعة قواعد ومبادئ قانونية مستلهمة من الميثاق ابتداءً تؤسس لهذه الحماية والرعاية سواء على المستوى الوقائي الذي يئن بالأقليات من الوقوع في انتهاكات لحقوقها زمن السلم والحرب، أو عن طريق الحلول والآليات العلاجية والقمعية والزجرية حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق هاته الفئات.

من خلال هذه الدراسة نسعى في هذا الباب إلى معرفة الاطار القانوني والمفاهيمي للمجلس في حماية الأقليات في زمن النزاعات المسلحة، والذي بدوره تم تقسيمه إلى فصلين؛ فبالنسبة للفصل الأول احتوت الدراسة على الإطار القانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات، أما بخصوص الفصل الثاني فاحتوت دراسته على الإطار المفاهيمي والقانوني للأقليات وقواعد وآليات حماية حقوقها أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الاطار القانوني لمجلس الأمن في معالجة

النزاعات المسلحة

أنشأت الأمم المتحدة مجلس الأمن، باعتباره جهازا تنفيذيا رئيسا من أجهزتها الستة، والذي يعهد إليه تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، ويرتكز المجلس على نظام قانوني (المبحث الأول) يستند عليه في مجال مهامه من نظام داخلي وتشكيلة ونظام العضوية فيه والنظام المتبع في عملية التصويت، إضافة إلى القيمة القانونية للقرارات والتوصيات التي تصدر منه ومدى مشروعيتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتدخل في حالات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبالأخص الداخلية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة التي كانت سببا في اتساع سلطاته، كما يركز على أسس وأساسيد مستمدة من الميثاق ومن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيان لعام 1977 في اتخاذ العديد من التدابير والقرارات ذات الصلة لمنع تفاقم ووضع حد لها.

ويتخذ ايضا العديد من السلطات والتدابير في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني لمعالجته لهذه النزاعات (المبحث الثاني) بحل النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وفي حالة لم تجد هذه التدابير للحل السلمي فيتخذ تدابير أخرى تكون ملزمة أقرها الميثاق صراحة في الفصل السابع منه.

المبحث الأول

النظام القانوني لمجلس الأمن الدولي

وضع ميثاق الأمم المتحدة للمجلس مهمة أساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وزود الميثاق المجلس بمجموعة من الاختصاصات والسلطات تمارسها على شكل توصيات وقرارات في إطار تنظيم قانوني، وباعتباره كجهاز رئيس من أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنه يحتوي على بنية هيكلية تميزه عن باقي الأجهزة الأخرى، من حيث الهيكل التنظيمي (المطلب الأول)، كما يتمتع بالعديد من الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى القرارات التي تصدر منه التي تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنه يتعين عليه عند إصدار قراراته بموجب الفصل السابع من الميثاق أن تتمتع بالمشروعية إزاء حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن

باعتباره الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فينبغي أن يكون له نظام داخلي وبنيان هيكلية يعتمد عليه في ممارسة مهامه، إن الحديث عن الهيكل التنظيمي يجرنا إلى البحث عن تأليفه والعضوية فيه (الفرع الأول)، كما يتعين عليه عند إصدار القرارات أن يتبع طريقة التصويت التي نص عليها الميثاق في عملية التصويت (الفرع الثاني)، وتواجه عملية التصويت في المجلس على القرارات استخدام الدول الخمسة دائمة العضوية حق الاعتراض عليها وأثرها على التصويت (الفرع الثالث)، ويمارس مهامه بمساعدة العديد من اللجان (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تأليفه والعضوية فيه

مجلس الأمن كجهاز رئيس للأمم المتحدة يتكون من عدد محدود من الدول (أولاً) وعددهم 15 عضواً وهم مقسمين إلى نوعين من الأعضاء؛ أعضاء دائمو العضوية وأعضاء غير دائمي العضوية (ثانياً).

أولاً: تأليفه

يعتبر مجلس الأمن أهم جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة، والذي تم إنشاؤه بموجب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين¹، كان يتألف من 11 عضواً

¹ عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2020، ص 07.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

بموجب نص المادة¹ 23 من الميثاق التي كانت تقضي بتكوينه من إحد عشر عضواً، خمسة أعضاء دائمين العضوية وستة أعضاء غير دائمي العضوية²، ومع التزايد المستمر لاستقلال العديد من البلدان المستعمرة وانضمامها بعد ذلك إلى منظمة الأمم المتحدة، أصدرت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 قرارها رقم³ 1991 الخاص بتعديل المادة 23/01 من الميثاق، حيث أصبح يتكون من 15 عضواً، منها خمسة أعضاء يتمتعون بالعضوية الدائمة، وعشرة أعضاء غير دائمين العضوية⁴.

ثانياً: العضوية في المجلس

يرتكز النظام الداخلي للمجلس على صنفين من العضوية، عضوية دائمة تمثل الدول الخمس الكبرى والتي تمتلك حق الفيتو، وعضوية غير دائمة تمثل الدول العشرة ليكتمل نصاب المجلس بـ 15 عضواً.

01) الأعضاء الدائمون

إن القصد من مصطلح الأعضاء دائمة العضوية في المجلس هي الدول التي تبقى عضويتها دائمة بدوام المنظمة، حيث تستمد عضويتها من الميثاق مباشرة دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات، حيث يبلغ عدد الأعضاء الدائمة خمسة أعضاء⁵ وهم: الصين، الاتحاد السوفيتي (روسيا)، والمملكة المتحدة، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتتمتع الدول دائمة العضوية بمزايا هامة أخرى كحق الفيتو عند التصويت على قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، إضافة إلى قراراتها في المجلس تتمتع بالإلزامية، فضلاً عن امتيازات فرضتها لنفسها بنص الميثاق لتوهلها في التدخل في أهم نشاطات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة⁶، أيضاً وعلى صعيد أعمال المجلس وقراراته الداخلية واجراءته ومناقشاته، فإن الأعضاء

¹ تنص المادة 23 على أن: "يتألف مجلس الأمن من خمس عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلند لشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي".

² عبد اللطيف دحية ومحمد مغيرش، المرجع السابق، ص 08.

³ ينظر قرار الجمعية العامة رقم 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1963.

⁴ عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على السلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تحليلية في القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 79.

⁵ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 92.

¹ عبد الستار الجميل، نفس المرجع، ص 80.

الدائمين هم الأرقام الفاعلة والمؤثرة والتشاور يكون عادة بينهم في الأساس.¹

كما يعد منح الدول الخمسة دائمة العضوية لحق الفيتو دون باقي الدول الأخرى في المجلس، إجحافاً في ظل التطور الذي بعد اتساع صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي أخل بمبدأ المساواة بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مما جعله يفقد الكثير من الصلاحيات التي أنشأ من أجلها بسبب سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها عليه لاكتسابها حق الاعتراض على قراراته، مما يتوجب إعادة إصلاحه والتوسيع في عضويته إلى العديد من الدول التي أصبحت تنافس الدول الخمسة.

02) الأعضاء غير الدائمين

إلى جانب العضوية الدائمة في المجلس توجد عضوية غير دائمة، حيث تمنح لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليصبح عدد الأعضاء خمسة عشرة عضواً، حيث تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ويكون هذا الانتخاب لمدة سنتين غير قابلة للتجديد الفوري مع مراعاة التوزيع الجغرافي²، وهذا من أجل منح فرصة المشاركة في عضوية أكبر عدد ممكن من أعضاء الأمم المتحدة، ومن ثم تحمل تبعات مسؤوليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين³، وبعد صدور قرار الجمعية العامة رقم: 1991 لعام 1963 أصبحت لكل من قارة آسيا 05 مقاعد، و05 لقارة إفريقيا، ومقعدين لقارتي أمريكا، ومقعد واحد لشرق أوروبا، ومقعد لغرب أوروبا، ومقعد للدول الأخرى، حيث جرى العمل على اختيار الدولة العربية عضواً على طريقه التناوب، حيث يكون لكل عضو مندوب واحد⁴، يتمتع العضو غير الدائم بجميع الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين ما عدا حق الفيتو، فله الحق في صوت واحد والحق في المناقشة، حيث إنه يعبر عن دولته ويخضع لتوجيهاتها ولا يعمل باسم الأمم المتحدة⁵، وتطالب الدول غير الدائمة بإصلاحات فورية داخله، وذلك بزيادة عدد الدول الدائمة ومنحها حق الفيتو كباقي الدول الخمسة، وذلك لإستخدام هذا الحق لاعتبارات تراها انتهاكاً واضحاً لحقوق ضحايا النزاعات المسلحة، كما تطالب أيضاً بزيادة عدد المقاعد، وهو ماتراه الدول الكبرى غير ضروري في الوقت الحالي لإنشغالات المجلس بالعديد من النزاعات في العالم،

¹ فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص 89.

² ضرغام الدباغ، محاضرات في موضوعات العلوم السياسية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016، ص 195.

³ رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية- الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 142.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 281.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة- أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 96.

وهذا يعد هروبا من التزاماتها أمام المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: النظام المتبع في عملية التصويت

يعد نظام التصويت من أهم وأصعب المشاكل التي واجهت منظمة الأمم المتحدة عند إعداد الميثاق إلى غاية يومنا هذا، ويرجع السبب في ذلك إلى الخلافات حول إجراءات التصويت ومنح الدول الكبرى دائمة العضوية حق الفيتو امتيازات عن باقي الأعضاء الآخرين، ويتميز نظام التصويت داخله بنظامين مختلفين؛ الأول يعرف بنظام التصويت على المسائل الإجرائية (أولا)، أما الثاني فيعرف بنظام التصويت على المسائل الموضوعية (ثانيا).

أولا: نظام التصويت على المسائل الإجرائية

لكل دولة عضو في صوتا واحدا، ولكل الدول الخمسة دائمة العضوية تتمتع بحق النقض القرارات (الفيتو)، يثير التصويت على المسائل الإجرائية المتعلقة بالإجراءات تساؤلات عديدة من أهمها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائية وكذلك نظام التصويت فيها.

01) المقصود بالمسائل الإجرائية

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة المقصود بهذه المسائل الإجرائية، ولكن اتفق الفقه في العادة على تحديد المذكورة أن المسائل التي وردت في المواد 28-29-30-31 من الميثاق، تعتبر من المسائل الإجرائية كل من: ¹تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية واتساع فروع ثانوية له، وقيامه بوضع لائحة إجرائية واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس في مناقشة أية مسألة تعرض عليه، ودعوة أية دولة تكون طرفا في النزاع معروض عليه إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة بهذا النزاع، فتعد كل هذه بالمسائل الإجرائية طبقا لما نصت عليه المذكورة سالف ذكرها.²

02) التصويت على المسائل الإجرائية

تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات³ من أعضاءه الخمسة عشر عضوا الذين يكونون المجلس على ذلك، فهي أغلبية ثلاثة أخماس ولا يشترط غير ذلك من الشروط حيث يجوز أن يكون من بين هؤلاء بعض الدول ذات مقاعد دائمة، كما يجوز أن يكون ذلك قاصرا على تسعة

¹العرجا زياد عطا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص50.

² نفس المرجع، ص50-51.

³ سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة -أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص177.

أعضاء فقط من بين العشرة أعضاء غير دائمين.¹

ثانياً: التصويت على المسائل الموضوعية

من البديهي أن التصويت على المسائل الموضوعية يثير العديد من المشاكل، وذلك راجع لتحديد المقصود بالمسائل الموضوعية وكيفية النظرية فيها، وما يثيره في العمل من مشاكل عديدة في طريقة التصويت، إلا أن عملية التصويت في هذا النوع من المسائل يتلقى العديد من الصعوبات والذي يعرف بحق الاعتراض، ولمعرفة ما المقصود بالمسائل الموضوعية والطرق المتبعة في عملية التصويت عليها.

(01) المقصود بالمسائل الموضوعية

يتضح من نص المادة 27² بعد تعديلها والتي قررت أن تصدر قراراته في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائها، وتصدر قراراته في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ولم تحدد المذكرة الصادرة عن الدول الكبرى في 07 جوان 1945 أي تحديد عن المقصود بالمسائل الموضوعية، ومع ذلك فقط تضمنت هذه المذكرة في عبارات عامة التفرقة بين وظيفتين أحدهما تتضمن إصدار قرارات قد تدعو إلى اتخاذ تدابير مباشرة، والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، اعتبرت الثالثة من المسائل الإجرائية.³

(02) كيفية التصويت على المسائل الموضوعية

بخصوص التصويت في المسائل الموضوعية، يشترط لصدور القرار موافقة تسعة على الأقل من الأعضاء، بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بمعنى اعتراض أي عضو من الدول دائمة العضوية على مشروع القرار، امتنع الاستمرار في الاقتراع عليه، أما في حال جاء الاعتراض بعد انتهاء الاقتراع، فإن القرار يسقط ويسمى هذا الحق بحق الفيتو.⁴

¹ العرجا زياد عطا، المرجع السابق، ص 51.

² وهذا ما جاءت به المادة السابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة حول طبيعة المسائل المعروضة على مجلس الأمن: وهل هي مسائل إجرائية أم مسائل موضوعية والتي نصت على أن: يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد، وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، كما تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ العرجا زياد عطا، نفس المرجع، ص 51.

⁴ غالب حوامدة، حق النقض في مجلس الأمن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، السنة الرابعة، العدد 02، جامعة ديالي، العراق، 2014، ص 121.

وبخصوص القرارات الصادرة عنه المتعلقة في المسائل الموضوعية، أن تصدر بتصويت الدول الخمسة دائمة العضوية حول مشروع القرار المراد صدوره، فهي تعتبر في نظر البعض ثغرة استخدمتها الدول التي تمتلك حق الفيتو من أجل عدم تمرير أي من القرارات التي لا ترى فيها فائدة لهم أو تعتبر ورقة ضغط على الدول التي تمتلك هذا الحق.

ثالثاً: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

تعد المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم الأساس للتفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، والتي ميزت بين نوعين من المسائل التي تطرح عليه بحيث نجد كل من المسائل الإجرائية (الشكلية) والمسائل الموضوعية، كما ميزت بين إجراءات إصدار القرارات المتعلقة بها¹، وكذلك تناولت الفقرة الثالثة من المادة 27² المتعلقة بأحكام التصويت، عن امتناع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت إذا كان النزاع المعروض أمام مجلس الأمن تطبيقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

أما بخصوص المادة 34 والتي نصت على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقدر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، فقد استقر الرأي على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجود الامتناع عن التصويت³ في العديد من الحالات.

الحالة الأولى إذا كان العضو طرفاً في النزاع (الدول دائمة العضوية)، وجب عليه الامتناع عن التصويت، وعليه فالدول التي تكون طرفاً في النزاع لا يمكن لها استعمال حق الفيتو⁴، أما الحالة الثانية إذا كان العضو طرفاً في موقف يعرض أمره على المجلس وقد يؤدي إلى الإخلال بالسلم ولكن لا يرقى لمستوى النزاع، فيحق للعضو استعمال حقه في التصويت.⁵

¹ أحمد ناصوري وآخرون، إشكاليات دور مجلس الأمن في ظل الشرعية الدولية الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد 04، سوريا، 2012، ص 225.

² ينظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ خالدة عمر عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل النزاعات المسلحة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008، ص 104.

⁴ أحمد ناصوري وآخرون، نفس المرجع، ص 226.

⁵ خالدة عمر عبد العزيز، نفس المرجع، ص 104.

أقرت المادة السابعة والعشرون مسألتين تتعلقان بالتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، فاعتبرت أن المسائل الإجرائية تتطلب أغلبية تسعة أصوات، أما بخصوص المسائل الموضوعية فألزمت على أن تكون أصوات الدول دائمة العضوية متفقة ضمن هذه الأغلبية.

الفرع الثالث: حق الاعتراض وأثره على نظام التصويت داخل مجلس الأمن

يعد حق الاعتراض حق سياسي فرضه واقع العلاقات الدولية، حيث منح للدول المتضررة في الحرب العالمية الثانية وضع مميز داخل المجلس، فلم ينص ميثاق الأمم المتحدة ولكن جاء مركبا بين نص المادة 23 المتعلقة بالتشكيلة والمادة 27 المتعلقة بأحكام التصويت¹، وتمتلك الدول الخمس دائمة العضوية حق الاعتراض (أولا) على أي قرار يصدره، إلا انه عند ممارسه هذا الحق يكون له أثر على نظام التصويت داخل المجلس (ثانيا)، أو في حالة استخدام إحدى الدول دائمة العضوية لحق الاعتراض المزدوج (ثالثا).

أولا: تعريف حق الاعتراض

هو حق تمتلكه الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس وهي: روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، يخولها هذا الحق رفض أي قرار يقدم لمجلس الأمن في المسائل الموضوعية دون إبداء مبررات²، واستغلت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ومنحت لنفسها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، وأضافت لنفسها حق الاعتراض على القرارات التي تراها غير متماشية مع مصالحها الدولية والتي تهدد أمنها القومي الوطني.

ثانيا: أثر حق الاعتراض على نظام التصويت

يتطلب لصدور قرارات المجلس بموجب مانصت عليه المادة 03/27 موافقة 09 أعضاء، منهم الخمس دائمو العضوية أصواتهم متفقة، إن استخدام حق الفيتو يكون في المسائل الموضوعية فقط، والتي تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، بحيث يكون حق الاعتراض في حالتين هما: في حالة امتناع أحد الأعضاء عن التصويت، وفي حالة غيابه عن حضور جلسات التصويت.³

¹ بخوش هشام، ضرورة إصلاح مجلس الأمن- دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 123.

² مرزق عبد القادر، استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن الدولي -إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح- مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 640.

³ بومليك عبد اللطيف وأسود محمد أمين، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد01، جامعة سدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 268.

استغلت الدول الكبرى الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية فرصة انشاء منظمة الأمم المتحدة، ومنحت لنفسها العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق الاعتراض على أي قرار يصدر من أعلى جهاز رئيس في الأمم المتحدة تراه غير مناسبة، أو لا يخدم مصالحها السياسية أو الإقتصادية، وفي هذا يعد اجحاف في حق الأعضاء غير دائمي العضوية في المجلس، بحيث أصبحت سلطات المجلس مقيدة في يد الدول الكبرى التي تبني صنع القرارات على حساب أهوائها المصلحية

(01) أثر امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت

ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 27¹ ضرورة موافقة 09 أعضاء، من بينهم الخمس دائمو العضوية متفقة، فهذا الشرط يعد ضروري لتمتع القرار بالقوة القانونية الملزمة، وفي حالة تخلفه وامتناع أي عضو من الأعضاء الدائمين عن التصويت، يعد اعتراضا على القرار وبالتالي يفقد قوته ويكون باطلا ولا يمرر نهائيا بحجة عدم اكتمال النصيب في عدد الدول المصوتة عليه.

(02) أثر غياب أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت

إن غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت، يعد في نظر الكثيرين من داخل الأمم المتحدة امتناعا عن التصويت، وبالتالي لاينال من قراراته ، ويفسر غياب العضو الدائم على التصويت إلى أمرين إثنين، إما أن يكون تنازل عن حقه في الحضور والتصويت، أو أن يكون عملا مخالفا للميثاق²، أما بخصوص الرأي الآخر والذي فسر غياب أحد الأعضاء الدائمين عن حضور جلسات التصويت يعد بمثابة استعمال حق الاعتراض عكس العضو الذي حضر المناقشة وشارك فيها، إلا أنه لم يتم بعملية التصويت وامتنع عنها، وبخصوص العضو المتغيب لم يحضر فيها وبالتالي يعد اعتراضا على القرار المعروض أمام المجلس.³

ومن خلال ماتم التطرق إليه بخصوص أثر امتناع أو غياب أحد الأعضاء الدائمين عن عملية التصويت يمكن استنتاجه من خلال حالتين أولهما أنه لا يعد امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بمثابة حق الاعتراض على المسائل المعروضة أمام المجلس، أما الثاني يعد غياب أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت بمثابة حق الاعتراض على المسائل المعروضة أمامه.

(03) الإعتراض المزدوج

يتمثل هذا النوع من الإعتراض في حال إذا تم تحديد طبيعة القضية إما أن تكون نزاعا أو خلافا، وليستقر هذا التوجه ضمن المسائل الموضوعية ويمكن للعضو الدائم استعمال حق الفيتو مرة أخرى في حال إذا كان تم التصويت على المسألة الموضوعية وهو ما يعرف بالاعتراض المزدوج⁴، وقد مارست الدول الدائمة في المجلس والتي سميت بمجموعة الدول الأعضاء الخمسة حق النقض درجات متفاوتة، وتعتبر

¹ ينظر الفقرة الثالثة من نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² بومليك عبد اللطيف واسود محمد أمين، المرجع السابق، ص 296.

³ خالدة عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 107، 108.

⁴ البشير عمر القحواش ناجي، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم

السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص 51.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

روسيا من أكبر الدول استخداما له، وذلك بعد العديد من السنوات التي شغلت فيها رئاسة المجلس، حيث منعت أكثر من مائة قرار منذ تأسيسه ، والولايات المتحدة هي الثانية، حيث استخدمت حق النقض للمرة الأخيرة في عام 2020، وتلها الصين أيضا.

الفرع الرابع: اللجان التأليفية

تحقيقا للغاية التي أنشأ من في حفظ السلم والأمن الدوليين، أنشأ المجلس العديد من اللجان التي تساعد في تحقيق غايته وأهدافه، فأنشأ لجانا دائمة (أولا) تبقى بدوامه ، وأنشأ أيضا لجانا مؤقتة (ثانيا) تنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

أولا: اللجان الدائمة

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، فأنشأ المجلس بعض اللجان لمساعدته منها اللجان الدائمة، والتي تتكون من لجنة أركان الحرب، ولجنة نزع السلاح، ولجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة قبول الأعضاء الجدد حيث لكل لجنة مهام تختص بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لها، وأنشأ لجانا مؤقتة.

(01) لجنة أركان الحرب

تتألف هذه اللجنة من رؤساء أركان الحرب للدول الدائمة العضوية ، أو من ينوب عنهم من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة، للاشتراك في أعمالها إذا كان من شأن ذلك الإسهام في حسن أداء عمل اللجنة¹، وكانت لهذه اللجنة مهمة إسرار المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالحاجات الحربية لحفظ السلم و الأمن الدوليين، كاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وتنظيم التسليح²، وفي عام 1946 صدر قرار بتعيين الأعضاء الدائمين الممثلين للدول الدائمة العضوية في لجنة أركان الحرب.

وقد أدت الحرب الباردة إلى عدم قدرة اللجنة لممارسة أعمالها بسبب الخلاف الشديد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي، وفي عام 1948 قدمت اللجنة تقريرا إلى المجلس اعترفت فيه بعدم قدرتها على مزاولة أعمالها، وقد توقف عمل اللجنة من الناحية الفعلية رغم أنها بقيت قائمة من الناحية القانونية³، ويمكن للجنة بموجب تخويل منه أن تنشئ بحثا فرعيا إقليميا وبعد تشاور مع الوكالات

¹ عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 84.

² عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش، المرجع السابق، ص 15.

³ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 282، 283.

الإقليمية صاحبة الشأن، التي شجعت أحكام الفقرة الأولى من المادة 01/52 من الميثاق هذه الوكالات على قيامها بمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن بما يتفق وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.¹

(02) لجنة نزع السلاح

أنشأت هذه اللجنة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 1953، ووضع تحت تصرفه وهذا راجع إلى العلاقة الوثيقة بين اختصاصها وبين وظيفة المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لقد حلت هذه اللجنة محل لجننتين سابقتين كانت تحت إشرافه وهما لجنة الطاقة الذرية ولجنة نزع السلاح²، وتتألف اللجنة من ممثلي الدول الأعضاء، بالإضافة إلى كون مهمتها مساعدة المجلس في المسائل المتعلقة بنزع السلاح والتنظيم وتحفظه، وكذلك الرقابة على الأسلحة ووسائل استخدام الطاقة للأغراض السلمية³، وخاصة تحريم أسلحة الدمار الشامل الدولية الفعالة على استخدام الأسلحة الذرية، ومنع استخدام الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية.⁴

(03) لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي

تشكلت اللجنة بقرار المجلس في أولى جلساته لعام 1946، تتألف اللجنة من خبراء مختصين في القانون لتقديم المشورة في قواعد الإجراءات وتفسير الميثاق ودراسة النظام الداخلي، وغير ذلك من المسائل ذات الطبيعة القانونية التي يعهد إليها من المجلس وتقدم المشورة بشأن هذه المسائل.⁵

(04) لجنة قبول الأعضاء الجدد

تشكلت هذه اللجنة في 17 ماي 1946⁶، وتتألف هذه اللجنة من جميع الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، والتي أوكلت لها مهمة القيام بفحص طلبات العضوية وتقديم تقارير عنها إلى المجلس،⁷ تمهيدا لإصدار توصية بشأنها إلى الجمعية العامة.

¹ عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 85.

² فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، 2017، ص 289.

³ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة- أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 289.

⁴ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 147.

⁵ نفس المرجع، ص 148.

⁶ عبد الله دحيه ومحمد مقيرش، المرجع السابق، ص 16.

⁷ رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص 147، 148.

ثانيا: اللجان المؤقتة

أنشأها لمساعدته للقيام بأعمال معينة وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله،¹ فتعددت وتنوعت الأمثلة ولعل من أهمها: لجنة اليونان التي أنشئت في قرار 19 ديسمبر لعام 1946 لدراسة المشاكل الناجمة عن الحرب الأهلية، وبالذات دور بلغاريا ويوغسلافيا في تلك الحرب، إنتهى وجود هذه اللجنة بقرار المجلس في ديسمبر 1974، ومن أشهر تلك اللجان اللجنة التي شكلها المجلس بقرار 661² الصادر في 06-08-1990 وتتألف من جميع أعضاءه ، وتتولى تطبيق الحصار على العراق وعمل هذه اللجنة يقوم على أساس أن قرارات اللجنة تكون بالإجماع أن يكون لكل دولة حق الفيتو³، إضافة أيضا إلى تشكيله للجنة الحدث في فلسطين في 23 نيسان 1948، لمساعدته في تنفيذ قرارات الهدنة بين العرب وإسرائيل الصادرة في 17 نيسان 1948، وقد حلت محل هذه اللجنة لجنة مراقبة تنفيذ الهدنة التي لا زالت قائمة من الناحية النظرية وذلك بموجب قراره الصادر في 28 مارس 1948.⁴

المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى مشروعيتها

يعد المجلس في نظر الدول الأعضاء الذين ينوب عنهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، الجهاز الرئيس الذي خوله ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات في حفظ السلم والأمن الدوليين، منها الرئيسية والثانوية (أولا)، وتعد القرارات والأوامر والتوصيات التي يصدرها بموجب الفصل السابع من الميثاق، ذات قوة وقيمة قانونية ملزمة (ثانيا)، وعند إصداره للقرارات وتمتعها بالقيمة القانونية الملزمة وجب عليه أن تكون تلك القرارات استوفت الشروط الموضوعية والشكلية لتمتعها بالمشروعية في مواجهة الدول التي تصدره ضدها هذه القرارات (ثالثا).

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

منح ميثاق الأمم المتحدة للمجلس العديد من الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، أسند إليه العديد منها ولعل أهم اختصاص يعهد إليه هو الاختصاص الرئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين (أولا) في حالة التهديدات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، كما منح له الميثاق أيضا العديد من من الاختصاصات الثانوية ذات الطابع الإداري (ثانيا).

¹ عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 89.

² ينظر قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في: 06-08-1990 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.

³ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة- أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 283.

⁴ عبد الستار الجميلي، نفس المرجع، ص 89.

أولاً: الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن

نصت الفقرة الأولى من المادة 24¹ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد الأعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، أجازت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة له باعتباره جهازاً تنفيذياً لحفظ السلم والأمن الدوليين، أن ينوب على كافة الدول الأعضاء في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين.

يقصد بالسلم الدولي منع الحروب بين الدول التي من شأنها أن تؤدي إلى حروب عالمية، أي الحروب التي تقع بين الدول والتي تؤدي بدورها إلى قيام حرب عالمية تضم العالم جميعاً، ومن بين الحروب التي تهدد السلم الدولي، نجد كل من الحرب التي تقع بين دولتين من الدول الكبرى، كالحرب التي تقع بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية أو بريطانيا وفرنسا، أو الحرب التي تقع بين دولتين من الدول المنتجة للطاقة كالحرب التي تقع بين دولتين من دول المنتجة للنفط²، أو الحرب التي تقع في منطقة جغرافية كالحرب التي تقع بين دولتين قد تؤدي إلى غلق مضيق بحري دولي مهم من ناحية التجارة العالمية، أو التهديد باستخدام القوة المسلحة.

ويفقد السلم معناه إذا تعرض الأمن للخطر، فالأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا زاد السلام وبذلك يصبح كل منهما ضرورياً للأخر فتصبح المحافظة عليهم من أهم مقاصد المنظمة العالمية³، وبناء على ما نصت عليه المادة: 24 سالفه الذكر، فإن للمجلس بحسب السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يتخذ العديد من التدابير عن طريق إصدار التوصيات، وإما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، أو في حالة إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو الإخلال به أو عملاً من الأعمال العدوانية.

وفي هذه الحالة خول ميثاق الأمم المتحدة له باتخاذ التدابير جد صارمة قد تصل إلى حد استخدام القوة⁴، إضافة لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 24 أن يرفع تقارير خاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة للتطرق لها.

¹ ينظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، مرجع سابق، ص 63، 64.

³ عبد الله دحية ومحمد مقيرش، المرجع السابق، ص 24.

⁴ نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثانيا: الاختصاصات ذات الطابع الإداري

يتمتع بالعديد من الاختصاصات ذات الطابع الإداري، والتي تعد بمثابة اختصاصات ثانوية حولها ميثاق الأمم المتحدة، فهو مخول بإصدار التوصيات التي تتعلق بقبول العضوية في الأمم المتحدة أو انتهاءها، وترفع توصياته بالقبول أو بالطرد إلى الجمعية العامة للتصديق عليها¹، ويقوم بتقديم توصية للجمعية العامة للأمم المتحدة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة²، كما يمكنه من فصل الدول وحرمانها من المزايا، وله كامل الصلاحيات في تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية³، وسلطته في تطبيق نظام الوصاية بموجب الفصل الثاني عشر من الميثاق، وتنظيم التسليح حيث " يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب، المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح (المادة 26).⁴

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

نظرا لما يتمتع به في ممارسة مهامه المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، والمتمثلة في الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبموجب مانصت عليه المادة: 24 من الميثاق والتي بدورها منحت له الإنابة على جميع الدول، يتخذ العديد من التدابير في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في إصداره لقرارات وتوصيات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين (أولا) في حدود مجال تخصصاته المرسومة في الميثاق، إلا أنه ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية بخصوص القوة الإلزامية لكل من التوصيات والأوامر والقرارات الصادرة من قبل المجلس (ثانيا).

أولا: مفهوم القرارات والتوصيات

في إطار المهام المخولة له بموجب النظر في القضايا المعروضة عليه والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ يتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير والإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك عن

¹ نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص49.

² قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، الحق في الحياة منظور القانون الدولي العام " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية والتشريع المعاصر"، المصرفية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، بدون صفحة.

³ العبد الله محمد عبد الله محمد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص16.

⁴ سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان 2013، ص38.

طريق إصداره للعديد من القرارات والتوصيات التي تتخذ صفة الإلزام في التنفيذ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(01) القرارات

ظهرت العديد من التعاريف لمفهوم مصطلح القرارات التي تصدر من المجلس ، إلا أننا إختارنا التعريف الأقرب والأرجح والذي يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن جهاز تنفيذي للمنظمة كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره.¹

(02) التوصية

التوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية، هي عبارة عن اقتراحات تقدمها بغرض القيام بعمل ما أو الامتناع عنه مثلا في حالة النزاعات المسلحة؛ حيث يصدرها عنها توصية باللجوء إلى الحل السلمي، فهي تتمتع بالقوة القانونية الملزمة أحيانا إذا صدرت بموجب المادة 39 من الميثاق، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.²

ثانيا: الاتجاهات الفقهية للقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن

ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية حول القيمة القانونية للقرارات والتوصيات التي يصدرها بموجب الصلاحيات المخولة له في الميثاق، في إطار الفصل السادس والسابع منه، إذ برزت بعض الاتجاهات المؤيدة والرافضة وآخرها الاتجاه الذي يتوسط كلا الاتجاهين وما نجيزه على النحو الآتي:

(01) الاتجاه المؤيد لإلزامية القرارات والتوصيات

يرى فقهاء هذا الاتجاه أن كل ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات تتمتع بالقوة القانونية الإلزامية استنادا لنص المادة 25 من الميثاق، والتي تشمل كل من القرارات والتوصيات سواء كانت بموجب الفصل السادس أو السابع.³

ويرى الأستاذ هانز كلسن بخصوص التفرقة بين التوصية والقرارات هي تفرقة سطحية؛ حيث تتمتع التوصية بالقوة الإلزامية نفسها كالقرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث ذهب محكمة

¹ مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون، العدد 07، جامعة غليزان، الجزائر، 2016، ص 332.

² العليمات نايف حامد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2005، ص 40.

³ قواسمية أسماء، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2011/2010، ص 107.

العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 21 جوان 1971 والذي من خلاله أقرت أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات أو توصيات فإنه يتمتع بالقوة والصفة الإلزامية سواء كان بموجب الفصل السادس أو السابع من الميثاق.¹

(02) الاتجاه المانع للقرارات

يرى فقهاء هذا الاتجاه بتمتع القرارات الصادرة عن المجلس بالقوة القانونية الملزمة دون غيرها من التوصيات التي تعتبر مجرد نصائح وتوجيهات للدول فقط وهي غير ملزمة في اتباعها أو تنفيذها إلا في حالات نادرة مانصت عليه المادة 34 من الميثاق²، كما كان للأستاذ مفيد شهاب رأي حول القيمة القانونية للقرارات، واعتبرها ملزمة في مواجهة كافة الدول دون التوصيات التي لا تتمتع بأي قوة إلزامية للتنفيذ، وهذا ما نستشفه من التوصيات التي تصدر بموجب الفصل السادس من الميثاق في حل النزاعات بالطرق السلمية.³

(03) التمييز بين القرارات الملزمة وغير الملزمة

يرى فقهاء هذا الاتجاه بخصوص القرارات التي تصدر من قبل المجلس والتي ميزت بين نوعين منها: فاعتبروا أن القرارات الملزمة مانصت عليه المادة 34⁴ على أن: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، والمادة 53⁵ على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه"، والتي لها صفة الإلزام والتنفيذ عكس القرارات غير الملزمة التي تصدر بموجب الفصل السادس من الميثاق لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وفي ختام هذا أن كل من القرارات والتوصيات التي تصدر من أعلى جهاز تنفيذي رئيس في منظمة الأمم المتحدة، والذي يعهد إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فإننا نرى أن التوصية لا تتمتع بنفس الإلزامية، عكس القرارات التي تتمتع بالحجية المطلقة وبالصفة القانونية الملزمة، خاصة إذا صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس نص المادة 39 من الميثاق في

¹ سفيان لطيف علي، المرجع سابق، ص 58.

² نفس المرجع، ص 57.

³ مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 35.

⁴ ينظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ ينظر المادة 53 من الميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

حالة إذا مارأى المجلس أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، إذ وجب على الدول الإلتزام بها والعمل على تنفيذها.

الفرع الثالث: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

في إطار المهام المنوطة به في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل محاولة فرض سلطته في الحد من الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين عامة والأقليات خاصة، واستنادا لما نص عليه الميثاق بضرورة اتخاذ تدابير في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن وما يصدره من قرارات مشروعية (أولا) تكون مشمولة بالعديد من الشروط لصحة مشروعيتها (ثانيا)، وانتفاء صفة البطلان وتكون منسجمة ومواكبة لما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

أولا: مفهوم مشروعية القرارات

يقصد بمشروعية قرارات مجلس الأمن توافر العديد من الشروط عند صدور القرار وإلا يعد باطلا لانتفاء شرط من الشروط عند صدور القرار، وذلك راجع لعدم توافقه مع الأسس والأسانيد القانونية التي يرتكز عليها الميثاق.¹

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لصحة مشروعية القرارات

يسعى المجلس لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى إصدار العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تتمتع بالقوة الملزمة لتنفيذها، ومراعاة لصحة صدور هذه القرارات ومشروعيتها ينبغي أن تتوافر على العديد من الشروط لصحتها؛ منها الموضوعية والشكلية، وفي حالة انتفاء شرط من هذه الشروط يعد القرار باطلا وهذا ما يؤدي إلى تقديم العديد من الدفوع لعم مشروعيتها من قبل الدول الصادرة في حقها قراراته، كما تتخذ الشروط الموضوعية العديد من العناصر والتي نجيزها على النحو الآتي.

01) إلزامية التقيد بأهداف مجلس الأمن

يسعى المجلس في إصدار قراراته إلى التقيد بالأهداف التي ألقاها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، حيث عهدت المادة 24 من الميثاق إليه بالتبعات الرئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فوجب عليه

¹ المدخعي وائل أحمد، نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 18، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، 2018، ص 105.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

توخي هذا الهدف وإلا تعد قراراته باطلة بحجة تجاوز الحدود المرسومة له في الميثاق¹، وهذا ما قضت فيه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1962 الخاص بنفقات الأمم المتحدة، أن مجلس الأمن ليس حراً في إصدار ما يشاء من قرارات

ورأت المحكمة أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهدافها، وبالتالي تعد مشروعاً إذا كان من ورائها الهدف الذي أنشأت من أجله المنظمة والعكس إذا تجاوز حدود صلاحياته فيعد القرار مخالفاً للمشروعية وبالتالي يعد باطلاً².

02) ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن

من المعلوم أن المجلس يتمتع باختصاصات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يلتزم عند إصداره للقرارات لميثاق الأمم المتحدة وعدم تجاوز الحدود المرسومة له، وإلا تعد قراراته باطلة ومشوبة بعيب عدم الإختصاص³، وتقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لعام 1950 بطلب استشاري حول إمكانية الجمعية العامة أن تنفرد باتخاذ قرارات الفصل في طلب انضمام بعض الدول إلى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن المجلس رفض التوصية بقبول الانضمام بمنزلة توصية تدخل في اختصاص لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ فياض طلاس صباح، آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة المثني، العراق، 2019، ص 567.

² بلابل يزيد، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2014، ص 59.

يصدر مجلس الأمن قراراته بخصوص حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعليه أن يراعي العديد من الجوانب الشكلية والموضوعية، وأن تتسم هذه القرارات بالحيادية وعدم الإزدواجية في اتخاذها تفادياً لتجنب عدم المشروعية³ رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص 544.

² كواشي مراد، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2014، ص 174.

يختص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الصلاحيات الموسعة له في ميثاق الأمم المتحدة، واتساع سلطته بعد نهاية الحرب الباردة، فيقدم المجلس توصياته بخصوص النزاع القائم، ولكن يراعي في تقديم توصياته إحالة أطراف النزاع بخصوص المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية المختصة بها تفادياً للتدخل في عمل المحكمة واختصاصاتها المتعلقة بالنظر بالمسائل القانونية المتعلقة بالدول، مثلاً في حالة النزاع على الحدود.

03) امتناع المجلس النظري في المسائل القانونية

نصت المادة 36 في فقرتها الثالثة على أنه: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

من خلال نص المادة سالفه الذكر يتعين عليه أن لا ينظر في المسائل القانونية، وإنما يصدر توصية لأطراف النزاع بعرضها على محكمة العدل الدولية لأنها من اختصاصها، ولا تعد هذه التوصية ملزمة لأطراف النزاع بقبولها أو رفضها اللجوء إلى قضائها لأنه اختياري¹، وعليه فإنه هو المسؤول الأول عن تحديد طبيعة النزاع بقرار موضوعي، وله أن يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة 96 من الميثاق وبدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.²

أما بخصوص الشروط الشكلية الواجب توافرها لمشروعية القرارات التي تصدر من المجلس خلال ممارسة وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعند إصدار قراراته أن يراعي فيها الشروط الشكلية لصحة إصدارها.

حيث أبرزت محكمة العدل الدولية أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق في رأيها الاستشاري لمسألة جنوب إفريقيا لعام 1971³، والتي أصدر مجلس الأمن القرار رقم 284 لعام 1970 في حقها، الأمر الذي أدى بحكومة جنوب إفريقيا إلى تقديم دافع ضد عدم صحة مشروعية القرار، بحجة مخالفة المجلس للعديد من الإجراءات الشكلية لصحة القرار⁴، وفي ردها حول الدافع المقدمة من قبل حكومة جنوب إفريقيا قضت المحكمة برفضها للدافع المقدمة، معتبرة وجود قاعدة تفسيرية عرفية إستقرت منذ عام 1945؛ والتي طبقت على المسألة الإيرانية منذ سنة 1946⁵ والتي تقضي طبيعة العرف السائد في نظام عمل المجلس الداخلي، حيث يؤكد صحة مشروعية القرارات الصادرة منه ولو في غياب الأعضاء الدائمين أو الامتناع عن التصويت.⁶

¹ كواشي مراد، المرجع السابق، ص 176.

² فياض طلاس صباح، المرجع السابق، ص 570.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص 551.

⁵ الجميلي حسين عبد الستار، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بغداد، 2018، ص 305.

⁶ كواشي مراد، نفس المرجع، ص 179.

فمن خلال ماتم ذكره من توافر العديد من الشروط الموضوعية والشكلية بخصوص مدى مشروعية وصحة قراراته واكتسابها الحجة المطلقة في تنفيذها، ونلاحظ أنه مقيد بتوافر مجموعة من الشروط لمدى صحة قراراته، ومنحها صفة المشروعية استنادا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والنظام الداخلي له، وهو ما يجعل هذه القرارات تخضع للإزدواجية في المعايير من جانب التنفيذ والمشروعية، نظرا لهيمنة الدول الكبرى الدائمة للعديد من الاعتبارات منها ما هو سياسي واقتصادي.

المبحث الثاني

تدابير مجلس الأمن في حماية الأقليات

بحكم طبيعة عمله يحتل المجلس مكانة بالغة بين أجهزة الأمم المتحدة؛ نظرا لاهتمامه البالغ بحقوق الإنسان وحمايتها من منطلق أن هذه الانتهاكات الجسيمة تؤثر سلبا على هدفه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويستند في ممارسة مهامه في حالة وجود نزاعات مسلحة على العديد من التدابير والإجراءات (المطلب الأول) والتي من خلالها يمكن له أن يقلل من هذه النزاعات، ويستند أيضا في تدخلاته لحفظ السلم والأمن الدوليين على العديد من الأسس والمبررات (المطلب الثاني) المحولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية.

المطلب الأول: الأطر السلمية والردعية لمجلس الأمن في حماية الأقليات

يعتبر أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث عهد الميثاق الأممي إليه بتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكي ينهض بمهامه فقد أتاح الميثاق له اختصاصات عدة مزودة بالوسائل التي تمكنه من تحقيق هذه الغاية، ويتخذ العديد من التدابير المسندة إليه في حفظ السلم والأمن في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، فيتدخل في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي تهدد السلم والأمن الدولي فيتخذ ما يراه مناسبا من تدابير سلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق (الفرع الأول)، وفي حالة إذا لم تجدي هذه التدابير يلجأ إلى التدابير القمعية والقسرية بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما يأخذ النزاع أو الموقف شكلا أكثر تصعبا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة باتخاذ تدابير سلمية (وقائية) بموجب الفصل السادس

يتمتع المجلس بالعديد من السلطات الواسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، حيث منح له في اتخاذ تدابير سلمية بموجب الفصل السادس ومن هذه التدابير سلطة في حل النزاعات بالطرق السلمية (أولا)،

أو من تلقاء نفسه (ثانياً)، أو بواسطة المنظمات الإقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق (ثالثاً).

أولاً: حل النزاعات عن طريق الوسائل السلمية القضائية وغير القضائية

تتعدد وسائل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السادس من الميثاق، فيعتمد على العديد من الطرق لحل النزاعات، فيكون حلها إما عن طريق الوسائل غير القضائية، أو عن طريق الهيئات القضائية، وذلك على ما نصت عليه المادة: ¹ 33 من الميثاق: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

01) حل النزاعات بالطرق غير القضائية

تتعد حل النزاعات بين الدول عن طريق حلها بالوسائل السلمية وبرزها ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كالمفاوضات، الوساطة، التحقيق، التوفيق.

1/1- المفاوضات

المفاوضات هي الحوار المنظم الذي يتم بين طرفين أو أكثر لهم شخصية قانونية محددة كأسلوب متفق عليه لحل الخلافات بينهما²، حيث يقوم بتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم كرؤساء الحكومات أو وزراء الخارجيين أو أي أشخاص من آخرين يوكلوا إليهم القيام بهذه المهمة،³ وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان وهذا ما يجعلها تصلح عملاً لتسوية مختلف أنواع النزاعات، وتعد المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية، ومن أقدم الوسائل السلمية حتى تضع الأطراف المتنازعة وجهها لوجه.⁴

¹ ينظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

يمارس مجلس الأمن سلطته في فض النزاعات بالطرق السلمية، بموجب أحكام الفصل السادس من الميثاق وفقاً للمواد 33-38، والذي يؤدي دور الوسيط بإصدار العديد من التوصيات لأطراف النزاع باللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاع، سواء كانت قضائية أو غير قضائية.

² أحمد الجاز الله، الوسائل الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسية، العدد 82، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، السعودية، 2015، ص 03.

باعتبار أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيس للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فله العديد من السلطات لاتخاذ تدابير من شأنها إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فلمجلس الأمن اللجوء إلى التسوية السلمية لفض النزاعات بالطرق السلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق الذي خول لمجلس الأمن إصدار توصية للدول في هذا الشأن.

³ مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدوليين بين نصوص الميثاق والتطبيق، مرجع سابق، ص 13.

⁴ نوري عبد الرحمن، دور مجلس الأمن في ظل النزاعات الدولية بين النص والتفصيل، مذكره لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص 50.

2/1- الوساطة

تعرف الوساطة على أنها مسعى ودي ينبغي إيجاد تسوية لنزاع تقوم به دولة ثالثة بصورة إيجابية في مفاوضات بين طرفين متنازعين، وهناك من يرى بأنها عبارة عن مساعدات حميدة يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل النزاع القائم بين دولتين عن طريق حث أطرافه على حسم هذا النزاع والاشتراك معها في المفاوضات واقتراح الحل المناسب¹، فهي اختيارية وغير ملزمة ولا يمكن فرضها على الأطراف المتنازعة إلا أنه يمكن اللجوء إليها إجباريا إذا وجد نص في هذا المعنى يتضمنه اتفاق دول².

3/1- التحقيق *enquinx*

يعرف التحقيق بأنه وسيلة أخرى لحل النزاع، أن يعهد إلى لجنة مكونة من أكثر من شخص بمهمة تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر، من أجل الاستفادة بها في التوصل لحله حلا وديا ، وأن هذا الإجراء اختياري ليس لتقرير اللجنة أي صفة إلزامية، وإن تشكيل لجنة التحقيق يتسم بنفس طريقة تشكيل محكمة التحكيم، حيث يتم اختيار المندوبين فيها من هيئة محكمة التحكيم الدائمة التي نصبت الاتفاقية على نظام وضعها وهي اللجنة الفرعية يتم تشكيلها في كل حالة على حده³.

4/1- التوفيق *conciliation*

من الوسائل السلمية التي يلجأ مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية، وتعتبر من الطرق التي استعملت بعد الحرب العالمية الأولى، ولجنة التوفيق دائما تنشأ قبل نشوب النزاعات الدولية، وقد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية⁴، ويعتبر التوفيق إجراء يضم التحقيق والوساطة، حيث تتمثل مهمتها إما في تحديد الحقائق *seterminatio of faits* ، أو تقديم توصيات رسمية واقتراحات من أجل تسوية النزاع، حيث تتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أعضاء إلى خمسة تعمل في صورة دائمة، أو تشكيل هذا كيان يكون على قدر كبير من الخبرة في موضوع النزاع، وينقسم التوفيق إلى أسلوبين؛ الأول اختياري والثاني إجباري⁵.

¹ نوري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 50، 51.

² صليحة علي الصداقة، حل النزاعات الدولية وفن التفاوض، مجلة العلوم القانونية، العدد العاشر، جامعة الزيتونة - كلية القانون ترهونة، ليبيا، 2016، ص 107.

³ صلاح عبد الله الشيخ ساهل، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية- النزاع الحدودي بين الصومال والدول المجاورة

أنموذجا، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2012، ص 32

⁴ عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم- تخصص: القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده الجزائر 2016-2017، ص 56.

⁵ نوري عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 53.

02) حل النزاعات بالطرق القضائية

ومن بين الوسائل القضائية التي يتخذها مجلس الأمن في حل النزاعات والتي عادة ما يلجأ إليها ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الأولى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية نجد كل من؛ التحكيم الدولي والقضاء الدولي تختلف عن وسائل غير القضائية بميزتين أولهما أنها تتم على أساس القواعد القانونية القائمة، أما الثانية أنها تنتهي إلى إصدار الحكم الملزم قانوني يجب على الأطراف احترامه وتنفيذه مع حسن النية.

1/2- التحكيم

يعد التحكيم من أهم الطرق المستعملة في تسوية النزاعات التي تطورت بين الدول، لكونه يجمع بين الصبغة القضائية والاتفاقية¹، ويتم اللجوء إليه بإدخال طرف ثالث بين طرفين متنازعين، وهي تسوية من طرف ثالث محايد يحظى بثقة طرفي النزاع، أو هي عملية يتم اللجوء إليها في تسوية المنازعات الدولية لتفادي تكاليف اللجوء إلى القضاء الدولي²، فالتحكيم الدولي عبارة عن وسيلة قانونية منحها القانون الدولي للفصل في النزاع المتفق عرضه على التحكيم، وأنه يقوم باتفاق بين الخصوم وينتهي بحكم يتقيد به المتنازعين، ولهذا وضع نظام قضائي خاص يختار فيه أطراف النزاع قضاءهم³.

ويتخذ التحكيم العديد من الأنواع؛ فنجده اختياريا والذي يقصد به لجوء الفرقاء من الدول إلى التحكيم وبناء على اتفاق صريح بينهما، أما التحكيم الثاني ويكون إجباريا، هو عندما يتم إبرام الأطراف اتفاقيات خاصة تتعهد بموجبها كل دولة بأن تفرض على التحكيم جميع النزاعات ذات الصلة القانونية.

2/2- القضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة، وأتيح لها مهمة حل النزاعات القانونية التي تحيل إليها الدول وفقا للقانون الدولي، وتقديم الآراء القانونية الاستشارية في المسائل القانونية إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية المتخصصة التابعة لها والمخولة

¹ لؤي صبيخ والآخرين، تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية، مجله جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 02، جامعة تشرين، سوريا، 2019، ص 381.

² إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندز، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية الأكاديمية، لجنة فرع مصراته، ليبيا 2018، ص 85.

³ عبابسة سمير، المرجع السابق، ص 57.

بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

وتعتبر المحكمة الدولية من الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الإستعانة بها، حيث يطلب من أطراف النزاع اللجوء إليها وتعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ويجوز لدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي المحكمة طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة، كما نصت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الدول الأطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالعديد من المسائل كتفسير المعاهدات، التعويض، قيام نزاع بشأن ولاية المحكمة.²

إن اختصاص المحكمة يشمل جميع الخصومات التي تقوم على أراضي الدول على رفعها للمحكمة، وإن كان التراضي بين المتنازعين بمناسبة قيام النزاع أو قبل قيام النزاع³، وأيضا تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا المعروضة عليها من طرف المتقاضين، وجميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، تقضي أيضا في منازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي⁴، كما يتمثل القضاء الدولي أيضا في محكمة القانون بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وتتألف هذه المحكمة من 21 قاضيا من ذوي الخبرة القانونية ويتم انتخابهم لمدة 09 سنوات، حيث تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية قانون البحار.⁵

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في النظر في النزاعات

تتعدد الطرق لحل النزاعات بالطرق السلمية بين الدول المتنازعة، حيث منح ميثاق الأمم المتحدة له من التدابير والإجراءات يستعين بها في حل النزاعات، فيمكن أن يفحص أي نزاع أو موقف من تلقاء نفسه، أو يطلب من الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، أو عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

¹ عمر حمد كردي، سبل تطوير محكمة العدل الدولية في قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكوين للحقوق، السنة 05، المجلد 05، عدد واحد جزء 02، جامعة تكريت، بغداد، 2020، ص 259.

² صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر- القاهرة، 2017، ص 50.

³ عيسى محمود عبيد، محكمه العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 27.

⁴ عيابسة سمير، المرجع السابق، ص 58.

⁵ نفس المرجع، نفس الصفحة.

01) سلطة مجلس الأمن في فحص النزاع من تلقاء نفسه

يمكن له بموجب السلطات الممنوحة له في الميثاق، أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يرى فيه أنه سيؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعا ويقرر ما إذا كان استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر¹، كما تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف منه أن يعرض لخطر حفظ السلم والأمن الدوليين²، وتؤول هذه المادة له البحث في أي نزاع أو موقف دون أن يطلب إليه أحد ممن لهم الحق في ذلك، لكي يستخلص فيما بعد أن هذا النزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا يقيد عند قيامه بهذه المهمة سوى التأكد بأن النزاع أو الموقف لا يدخلها في اختصاص السلطان الداخلي للدولة، وذلك تطبيقا للمادة 7/2 من الميثاق³.

وعند قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يباشر الصلاحيات الممنوح له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يقتضي النزاع القائم بين دولتين وهل هذا النزاع المسلح المعين يعد صراعا يهدد السلم والأمن الدوليين؟، ويقصد بالنزاع المسلح استخدام القوة المسلحة البرية أو الجوية أو البرية والصاروخية أو غيرها من الأسلحة التي تستخدم في المنازعات المسلحة⁴.

جاء في المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة-نص صريح- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945⁵، ويباشر بموجب السلطات الممنوحة بفحص النزاع إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث إن الميثاق لم يعرف الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه يمكن تحديد بعض الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين⁶، ومن بينها صدور بيان رسمي من الدولة تهدد دولة أخرى بأنها ستقوم بضررها أو الهجوم عليها، ولا يعتد بأقوال الصحف والإذاعات، ذلك عمليا واقعيا يقوم على

¹ عطا حسن همام خالد، تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2016، ص 20.

² يتمتع مجلس الأمن بمسؤولية كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالعمل على منع كل ما يعرض السلم والأمن للخطر، إضافة امتناع المجلس على أي تقصير منه مما يولد آثارا سلبية على الدول، وعليه عند قيام أي نزاع بين دولتين أو داخل الدولة نفسها وجب فوراً إخطار المجلس بذلك تفاديا لحدوث انزلاقات من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

³ ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، الطبعة الأولى، طرابلس، 2008، ص 15.

⁴ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، مرجع سابق، ص 77.

⁵ نواف موسى الزيد، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين- دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، الجامعة الأردنية، الأردن، 2018، ص 74.

⁶ نفس المرجع، نفس الصفحة.

التهديد، وتوجيه القوات المسلحة لطرف أو لطرفين نحو مناطق محددة يتم التقاء القوات المسلحة¹، وتهيئة أجواء الحرب واتخاذ القرارات داخل الدول المتنازعة²، فيستفيد منها التهيؤ للحرب أو أن تتخذ الإجراءات لتهيئة للصراع العسكري المسلح، أو تحد عسكري بالذخيرة الحية، إذ تخضع الدول قواها المسلحة على عدد الطرق الآخر أو بتوجيه رؤوس صواريخها نحوه³.

02) طلب تدخل مجلس الأمن

يمكن للدول الأطراف في النزاع أن تطلب من مجلس الأمن التدخل بموجب الصلاحيات التي أقرها له ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يمكن للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا أن تطلب تدخله، وللجمعية العامة أيضا الحق في تنبيهه لأي نزاع سيؤدي حتما إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو لم ينتبه إليه.

يطلب جميع الأطراف في النزاع من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا بحيث لا يشترط في النزاع أن من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لما نصت عليه المادة 37⁴ من الميثاق، وبناء على مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 35 من الميثاق أنه لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، كما يمكن للدول غير الأعضاء بخصوص أي نزاع تكون فيه طرفا بشرط أن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق بناء على مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35 من الميثاق.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 11⁵ أنه: "يمكن للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن بأي احتكاك أو نزاع دولي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر"، كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة تنبيه المجلس أيضا بناء على مانصت عليه المادة 99⁶ من الميثاق.

ثالثا: حل النزاعات بالطرق السلمية بواسطة المنظمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية واعترف بدورها لتسوية الصراعات الدولية، حيث بين الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الأطر القانونية لعلاقة التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية من خلال تسوية النزاعات بالطرق السلمية، بالإضافة على الدور الذي تؤديه في مجال أعمال

¹ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة- الجزء الأول- أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، مرجع سابق، ص 79

² نواف موسى الزيد، المرجع السابق، ص 74.

³ سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة- الجزء الأول- أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، نفس المرجع، ص 79.

⁴ ينظر المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ ينظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶ ينظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

القمع، إذ يمكن للمجلس أن يفرض عليها رقابة في مجال اختصاصها في حفظ السلم والأمن الدوليين، تضمن الفصل الثامن من الميثاق الذي رسم الإطار التشريعي لآليات التدخل الدولي وأنشطة المنظمات والوكالات الإقليمية على وجه العموم في مواجهة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكل ما يمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وستتناول دور المنظمات الإقليمية.¹

01) الأساس القانوني لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات

تقوم المنظمات الإقليمية بدور مهم في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية قبل أي نزاع على الأمم المتحدة بصورة نهائية، وأقر ميثاق الأمم المتحدة واعترف للمنظمات الإقليمية بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية واعترفت المادة: 33² من ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت بعبارات عامة.

وبخصوص نص المادة 52 الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها ملائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ويستشف من نص الفقرة الأولى من المادة 52³ على أنه: " على المنظمات الإقليمية أن تسعى إلى تسوية مشاكل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما دامت أنشطتها تتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة"، أما الفقرة الثانية من المادة: 52⁴ والتي نصت على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي نفس الوقت أعضاء في المنظمات الإقليمية أن يبذلوا جهودا لتذكير وتسوية الحلول السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن، وعليه أن يقرر تفويض عملية السلام برمتها إلى منظمة إقليمية، أما الفقرة الثالثة من المادة 52⁵ والتي بدورها ألزمت على مجلس الأمن اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية سعيا منه

¹ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، 2017، ص102.

² ينظر المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ ينظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ نصت الفقرة الثانية من المادة 52 على أن: " يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخليون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن"

⁵ ينظر الفقرة الثالثة من المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لتشجيع الحلول السلمية وتفاديا للتدابير الزجرية والقسرية و النزاعات المسلحة¹، فمن خلاله لا يجوز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى منظمة الأمم المتحدة مباشرة فليس من المستحسن مبادرة هذه الدول بعرض صراعاتها على مجلس الأمن، بل إن المجلس يحدد لجوء الدول المتصارعة للتنظيمات والوكالات الإقليمية قبل اللجوء إليه التماسا لحل صراعاتها الدولية.²

02 سلطة المنظمات الإقليمية في ممارسة أعمال القمع

إهتم ميثاق الأمم المتحدة بأعمال القمع، حيث منح ممارسة هذا الدور للمجلس الذي يمكنه اللجوء إلى المنظمات الإقليمية والإستعانة بها، مع حرصه على رقابتها والإشراف عليها، عند ممارسة أي عمل من أعمال القمع، وجب على المنظمات الإقليمية طلب الإذن منه³، كما نصت المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.

ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة 2 من هذه المادة، مما هو منصوص عليه في المادة⁴ 107، أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول"، فمن خلال التمعن في نص المادة 53 من الميثاق والتي أجازت للمنظمات الإقليمية أن تمارس أعمال القمع بشرط حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل، حيث تأخذ أعمال القمع صورتين؛ الأولى تكون بتكليف منه والثانية تكون بإذن منه.⁵

إن اللجوء إلى المنظمات الإقليمية في حل النزاعات بالطرق السلمية يعد أمراً ضرورياً وذلك يرجع للتأثير الكبير للمنظمات الإقليمية، فنجد مثلاً ما كان قائماً في إقليم دارفور بالسودان وتفككه يرجع

¹ قاسم إبراهيم متعب الجنابي، المرجع السابق، ص 103.

² Christian Stock, A Mandate Is Not Enough: The Security Council And Peacekeeping, Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy And Development Department, October, Berlin, 2011, P5.

³ سغاويل شوقي، التكامل الوظيفي بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 38.

⁴ ينظر المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ بن حوة أمينة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 04، البليدة، الجزائر، 2015، ص 371.

بالدرجة الأولى إلى الغياب التام للمنظمات الإقليمية وعلى رأسها جامعة الدول العربية، ونجد أيضا المنظمات التي كانت موجودة في أماكن الصراع في كل من البوسنة والهرسك وتقديم المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: سلطة المجلس باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن الرجوع إليها في حالة إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى الحلول السلمية التي نص عليها الميثاق في الفصل السادس، حيث تضمن الفصل السابع من الميثاق العديد من التدابير للمجلس اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين، بدءا من سلطته في التكيف القانوني للنزاع (أولا)، ويتخذ ما يراه مناسبا لأطراف النزاع من توصيات باتخاذ أو اتباع ما يرويه مناسبا وملائما لحل النزاع القائم، عندما يرى أن الوضع أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يتخذ العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومنها التدابير المؤقتة (ثانيا) لمنع تفاقم النزاع أو الموقف وهي ما تعرف بالتدابير المؤقتة، وإذا لم تفلح تلك التدابير يلجأ إلى التدابير غير العسكرية (ثالثا)، وفي حالة أن هذه التدابير لم يلتزم بها أطراف النزاع يلجأ مباشرة إلى التدابير العسكرية (رابعا)، إلا أنه يتعين عليه أن يسند في ممارساته لسلطاته الممنوحة على أن هذا الوضع قد أصبح تهديدا للسلم أو الإخلال به أو في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان.

أولا: سلطته في تكيف الحالات الواردة في المادة 39

منح الميثاق لمجلس الأمن سلطة تكيف الوقائع والنزاعات لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، حيث يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في عملية التكيف مستندا بذلك على سلطته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهو صاحب الاختصاص الأول والأخير في عملية التكيف، تتخذ عملية تكيف الوقائع أشكالا متعددة؛ كوجود تهديد سلمي، أو إخلال بالسلم، أو عمل من أعمال العدوان.

01) الأساس القانوني لسلطة في عملية التكيف

تعد المادة 39¹ من ميثاق الأمم المتحدة مفتاح الفصل السابع والأساس القانوني الذي يستند عليه في تكيفه للمواقف والنزاعات المعروضة عليه، إذ نصت على أنه: "يقرر مجلس الأمن إذا ما كان قد وقع تهديدا للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، إذ يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى

¹ تعد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الأساس القانوني والمعياري الذي يستند إليه مجلس الأمن في تكيفه للنزاع القائم، فيكون إما تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو عملا من أعمال العدوان، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يبني مجلس الأمن في تكيفه للحالة ويقرر ما يراه مناسبا، باعتبار أن له السلطة التقديرية الواسعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مع تقديمه للتوصيات طبقا لما ورد في المادة 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

نصابه"، فمن خلال استقراء نص المادة 39 سالفه الذكر يفترض أن يعقد المجلس اجتماع ليقوم من خلالها بفحص وتشخيص الحالة التي أمامه، ويقرر استنادا بأنها فعلا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو إخلال به، أو أن ما وقع هو عمل من عمل العدوان¹، وفي ظل غياب أي معيار دقيق لحالات تهديد السلم أو وقوع عدوان، غالبا ما يلجأ إلى ازدواجية المعايير في تكييفه لهذه الحالات²، وعليه فالمادة سالفه الذكر لم تعرف معنى كل من تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان.

(02) تعدد التكييفات القانونية للمجلس لطبيعة النزاع

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، والذي كانت تهدف لحماية وصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى من ميثاقها الذي نص على: "حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوهه"، وفي إطار التدابير التي يتخذها المجلس لصون وحفظ السلم والأمن الدوليين يسعى إلى تكييفه لطبيعة النزاع القائم والذي يتخذ ثلاثة حالات؛ فيكون إما تهديدا للسلم، أو إخلالا به، أو عمل من أعمال العدوان.

تعتبر حالة تهديد السلم من أول الحالات التي ينعقد فيها اختصاص المجلس لممارسة سلطته في اتخاذ التدابير الاحترازية بموجب الفصل السابع من الميثاق كإعلان دولة الحرب على دولة أخرى أو الكشف المباشر عن نية عدائية أو انتشار حرب أهلية داخل إقليم إحدى الدول³، يمكن القول بأن تهديد السلم حسب ما نصت عليه المادة 39 يعبر عن مفهوم حالة بأنها تهدد الدولة دولة أخرى بالدخول في حرب أو تهدد القيام بعمل من أعمال التدخل⁴ في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها يمكن أن يعد تهديدا للسلم.⁵

ومن خلال ما ورد في نص المادة 39 من الميثاق يتضح أن مفهوم الإخلال بالسلم الدولي يكون في

¹ زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 24.

² لطيف علي سفيان، سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص 06. مقال منشور على الموقع الآتي: <https://www.researchgate.net/publication/332963151>. تاريخ الزيارة: 09-13-2021 على الساعة: 17:56.

³ طويل نصيرة، اتساع مجال مجلس تدخل الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، جامعة الجزائر لجزائر، 2018، ص 434.

⁴ نوري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 72.

⁵ زروال عبد السلام، نفس المرجع، ص 25.

صورة أعمال عنف تقع بين قوات حكومية وراء حدود معترف بها دوليا قد تؤدي إلى نوع من الخطورة، حيث تقوم بتهديد مصالح الدول الأخرى¹ وبذلك يعد الإخلال مرحلة تتوسط تهديد السلم ووقوع العدوان فهو أخطر من مجرد تهديد السلم ولكنه أقل خطورة من وقوع العدوان.²

لقد ذكر المجلس في قراره رقم: 54 الصادر في: 15 جويلية 1948 في شأن فلسطين، واعتبر أن عدم القبول بوقف إطلاق النار والذي يعد إستنادا لما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم.³

لم يعرف ميثاق الأمم المتحدة العدوان لكنه إستخدم في وقت المبكر من تاريخ العلاقات الدولية وقبل إبرام عهد العصبة، حيث ظهرت عدة تعاريف للعدوان⁴، وهذا ما يفسر عدم لجوء المجلس إلى إستخدام عبارة العدوان أو الأعمال العدوانية إلا في حالات نادرة، فتوجت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها للقرار رقم: 314 في 14-12-1974 بشأن تعريف العدوان الذي جاء على النحو التالي: "العدوان هو استخدام القوة من قبل دولة ما ضد سيادة الدولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"⁵.

ومن خلال معرفة الحالات التي يمكن إتباعها في تكييفه للوقائع والمواقف والتي ينعقد فيها إختصاص المجلس والتي تم ترتيبها على حسب نوعية الخطر، بدءا من تهديد السلم، والإخلال بالسلم، ووجود عدوان، نرى أنه الأقرب لهذه الحالات هي وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين نظرا لارتباطها بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل القرارات التي أصدرها بموجب الفصل السابع من الميثاق إعتبرها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والذي من خلاله رأى أن النزاع القائم في البوسنة والهرسك، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والنزاع في روديسيا بموجب القرار رقم: 232 لعام 1966 يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

مجلس الأمن المسؤول أساسا عن صون السلم والأمن الدوليين والذي تشكل قراراته الإلزامية في تنفيذها⁶، ومن بين القرارات التي استند فيها المجلس بصفة صريحة إلى نص المادة 39 سالف الذكر مع

¹ مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، مرجع سابق، ص 16.

² زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 25.

³ مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن بين نصوص الميثاق والتطبيق، نفس المرجع، ص 16.

⁴ نوري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 77.

⁵ زروال عبد السلام، نفس المرجع، ص 27.

⁶ claire breen, reimagining the responsibility of the security council to maintain international peace and security: the contributions of "jus post bellum", positive peace, and human security, peace research, vol. 43, no. 2, canadian mennonite university, london, 2011, p 05

ذكر إحدى الحالات التي اعتمد عليها في عملية التكييف نجد كل من: النزاع في روديسيا، والقرار رقم 660 الخاص بشأن الحالة بين العراق والكويت وإذ يقرر مجلس الأمن أن هناك انتهاكا قائما للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وعملا بالمادتين 39 و41 ممن الميثاق.¹

ثانيا: سلطة باتخاذ تدابير مؤقتة

تنص المادة 40² من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "منعا لتفاقم الوضع لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين على الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تمس هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى المجلس الأمن أن يحسب بهذه التدابير المؤقتة حسابه، إن القصد من هذه التدابير المؤقتة هو كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يحل حقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم توقف إطلاق النار ووقف الأعمال العسكرية."³

إن التدابير المؤقتة هي مجموعة من الإجراءات التي يوجب بها المجلس حصرها للحد من النزاع الدولي ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما وهي أيضا وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف النزاع يمارسها مجلس الأمن قبل اللجوء إلى وسائل الردع طبقا للمادتين 40-42 من الميثاق.⁴

وكذلك من الأمثلة أن يوصي بها المجلس الأعضاء بتطبيق بعد ما يقوم بوصف وقائع المعروضة عليه الأوصاف الواردة في المادة 39 فيعيد أن قرر في 10-11-1965 أن استمرار الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى قطع علاقاتها الاقتصادية مع روسيا وبالامتناع عن تزويدها بالأسلحة.⁵

أيضا القرار رقم: 974 المؤرخ في: 17/03/1992 الصادر عن مجلس الأمن بشأن المسألة الصومالية

¹ لطيف علي سفيان، سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 08.

² عملا بمبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، يلجأ مجلس الأمن في حالة عدم التوصل للحل السلمي بمناسبة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض النزاع بين أطراف النزاع، ومنعا لتفاقم الوضع يتخذ العديد من التدابير أوليهما تقديم توصية لطرفي النزاع قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى.

³ أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 44.

⁴ زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص 27.

تعرف التدابير المؤقتة بأنها عبارة عن إجراءات مؤقتة الهدف منها محاولة حصر النزاع في بدايته وإبعاده من الوصول إلى درجة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين إلى حين الوصول إلى حل عن طريق الوسائل السلمية وقيل اللجوء إلى لفصل السابع، واتخاذ العديد من تدابير المنع والقمع.

⁵ زروال عبد السلام، نفس المرجع، ص 27.

حيث أبدى أنه يشعر به من انزعاج وبالغ عظيم من المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفرقاء في الصومال، وما يمثله من إستمرار هذه الحالة والتي أضحت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين والتي استخدم فيها أسلوب التوصية التي عبر عنها بعبارات: أن يحث أو يطلب أو يباشر أو يدعو.

فمن خلال استقراء نص المادة 40 جاءت خالية من الإشارة إلى أنواع التدابير المؤقتة، حيث خصصتها للسلطة التقديرية له الذي بدوره ابتكر أنواع تتلاءم مع طبيعة النزاع، بإرسال مراقبين أو إنشاء لجان مراقبة أو بعثة السلام أو قوات حفظ السلام، بأنواعها المتعددة ومهامها الواسعة المتمثلة في مراقبة الفصل بين الطرفين أو الإشراف على القوات، أو وقف إطلاق النار وضمان عدم وصول الأسلحة والمعدات الحربية إلى أطراف النزاع.¹

ثالثاً: سلطته باتخاذ تدابير غير عسكرية

نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والحيوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفل جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وتضمن نص المادة 41² السالفة الذكر تدابير عقابية ولم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد بدلالة قول النص "يجوز أن يكون بينها" تدل على أن هذه التدابير هي فيض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية، وذلك دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة لأنه هناك قيود لهذه التدابير المتمثلة في عدم الوصول إلى استخدام القوة المسلحة³، وللمجلس بموجب نص المادة سالفة الذكر سلطة إصدار قرارات ملزمة للأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة لا يجوز لأي دولة استبعاد هذه التدابير بحجة ارتباطها مع الدولة المعاقبة باتفاقات.⁴

¹ عبايسة سمير، المرجع السابق، ص.75

² أقرت المادة 41 لمجلس الأمن سلطة إتخاذ العديد من التدابير التي من شأنها تخفيف من حدة التوتر القائم بين المتنازعين، والتي تعرف بوسائل المنع التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، والتي من بينها فرض قطع العلاقات الدبلوماسية. قطع العلاقات الإقتصادية (البحرية، الجوية، البرية) وذلك لعدم امتثالها لقواعد القانون الدولي، ويعد هذا الإجراء كبدائية لفرض هذه التدابير التي يراها المجلس مناسبة وكفيلة باحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

³ حاج محمد صالح وشعبان سفيان، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020، ص.17.

⁴ أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 64.

رابعاً: سلطة باتخاذ تدابير عسكرية

يتمتع المجلس بموجب نص المادة¹ 42 باتخاذ التدابير إذا تنص المادة على: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عنها في مادة 41 لا تفي بالغرض أو تبث أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية أو البرية أو البحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"²، وتجدر الإشارة أن اللجوء إلى هذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية له ، بمعنى لا يشترط أن يكون قد اشتق اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية³ فله أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى الإجراءات العسكرية مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع وذلك بموجب سلطته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفق ما تقتضي به المادة 42 سالفة الذكر.

أما بالنسبة للفقرة الأولى من المادة⁴ 43 والتي نصت على أن: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضع تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق واتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور، كما يجب على مجلس الأمن حتى يتمكن من تطبيقات الإجراءات العسكرية، أن يصدر قرار صريح وفق الإجراءات المحددة في ميثاق، يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية ما لم يستخدم حق الفيتو ولم يكتب من النصاب القانوني في التصويت، ومن هنا قد يفشل في اتخاذ قراره عملاً لإجراءات الأمن الجماعي، وذلك بسبب استعمال الأعضاء الدائمين لحق الفيتو.⁵

وفي الأخير أنه يتعين على المجلس أن يراعي عملاً بمبادئ قانون حقوق الإنسان العديد من الأمور في ظل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدول الإنساني، بعدم استهداف المدنيين

¹ ينظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن صلاحية اتخاذ القرار باستعمال القوات العسكرية بواسطة القوات البحرية والبرية والجوية وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى القرارات التي يصدرها بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، حيث تتمتع قراراته بالإلزامية لجميع أعضاء الأمم المتحدة.

³ وائل أحمد علوان المدخعي، نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن في تطبيقه، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد، 18، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، 2018، ص 112.

⁴ أنظر المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ وائل أحمد علوان المدخعي، نفس المرجع، ص 113.

وتجويعهم وعدم استهداف المباني غير العسكرية كالمدارس والعيادات والمستشفيات والأطعم الطبية التي تسهر على معالجة الجرحى والمرضى عملا بمبدأ الإنسانية، إضافة إلى التمييز بين ماهو مدني وعسكري وذلك مراعاة لمبدأ التمييز الذي أقره القانون الدولي الإنساني والذي يعد من المبادئ الهامة التي وجب على الدول المتنازعة مراعاتها وحماية المدنيين واتخاذهم كدروع بشرية.

المطلب الثاني: الأسس والمبررات القانونية لتدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة

يؤدي مجلس الأمن دورا هاما في حماية حقوق الفئات المستضعفة وعلى الأخص الأقليات خلال النزاعات المسلحة، وذلك بإصداره للعديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فسلطته التقديرية في تكييفه للوقائع على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، حيث يعتمد في مجال تدخلاته لحفظ السلم والأمن الدوليين على العديد من المرتكزات القانونية لتدخلاته (الفرع الثاني)، ويستند أيضا على أسس ومبررات لتدخلاته في إطار ميثاق الأمم المتحدة دون الخروج عن الشرعية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتساع دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الأقليات

يعد دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان محدودا ومحصورا في ظل تصادم مصالح الدول الكبرى والتي كانت تشهد مرحلتين؛ مرحلة في فترة الحرب الباردة والتي شهدت العديد من الصراعات الإيديولوجية القائمة بين المعسكرين الشرقي بزعمامة الإتحاد السوفيتي والغربي بزعمامة الولايات المتحدة الأمريكية (أولا)، حيث تميزت في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة تغيير في مفهوم السلم والأمن الدوليين واتساع دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان وبروز مفاهيم جديدة أضحت تهدد السلم والأمن الدوليين (ثانيا).

أولا: حماية حقوق الأقليات خلال فترة الحرب الباردة

باعتبار أن للمجلس سلطة واسعة في مجال التدخل الإنساني باسم المجموعة الدولية، ونتيجة للصراعات التي كانت بين المعسكرين الشرقي والغربي، والذي كان له التأثير المباشر والسلبى له في ممارسة مهامه، وتصادم مبدأ السيادة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹، كما أدت الحرب الباردة بين المعسكرين إلى إفشال كل قراراته المتضمنة التدخلات لحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات

¹ عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق- كلية الحقوق- جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص 272.

خاصة، حيث عمدت الدول الكبرى دائمة العضوية والتي تمتلك حق الفيتو الضغط عليه والتهديد باستعماله لإفشال أي قرار.¹

كما أثرت النزاعات المسلحة الداخلية سلبا على قراراته واعتبر بعض الفقهاء أنها لا تتعدى إلى التنديد أو المواقف السياسية فقط بسبب الشلل الذي أصابه من خلال الاستخدام المفرط لحق الاعتراض²، بحيث عجز عن التدخل لحماية الأقليات إضافة إلى عدم وجود توافق دولي حول استخدام القوة المسلحة³، فلم يعمد إلى توصيف أي من الخلافات المحض الداخلية التي ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تهديدا للسلم، إلا في حالتين إستثنائيتين في كل من روديسيا، وجنوب إفريقيا.

ففي روديسيا الجنوبية استند المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي قامت بها حكومة روديسيا لتوصيف الحالة بأنها تهديد للسلم، كما أكد على حق شعب روديسيا في تقرير المصير ما يعني اعتبار حق المصير جزء من حقوق الإنسان⁴، أما بخصوص عدم التدخل من طرفه في النزاعات الداخلية ما وقع في جنوب إفريقيا من جرائم إبادة وانتهاكات جسيمة ضد أصحاب البشرة السوداء والأقليات الهندية المتواجدة في المنطقة لعام 1972، حيث كيف الوضع على أنه لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهذا ما أدى إلى عدم تدخله.⁵

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة

تصاعدت وبشكل لافت ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية، مما أدى إلى تصاعد وكثرة العنف المحلي وتدهور الأوضاع الإقليمية مما أدى بالمجلس لمواجهة هذه النزاعات والتي بدورها تؤدي إلى نتائج مأساوية، وأمام هذه الأوضاع اهتم بالنزاعات المسلحة الداخلية، حيث أصبح يولي أهمية بها، كما برزت

¹ قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير-كلية الحقوق والعلوم الإدارية-بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2002، ص 57.

² عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 272.

⁴ لم تحضى النزاعات المسلحة الداخلية باهتمام كبير من طرف مجلس الأمن، وهو ما يبرز من خلال القرارات التي كانت تصدر من طرفه على عدم تمتعها بالقوة القانونية الملزمة، ويرجع الأمر في ذلك إلى تأثير الحرب الباردة على سلطته في مجال حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى هيمنة الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو في مجلس الأمن على اتخاذ القرارات وعدم تمريرها نظرا لتصادم مصالحها الشخصية مع قرارات مجلس الأمن.

⁴ علي خليفة فاطمة، القانون الدولي الإنساني وقوات الأمم المتحدة، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية، المجلد الثالث، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، 2013، ص 138.

⁵ قليل نصر الدين، نفس المرجع، ص 58.

مفاهيم جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين¹، ولكي يتمكن من التدخل في هذه النزاعات استند وارتكز على العديد من المبررات.²

01) الإنتقال من بؤر النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات الداخلية

تعد النزاعات المسلحة السبب الرئيس لتدخل المجلس في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، فهي تؤثر سلبا على حياة المدنيين عامة والأقليات خاصة جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها السبب الرئيس، فتتخذ النزاعات المسلحة العديد من الصور والأشكال والتصنيفات فهي على صنفين؛ الصنف الأول يعرف بالنزاعات المسلحة الدولية، أما الصنف الثاني فيعرف بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي كانت هي السبب في اتساع سلطاته في حالات تدخلاته لحفظ السلم والأمن الدوليين والتغير في موازين القوى.

النزاعات المسلحة الدولية هي نزاعات تكون أحد أطرافها دولتين أو أكثر، وعادة في هذه الحالة تتوقف العلاقات الطبيعية بين الأطراف المتنازعة أو المتحاربة، إضافة إلى التوقف عن العمل بالمعاهدات المبرمة بين هذه الدول المتحاربة، وتعرف أيضا بأنها: "تلك الإدعاءات المتناقضة بين شخصين من دولتين أو أكثر، ويتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي"³، والنزاع المسلح هو الذي تشترك فيه دولتين أو أكثر بالأسلحة حيث في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب أو عدم اعترافهم جميعا أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد الإستعمار أو التمييز العنصري⁴.

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في مادتها الثانية⁵ المشتركة بتعريفها للنزاع المسلح

¹ الراجحي عبد الفتاح، الأسس القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية،

العدد 158، عمان-الأردن، 2018، ص132

² في تفسيره مفهوم السلم والأمن الدوليين، أخذ مجلس الأمن بالتفسير الواسع ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية، والتي عرفت انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي أضحت مبررا شرعيا يقوم به المجلس بهدف حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة في ظل التوترات والاضطرابات السائدة خلال النزاعات المسلحة الداخلية، ينظر خالد حساني، آليات مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق، المجلد12، العدد01، جامعة الكويت، الكويت، 20، ص 183.

³ عبد الغني حويزة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2017، ص47-48.

⁴ محمد ناظم داود ونغم لقمان الحيايلى، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مركز الدراسات الإقليمية، المجلد 12، العدد 38، جامعة الموصل، العراق، 2018 ص248.

⁵ ينظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، والتي بدورها عرفت النزاعات المسلحة الدولية أنها تكون في حالة وجود حرب بين دولتين أو أكثر، مع توفر العديد من الشروط لي يطلق عليها إسم نزاعا مسلحا دوليا، أن تكون معلنة، ونشوب نزاعات مسلحة بين طرفي النزاع، إما تكون دولة مع دولة أخرى، أو دولة متنازعة مع مجموعة من الدول، كما حدث في العراق أين تحالفت العديد من الدول ضد دولة العراق.

الدولي على أنها: "تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر نشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يقترف أحدهما حرب".

عرفت اتفاقية جنيف الأربعة في المادة المشتركة النزاع المسلح بأنه: جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر¹ ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتتخذ النزاعات المسلحة الدولية صورتين.

صورة النزاعات المسلحة فيما بين الدول، وفقا لنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فتتطبق الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وعلى جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي.

وكذلك أصبحت الحرب المعلنة صورة من صور النزاعات المسلحة وليست الصورة الوحيدة، ولم يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني مقتصرًا على وجود حالة حرب وفقا لمفهومها الشكلي في قانون لاهاي، بعد أن فك هذا النص ارتباط قيام حالة الحرب بأي عمل شرطي كإعلان أو سواه، كما كانت تقضي بذلك لوائح لاهاي²، وقد ساعد هذا المفهوم الموضوعي الذي جاءت به المادة المذكورة أو بالأحرى التشييد الموضوعي للحرب كحالة واقعية على تطبيق القانون الدولي الإنساني³.

أما الصورة الثانية تتخذ شكل حروب التحرير؛ حيث أصبحت حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، وذلك راجع لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فهي من القواعد الآمرة وهذا وفقا للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تامبا الصحراء الفرنسية، حيث أخضعت أفراد الحروب الوطنية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ويجب معاملتهم كأسرى حرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة⁴. وعليه فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أضاف إلى المادة الثانية 02 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فئات جديدة يمتد نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني ليشملها في النزاعات المسلحة

¹ إسحاق الطيب آدم عيسى، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013، ص 04.

² نزار جاسم العنكي، تصنيف النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد 04، جامعة بابل، العراق، 2018، ص 12.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ رضوان محمد المجالي وبلال علي النصور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية - جوانب نظرية وتطبيقية- دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 78.

الدولية في نضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في حق الشعوب في تقرير المصير.¹

ويقصد بحروب التحرير وفق الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأمني، وفق الأنظمة العنصرية كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.²

وتأخذ النزاعات المسلحة الدولية العديد من الأشكال القانونية؛ فتكون إما عدواناً عن طريق استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي³، وتكون إما عن طريق الأمن الجماعي وتكون إما دفاعاً شرعياً وهذا ما نصت عليه المادة 51⁴ من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

منح ميثاق الأمم المتحدة للدول الحق في الدفاع عن نفسها في حالة الإعتداء عليها من طرف دولة ما على أراضيها وانتهاكاً لسيادتها، وذلك بالرد والدفاع على إقليمها سواء كانت منفردة أو جماعات، مع ضرورة تبليغ مجلس الأمن فوراً بهذا العدوان.

02) التحول في مفهوم النزاعات المسلحة

من خلال فترة الحرب الباردة تعامل المجلس مع العديد من الخلافات بشكل عادي دون استخدامه للعديد من الصلاحيات المخولة له بموجب الميثاق⁵، حيث فرض عقوبات على بعض الدول المخالفة سوى

¹ رضوان محمد المجالي وبلال علي النسور، المرجع السابق، ص 79.

² نزار جاسم العنكي، المرجع السابق، ص 16.

³ خالدة عمر عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.

⁴ ينظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2015، ص 177

مرتين، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى تغير نظرتة لمفهوم الأزمات خاصة أزمة الخليج بين العراق والكويت¹، وبعد نهاية الحرب الباردة ازدادت وتيرة نشوب النزاعات² المسلحة لتمتد من نزاعات إلى حروب أهلية ونزاعات مسلحة داخلية، فتنفقم فيتجاوز آثارها المستوى الداخلي للدول الذي خلف الأزمات الدولية والتي استعملت فيها الأساليب والأسلحة المتطورة بموجب قانون الحرب، كما انتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومع نهاية القرن العشرين وبداية القرن ال 21 لم يعد العالم مهتما في المقام الأول بالتهديدات ذات الطبيعة التقليدية مثل النزاعات ما بين الدول، أو مجموعات الدول لكون النزاعات التقليدية الناشئة داخل الدول أو تلك المرتبطة بالإرهاب العالمي أصبحت لها أهمية أكبر، فأصبح النزاع المسلح أكثر مرونة بشكل يصعب معه قياسه في ظل المشاركة المتزايدة من الجهات الفاعلة غير الحكومية.³

03) النزاعات المسلحة الداخلية في إطار أعمال مجلس الأمن

ظهرت العديد من المفاهيم للنزاعات المسلحة الداخلية في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إذ كفلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النزاعات المسلحة غير الدولية وأضحت لها العديد من التعاريف، عرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة الداخلية أنه يقع على أرض أحد أطراف النزاع، حيث يعطي هذا النظام مفهومين يتعلق الأول بعدم وجود دولتين في النزاع.⁴

¹ يرى الكثير من الفقهاء ورجال القانون أن التغير في مفهوم السلم والأمن الدوليين كان بالفعل بعد نهاية الحرب الباردة، وسقوط المعسكر الشيوعي أزمة الخليج بين العراق والكويت، بالإضافة إلى قمة السلم والأمن الدوليين كانوا السبب في اتساع سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وكثرة تدخلاته لحماية حقوق الإنسان من النزاعات المسلحة.

² بعد نهاية الحرب الباردة وانتهاء الاتحاد السوفيتي دعت الحاجة إلى إقامة نظام دولي جديد يسوده حماية حقوق الإنسان، حيث تدخل مجلس الأمن في العديد من الصراعات القبائلية والطائفية التي كانت تسود في الدول التي كانت بها العديد من النزاعات الداخلية الناتجة عن الأزمات السياسية والقبلية والعرقية، الأمر الذي عجل بتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الداخلية.

³ الراجحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 133.

⁴ إهتمت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بموضوع حماية المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، واتخذت العديد من التعاريف لمصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث كفلت الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للضحايا بنصها على العديد من الإجراءات التي تتخذ بهدف توفير الحماية اللازمة للمدنيين غير المشتركين في العمليات العسكرية. ويعرف النزاع المسلح غير الدولي أيضا على أنه: "النزاع بين القوات المسلحة لدولة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية أخرى لها قيادة مسؤولة". كما يحصل في سوريا بما سمي بثورة الربيع العربي ضد الأنظمة الفاسدة، أنظر عبد الوهاب كريم حميد، دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة " قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة" (دراسة قانونية)، مجلة بحوث، العدد 24، 2019، ص 31.

أما التعريف الثاني يرتبط بالحدود الجغرافية فيه على أرض أحد أطراف النزاع¹، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى الخاصة بهذه الاتفاقيات وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع² وتمثل هذه المادة بنصها الحالي تقدما جوهريا لأنها تعني أن المنازعات الداخلية التي تقع في المستقبل، لن تكون خارج نطاق قانون جنيف مع أنها لا تخضع بدقة لهذا القانون كما تخضع الحروب الدولية فإنها مع ذلك تضع في نطاق السلطة³، وتحدثت المادة الثالثة المشتركة عن النزاع المسلح غير الدولي، حيث في هذا المصطلح كبديل للحرب الأهلية دون التطرق للشروط الموضوعية، حيث أقيم المصطلح الجديد ذو المفهوم الواسع للنزاع المسلح غير الدولي يضم كل من الحرب الأهلية لمفهومها السابق⁴، وحركات التمرد المسلحة والمحدودة ضد الدولة، والاضطرابات وأعمال الشغب، والأنشطة التي ترتكها العصابات المنظمة الإجرامية المافيا، والأعمال الإرهابية والصراعات بين الجماعات فيما بينها والتي لا يكون طرفها الدولة، إلا أنه لم يتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر على وضع تعريف جامع مانع للنزاعات المسلحة، رغم تسليمهم بخطورة هذا النوع من النزاعات المسلحة على أن المادة الثالثة المشتركة شأها الغموض ولم تبين المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي.

أما تعريف النزاعات المسلحة الداخلية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود كبيرة في عقد الستينات من القرن العاشر لإضفاء المزيد من الحماية الإنسانية. لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيث أثمرت تلك الجهود في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974-1977 من اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1949 باعتباره متمم للمادة الثالثة المشتركة ودخل حيز النفاذ 07 كانون الأول 1977.⁵

ويعتبر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة

¹ النزاعات التي ليس لها طابع دولي، المادة الثالثة منشورة على الموقع الآتي:

² <https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Anda/g.pdf> تاريخ الزيارة: 2021-09-15 على الساعة: 10:35.

³ وهاج عباس، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور بتاريخ ديسمبر 2018، ص 19 على الرابط الآتي:

⁴ <https://www.researchgate.net/publication/329371776> ، تاريخ الزيارة: 2021-09-17 على الساعة: 08:10

⁵ حسناء محمد حاسم الشمري، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (اتفاقية مصغرة)- دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام (1977) في ضوء واقع التعامل الدولي، مجلة كلية المأمون، العدد 27، جامعة العراق، بغداد، 2016، ص 24.

⁴ رضوان محمد المجالي وبلال علي النسور، المرجع السابق، ص 87.

⁵ إبراهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2010، ص 15.

الداخلية، إلا أنه قد تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاختصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

ويعرف البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة الداخلية بأنها: "كل نزاع مسلح بين دولة واحدة أو أكثر من الجماعات المسلحة غير الحكومية، أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها على أراضي تلك الدولة"، وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه: "النزاع الذي تدور أحداثه في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات منشقة بحيث تمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على إقليم كمركز لعملياتها العسكرية وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطبوعاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول²، كما وتتخذ النزاعات المسلحة غير الدولية صورتين؛

أولها الحروب الأهلية وتجدر الإشارة إلى أن الحرب الأهلية هي خلاف مسلح بين الجماعات المتنازعة ضمن بلد، ومن الأسباب التي كثيراً ما تكررت في نشوب الحرب الأهلية نجد عملية محاولة لتغيير نمط الحكم والانتقال، وكسب آخر لنفوذ الحرب الأهلية هي محاولة مجموعة عرقية أو وطنية تحرير إحدى المناقضات وفصلها عن باقي الدولة³.

فتأثر مفهوم الحرب الأهلية بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان أكثر تطرقاً حيث أضاف عنصر الرقابة الإقليمية⁴، كما كان للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 دور كبير في تحرير التنظيم الدولي للحروب

¹ مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013، ص 16.

² علي أحمد سهو، الضمانات القانونية للمتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومعوقات تطبيقها (النزاع السوري العراقي مع تنظيم داعش نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2020، ص 185.

كفل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 النزاعات المسلحة غير الدولية والذي أتى مكملاً للحماية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1944، بإضافته للعديد من الضمانات الحمائية للمدنيين، واستبعد العديد من الاضطرابات والتوترات التي لا ترقى لمصطلح النزاع المسلح غير الدولي وأخرجها من دائرة النزاعات.

³ محمد محمود المنطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص 09.

⁴ العمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة على النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

الأهلية، حيث نصت المادة على شرطين أساسيين لتوفر حالة الحرب الأهلية¹ وهما إستفاء النزاع المسلح لطابع العمومية، أي يشمل مساحة جغرافية واسعة ويستغرق وقتاً طويلاً، وضرورة انتهاء الثوار لأصول التنظيم الدولي أي خضوعهم لقيادة منتظمة واحترامهم المتطلبات الإنسانية أثناء النزاع المسلح.

أما الصورة الثانية تأخذ شكل الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تعتبر إحدى الصور المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية حيث عرفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها: " تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً وإنما تتضمن أعمالاً اعتداء مسلح متبادل بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وإن كانت لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح السافر من حيث الحكم والكثافة²."

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه: " لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة³"، وفي هذا السياق لا تعد من اختصاصات مجلس الأمن بالنظر في هذا النوع من الحالات؛ بحيث لم يتخذ المجلس أي قرارات بشأنها في حالات عديدة من الدول لأنها لا تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستبعدها بأي شكل من أشكال التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وعملاً بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والتي يلتزم بها المجلس في تحقيق السلم والأمن الدولي.

إضافة إلى النص على الاضطرابات والتوترات الداخلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998، إذ اعتبرت الاضطرابات والتوترات الداخلية تحدث داخل الدولة بين أفراد من شعبيها ومواجهتها ضد السلطات الحاكمة⁴، وفي الأخير ما يمكن أن نقوله أنه هناك حقوق لا يجوز المساس بها، فتتسم هذه الحقوق بطبيعة خاصة فتتمثل في العديد من الحقوق؛ كالحق في الحياة أو خطر التعذيب والمعاقبة أو المعاملة القاسية أو خطر العبودية ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين،

¹ وهاج عباس، المرجع السابق، ص 19.

² العمري عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

³ ينظر الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

⁴ وهاج عباس، نفس المرجع، ص 28.

حيث يلزم الدول باحترامها في ظل النزاعات والاضطرابات.¹

04 إدراج مجلس الأمن للحروب الأهلية كتهديد للسلم والأمن الدوليين

في بادئ الأمر لم يكن المجلس يبدي أي اهتمام بالنزاعات المسلحة، حيث كان المجلس يتجاهل القضايا المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ أنه وبعد قيام حرب الأيام الستة في الشرق الأوسط، وبصدور قراره رقم 237² لعام 1967 أوصى الحكومات بالمثل لاتفاقيات جنيف الثلاث في عام 1970 - 1980، وتبعاً لمفهوم للنزاعات المسلحة الداخلية، لقد أدمج الحروب³ الأهلية التي ترتكب في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد المطبقة في القانون الدولي الإنساني كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك يرجع لمفهوم السلم الدولي الذي استبعد في ظل القرارات التي أصدرها التوترات الداخلية والتي لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة الداخلية، أو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والمادة الثالثة المشتركة على اختيار الحروب الأهلية ضمن النزاعات المسلحة الداخلية حيث تخضع لتنظيمات قانونية عكس التوترات الداخلية.

ومن أبرز القرارات التي أصدرها المجلس في ظل النزاعات المسلحة الداخلية وأعطى لها وصف الحروب الأهلية القرار رقم 808⁴ لعام 1993، والقرار رقم 827⁵ والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وهذا لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في هذا الإقليم منذ عام 1991، كما أدرج الحروب الأهلية في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك في استناده لكل من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

كما يعتمد في الكثير من قراراته لحفظ السلم والأمن الدوليين على العديد من النزاعات المسلحة الداخلية والتي أخذت شكل حروب أهلية، مستندا في ذلك إلى وقوعها داخل الدولة حيث وقعت بين

¹ زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016 ص 52-53.

² ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 237 لعام 1967.

³ الراجحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 134.

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم: 955 لعام 1994 والذي من خلاله تم معاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية في حق الأقليات المتواجدة في إقليم رواندا، والتي ارتكب فيها أبشع الجرائم من إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

⁴ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 808 لعام 1993.

⁵ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 827 لعام 1993 المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا.

جماعات مسلحة منشقة عن الدولة مع قوات حكومية، والذي يشكل صراعا داخليا داخل دولة واحدة كما استندت إليه في تعريفها للنزاع المسلح الداخلي المادة الثالثة المشتركة والتي اعتبرته نزاعا داخليا داخل الدولة الواحدة.

وفي الأخير نرى أن المجلس قرر في العديد من القرارات ذات الصلة بالنزاعات المسلحة، أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلام، وباعتبار أن الفئات المستضعفة وبالأخص الأقليات هم الفئة الأكثر تضررا من كارثة الحرب والتي ترتكب ضدهم أبشع الجرائم، ولهذا سارع إلى اتخاذ العديد من القرارات لتفادي قيام نزاعات أخرى تجعل العالم في دوامة من الدماء والحروب، خاصة بعد تفشي ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الثاني: المرتكزات القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة

إن طبيعة التحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة في ظل النزاعات المسلحة التقليدية وظهور نزاعات مسلحة داخلية، والذي أدى إلى بروز مفاهيم جديدة في ظل التحولات التي شهدتها المجتمع الدولي وفي ظل الاتساع الذي شهده مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين ومع بروز مجموعة من التغيرات التي طرأت على النزاعات المسلحة الداخلية فرضت عليه أن يواكب هذه المفاهيم الجديدة وهو ما أسفر عن سعيه لتوسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين (أولا)، واعتمد في تدخله لحماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة على اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وبرز مفاهيم جديدة والتي أضحت تشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين (ثانيا).

أولا: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين

بعد انتهاء الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفيتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، اعتقد الكثير من الدول أن الأزمة انتهت وبالتالي أصبحت الأمم المتحدة غير مقيدة وبالتالي تستعمل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصورة أفضل مما كانت عليه خلال الحرب الباردة.¹

ولم تعد الحروب الدولية سواء بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية أو بين الدول المرتبطة بهما أو الحروب بين الدول خارج نطاق نفوذهما، أو التهديدات باستخدام السلاح النووي هي مصدر التهديد الأساسي للسلم والأمن الدوليين، كما كانت عليه إبان فترة الحرب الباردة، حيث حدث تحول في تزايد

¹ أماني غازي جرار، قضايا معاصره المناهج الفكرية السياسية، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2019، ص461.

داخل الدول على أسس سياسية وصراعات على السلطة¹ والصراعات العرقية مع ظهور القوميات وتطلعها به، بالإضافة إلى تكوين كيانات سياسية خاصة بها، حيث أدت هذه الحروب الأهلية إلى عمليات تطهير عرقية على أسس دينية وعرقية ولغوية، كما حدث في رواندا والصومال، والبوسنة والهرسك وكردستان والعراق. كانت لنهاية الحرب الباردة تداعيات على حفظ السلم والأمن الدولي، حيث أدى إلى اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وظهور مفاهيم جديدة أدت بالأمم المتحدة إلى إعادة النظر في هذا المفهوم، كما هو معلوم أيضا إنشاء مجلس الأمن للعديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

01) التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة 1992

إن تعدد صور الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين دفع بالمجلس للبحث عن أدوات أكثر فاعلية لتحقيق السلم الدولي، وكان الجنوح صوب التوسع في فكرة السلم هو السبل لذلك²، وأن لا يقف دور منظمة الأمم المتحدة عند الإطار التقليدي للتهديدات العسكرية الذي تبنته منذ تأسيسها، وعليه أن يواكب ويحتوي المتغيرات الجديدة على الساحة الدولية من أجل بلوغ أهدافها المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين³، وهذا ما أكدته بيان قمة الأمن الصادرة في 31 جانفي 1992⁴ حيث أجمع المجلس على قرار لم يسبق له مثيل يتبنى طرق لتطوير الدبلوماسية الوقائية وصناعة السلم⁵ وأشار بيان قمة مجلس الأمن في ختام الجلسة رقم: 3064 بشأن البند المعنون ب: مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين حيث أظهر البيان في إحدى فقراته، أن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بضرورة استتباب السلام الدولي، ولعل هذا ما كشفته الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى

¹ فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزعات الداخلية وتسويتها - دراسة تحليلية تطبيقية- أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين أربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2012، ص 42.

² الحاج محمد صالح شعبان سفيان، السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث في الدراسات، المجلد 11، عدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2018 ص 186.

³ إيمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته- دراسة في تحديات إشكالية السيادة- المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 02، العدد 03، مؤسسة خالد الحسن - مركز الدراسات والأبحاث، المغرب، 2015، ص 21.

⁴ عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014، ص 160.

شهدت البيئة الدولية في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة العديد من التطورات في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، ويرجع الأمر في ذلك إلى اتساع سلطات مجلس الأمن في المجال الإنساني وكثرة التدخلات والقرارات الصادرة من جانبه تحقيقا للسلم والأمن الدوليين.

⁵ أماني غازي جرار، المرجع السابق، ص 462.

رؤساء الدول والحكومات، حيث اعتبر رئيس وزراء بلجيكا أن تهديدات السلم تكمن في الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، أما رئيس وزراء جزر الرأس الأخضر فقد رأى أن تدفق اللاجئين عقب اندلاع النزاعات الداخلية المسلحة يشكل أكبر تهديدا للسلم¹، وبتاريخ جوان 1992 قدم الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العمومية لمجلس الأمم المتحدة تقريرا عرف بأجندة السلم²، حيث سعت الأمانة العامة للمنظمة إلى تطوير مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بداية مع الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي حيث قدم في تقريره الشهير أجندة من أجل السلام " رؤية شمولية وأوسع نطاق للأمن والسلم الدوليين³ كل هذه الأوضاع أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أصبح المجلس باعتباره الضامن الرسمي لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد طور من المصادر المهددة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بناء على تقرير لعام 1992، حيث عبر رئيس مجلس الأمن في ذات الاجتماع⁴ بقوله: " إن السلم والأمن لا ينطبقان فقط من عينة الحروب والنزاعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم والأمن ضد الطبيعة غير العسكرية، نجد مصدرها في الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي، إن هذا الوضع يستدعي من جميع أعضاء الأمم المتحدة العمل داخل نطاق الأجهزة المختصة لإعطاء الأولوية لحل مثل هذه المشاكل.

02) اقرار انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد السلم والأمن الدوليين

بعد نهاية الحرب الباردة توسعت قائمة المصادر التي بات مجلس الأمن يراها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أصبحت انتهاكات حقوق الإنسان تمس السلم والأمن الدوليين وبهذا الربط لم يعد توفير الحماية لحقوق الإنسان شأننا داخليا وإنما اختصاصا دوليا⁵، حيث أقر في بيان القمة لعام 1992 هذا الربط الذي أكد فيه أنه من الصعوبة أن تبقى حماية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية لدول، وأكد أيضا أن احترام حقوق الإنسان من مهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بوصفها

¹ الحاج محمد صالح شعبان سفيان، المرجع السابق، ص 186.

² أماني غازي جرار، المرجع السابق، ص 462.

³ إيمان حسين، المرجع السابق، ص 22.

ركز الأمين العام في هذا التقرير على التهديد التي تمثله الصراعات الداخلية المسلحة واعتبر أن الصراع العرقي أو الديني والاجتماعي أو الثقافي أو اللغوي يهدد جميع الدول، كما أشار إلى التهديد الذي يواجه السلم الاجتماعي بفعل أعمال الإرهاب والعنف العنصري، وأيضا إلى خطر الأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، واعتبر أن نصرة القضايا بشكل مصادر للنزاع، انظر حسين إيمان، نفس المرجع، ص 22

⁴ الحاج محمد صالح شعبان سفيان، نفس المرجع، ص 186.

⁵ معمر فيصل سليم خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، القاهرة،

المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأصدر المجلس العديد من اللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث لجأ إلى تأكيد على الترابط الوثيق بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تقع خلال النزاعات المسلحة وتهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك راجع لتفاقم الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية، إذ ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن¹ الدوليين، وهذا تجنباً لانتهاكات حقوق الإنسان.

فجريمة إبادة الجنس البشري داخل الدولة قد تؤدي إلى قيام مجموعة من المقاتلين من نفس القبيلة إلى ارتكاب عمليات انتقامية ضد الجماعة العرقية أو الدينية أو القومية التي بادرت إلى ارتكاب تلك الجريمة، وبالتالي يتعرض السلم والأمن الدولي للحظر نظراً لتدويل العمليات الانتقامية ضد الأقليات المتواجدة في الدول المجاورة، مما يؤدي إلى احتكاك نزوح الملايين من الناس عبر الحدود وهذا ما يشكل تهديداً حقيقياً للسلم الدولي²، اعتبر المجلس أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم الدولي، مما مكن المجلس من اتخاذ إجراءات ضد هذه الانتهاكات بتدابير ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يحدد التقرير ثلاثة حقوق من حقوق الإنسان التي جذبت انتباهه إلى أقصى ما يمكن؛ حق الشعوب في تقرير المصير، والحق في الحكم الديمقراطي، والحقوق الأساسية (الناشئة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي) للسكان المدنيين والأقليات أثناء الحروب والصراعات الداخلية.

ثانياً: التهديدات الجديدة لمفهوم السلم والأمن الدوليين

عملت منظمة الأمم المتحدة على توفير مفهوم تهديدات السلم والأمن الدوليين حيث برزت عدة تهديدات على الساحة العملية وذلك من خلال ممارسات مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة ومن أبرز التهديدات التي طرأت على مفهوم السلم والأمن الدوليين نجيزه فيما يلي:

01) اقرار النزاعات المسلحة الداخلية كتهديد للسلم والأمن الدوليين

هي نزاعات ليست بالجديدة بقدر ما كان الاهتمام كثيراً للمجلس بها، وهو ما لم يكن ممكناً إبان الحرب الباردة بسبب انقسام داخل المجلس واستعمال المكثف لحق الفيتو، حيث أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب نص المادة 07/2³، فتوسعت

¹ درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014/03/30، ص 122-123.

² نفس المرجع، 123-122.

³ إيمان حسين، المرجع السابق، ص 22.

الأمم المتحدة في مفهوم السلم والأمن الدوليين، وتدخلت في النزاعات المسلحة الداخلية، إذ خول ميثاق الأمم المتحدة للمجلس بموجب نص المادة 34¹، والتي من خلالها يمكن له أن يفحص أي نزاع أو أي موقفا قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.²

كانت أول تدخلات المجلس في الأزمات الداخلية للدول، خاصة مع تفجير الأوضاع لأسباب عدة، عرقية ودينية وسياسية حيث كان القرار رقم: 688 لعام 1991 بشأن الصراع الداخلي بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية، والذي اعتبر أن هذا الصراع يهدد السلم والأمن الدوليين³، كما يمكن تصنيف الحالات التي يتدخل فيها وهي⁴ النزاعات الداخلية ذات طابع التقليدي، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، كما كان الأمر في حالة الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا والسودان وغيرها، واستعادة الديمقراطية.

02) اقرار الإرهاب الدولي كتهديد جديد للسلم والأمن الدوليين

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من المواضيع المهمة التي شغلت المجتمع الدولي، حيث تطورت الأعمال الإرهابية بحكم تطور الإنسان وتطور المجتمعات حيث أصبحت ظاهرة الإرهاب الدولي من أبرز المصادر غير التقليدية في تهديد السلم والأمن الدوليين، والتي من خلاله دأب المجلس منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي على تكييف الإرهاب بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين، ورد النص على ذلك لأول مرة في مقدمة القرار رقم: 635 الصادر في 14 جويلية 1989 " إدراكه لانعكاسات وأثار أعمال الإرهاب على الأمن والسلم الدوليين..."⁵.

وشهدت الآونة الأخيرة تصاعدا خطيرا للإرهاب الدولي، حيث أصبح من المصادر الرئيسة لتهديد الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما أكدته القرار رقم: 1269 لعام 1999 حيث اتسعت مناطق وقوعه ولم تعد أي منطقة في العالم في مأمن منه، وهذا نتيجة للتطور التكنولوجي من خلال استخدامه لوسائل وأساليب

¹ ينظر المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² إيمان حسين، المرجع السابق، ص22.

³ مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2017، ص 339.

⁴ إيمان حسين، نفس المرجع، ص22، 23.

⁵ وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2015، ص 71.

متطورة في توطئة التكنولوجيا وتزايد الضحايا من المدنيين¹، بدأ مجلس الأمن في تعامل بجدية مع قضية الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين.

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تغيرت النظرة لمصطلح الإرهاب الدولي كتهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث تركزت إستراتيجية المجلس في التعامل مع ظاهرة الإرهاب، حيث أصدر قراره رقم 1368 لعام 2001 والذي نص على عزم من خلاله محاربة مهددات السلم والأمن الدوليين، التي تتسبب فيها أعمال إرهابية بكل الوسائل، ثم أصدر قراره رقم: 1373 والذي فعل فيه آليات مكافحة الإرهاب الدولي². تعد ظاهرة الإرهاب الدولي ما قبل أحداث 11 سبتمبر وبعدها مغايرة تماما، حيث أصبح يتعامل مع ظاهرة الإرهاب كتهديد للسلم والأمن الدوليين ويعتبر بمثابة أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأصدر العديد من القرارات في هذا الشأن خاصة بعد تفجيرات 2001 والتي أدت الي قتل العديد من المدنيين، إضافة إلى تدخل الولايات المتحدة في كل من أفغانستان، بحجة القضاء على حركة طالبان والتي أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة لتصنيفها كمنظمة إرهابية.

03) انتشار أسلحة الدمار الشامل كتهديد جديد للسلم والأمن الدوليين

تمثل هذه الظاهرة أحد التهديدات القديمة والجديدة في نفس الوقت، اهتم المجلس بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث أصدر القرار رقم: 1540 لعام 2004 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد فيه³ أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولهذا القرار أهمية لكونه صكاً ملزماً يصنف الاتجار غير مشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد باعتباره بعدا جديدا من أبعاد عدم الانتشار، ويقر بطبيعة الانتشار المتشابكة وبالمناظر التي يمتلكها وصول الجهات غير التابعة للدول.

إن هذه التهديدات تمس الإنسان بصفة خاصة في صحته وبيئته بشكل عام، وهي تهديدات واسعة

¹ مصباح عبد السلام نعاس، دور مجلس الأمن في مواجهة تصاعد الإرهاب الدولي- نظرة تحليلية نقدية، مجلة العلوم القانونية، السنة 04، العدد 7، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2016، ص 84.

² نفس المرجع، ص 92.

تغير مفهوم الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في نظر مجلس الأمن، ويرجع في ذلك إلى وقوع الآلاف من الضحايا المدنيين، والتي من خلالها أدرج مجلس الأمن ضاهرة الإرهاب الدولي على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بحيث أصدر العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي تدين الأعمال الإرهابية الواقعة في الولايات المتحدة الأمريكية، مع حثه المجتمع الدولي على تكاتف الجهود لقمعه ومنع انتشاره

³ ينظر قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر بتاريخ: 2004.

النطاق وتنتشر في البلدان النامية الإفريقية، وذلك راجع لكثرة النزاعات الداخلية، إضافة أنه يمكن التحكم فيها وهذا من منظور تكنولوجي التي وصلت إليه، والتي أصبحت تهدد العالم بالقبلة الذرية ورفع من نسبة تحصيل اليورانيوم إلى ما نسبته 20% وبالتالي انتشار هذه الأسلحة لها تأثير سلبي على البلدان الفقيرة.¹

04) غياب الديمقراطية كتهديد جديد للسلم والأمن الدوليين

اتسعت الأمم المتحدة في العديد من القضايا المتعلقة بحفظ السلم² والأمن الدوليين، ومنها قضية الديمقراطية التي عرفت الكثير من التسلط والاستبداد، حيث ينتج عنها التهميش والحرمان وبالتالي تكثُر النزاعات والصراعات الداخلية، وكانت أول تجربة لمنظمة الأمم المتحدة حول الديمقراطية تجربة نيكاراغوا لعام 1989، التي عاهد فيها لبعثة الأمم المتحدة بتنظيم الانتخابات والتحقق من نزاهتها. فأصدر المجلس القرار رقم 940 لعام 1991 بانتشار القوات المتعددة الجنسيات من 30 دولة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، الذين قادوا الانقلاب ضد الرئيس جان برنارد ارشتين سنة 1991، وإعادة الرئيس الفرعي إلى منصبه وإقرار الديمقراطية، إضافة إلى كل هذا بتاريخ 10/01/2020 حدث انقلاب في دولة حيث طالبت الأقلية المسلمة في بورما والتي تعاني من أبشع الجرائم المرتكبة ضدها من قبل الجيش البورمي طلبت بتطبيق الديمقراطية.

05) الأمراض والأوبئة الفتاكة كتهديد جديد للسلم والأمن الدوليين

تشكل الأمراض والأوبئة التهديد الأول والأخير وهي أكثر الأمراض فتكا بالبشرية، حيث توسع مفهوم السلم والأمن الدوليين لدرجة أنه أصبح ينظر إلى كل عمل أو واقعة قد تؤدي إلى خسائر في الأرواح على نطاق واسع، أو قد تؤدي إلى الحد من فرص الحياة، حيث تعددت الأوبئة والأمراض فنجذ مثلا وباء الإيبولا³ حيث صدر القرار رقم: 2177 بتاريخ في 15 سبتمبر 2014، والذي اعتبر فيها أن هذا الوباء يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

¹ لجنة الأمن المنشأ عملا بقرار 1540 (2004)، منشوره على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml> ، تاريخ الزيارة : 05-02-2020 على الساعة 9:50

² مالون دافيد، مجلس الأمن الدولي من الحرب الباردة حتى القرن الحادي والعشرون. مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 36، عدد 03، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2008 ص 194.

مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي ظل التحول الذي طرأ مع نهاية الحرب الباردة واتساع سلطاته، ليمتد للمجال الإنساني وحقوق الإنسان، والتدخل لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة، وفي حالة خرق الديمقراطية والتي عرفت تدخل مجلس الأمن في العديد من الدول لتنظيم الانتخابات، وإعادة الوضع لما عليه داخل الدول.

³ طويل نصيرة، المرجع السابق، ص 445.

كما أكد المجلس للدول الأعضاء تقديم المساعدة للبلدان المتضررة منه¹، أما بخصوص مرض فقدان المناعة المكتسبة فقد خصص لأول مرة للنظر في هذا المرض اعتبره كتهديد للسلم والأمن الدوليين، وأصدر التوصية تحت رقم 1308 لعام 2000 التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين وتكوين الأعضاء المكلفين بحفظ السلام عن طريق الوقاية من انتشار مرض السيدا²، وبخصوص الأزمة التي يمر بها العالم اليوم في ظل تواجد فيروس كوفيد 19 أو ما يعرف بجائحة كوفيد، صدر القرار رقم: 2532، الذي دعا إلى "وقف إنساني" لمدة تسعين يوماً في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، باستثناء الصراعات ضد الجماعات الإرهابية المصنفة.

الفرع الثالث: الأسانيد القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يستند مجلس الأمن في تدخلاته في ظل النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية لحماية الفئات المستضعفة وبالأخص الأقليات على العديد من الاسانيد القانونية وابرزها ميثاق الأمم المتحدة (أولاً)، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (ثانياً).

أولاً: الأسانيد القانونية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة

إن الأساس القانوني لسلطات المجلس في تدويل النزاعات³ الداخلية لحماية حقوق الإنسان، يتمثل في المادة: 34 من ميثاق الأمم المتحدة فأصدر العديد من القرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق، تتعلق بتصفية مسائل لم تكن من بين المصادر التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويستند المجلس بموجب نص المادة: 39 من الميثاق التي منحت صلاحيات واسعة لتقدير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ويبدو حالياً أن واضعي الميثاق لم يضعوا عدم تعريف تهديد السلم وترك المسألة لتقديره حتى يتمكن من بحث كل حالة على حدة.⁴

¹ إيمان حسين، المرجع السابق، ص 25.

² طويل نصيرة، المرجع السابق، ص 445.

³ عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص 374-375.

⁴ بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص 161.

تمثل المادة: 39 من ميثاق الأمم المتحدة المدخل التطبيقي لوضع الفصل 07 من الميثاق موضع التنفيذ، حيث أنها تحدد الحالات التي يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، والتي ذكرت على أساس ثلاث حالات على سبيل الحصر تعود فيها السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييفه للوضع القائم ونجد انه في حالات نادرة أين يكون لمجلس الأمن إقرار صريح بتكييفه للوضع على أنه يشكل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به، أو عملاً من أعمال العدوان، وهذا ما لانجده في أغلبية قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص حفظ السلم والأمن.

وتعتبر المادة: 7^{1/2} من الميثاق أساس تدخله في النزاعات الداخلية، حيث أخذ المجلس بالتفسير الواسع لمفهوم التهديد والسلم والأمن الدوليين، ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية التي تعرف انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أصبح مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناء على الفصل السابع من الميثاق.²

ثانياً: الأسانيد القانونية المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين

تعد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الأساس القانوني لتدخل المجلس في حال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،³ ولقد نصت المادة 89⁴ من هذا البروتوكول على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"، وهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجب على الدول المتعاقدة أن تعمل مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة أو المجلس لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.⁵

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أي تعريف لمفهوم السلم والأمن الدوليين إلا أنه ترك السلطة التقديرية للمجلس الحرية المطلقة بناء على ما نص عليه الميثاق، فلم يعد يقتصرها على المنازعات التي تقع بين الدول وأعمال القتال داخل حدودها وإنما اتسعت لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع أعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن اقتتال الداخلي.⁶

والجدير بالملاحظة هو أن إطلاق المادة 39 من الميثاق، والتي منحت المجلس السلطة التقديرية في تكييفه للنزاعات على أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز المخول له بتبعات حفظ السلم، وبالتالي إطلاق إمكانية الفصل السابع من الميثاق في أي وضع أو نزاع يختاره دون إخضاع هذه

¹ نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

² عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص 374-375.

³ بن جميل عزيزة، المرجع السابق، ص 161.

⁴ ينظر المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

⁵ بن جميل عزيزة، نفس المرجع، ص 161

⁶ هناء مصطفى الجبيري، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر

السلطة في التكييف لمعايير محدودة جعله يكثف من تدخلاته على أساس الفصل السابع من الميثاق سواء أشار إلى ذلك صراحة أم لم يشر إليه، ولكن هذه السلطة الموسعة وغير المضبوطة تسمى للدول الدائمة العضوية في المجلس بانشغالها لإقرار تدخلات في الأماكن والدول التي تريدها وعدم التدخل في الأماكن الأخرى رغم أنها فعلا تستدعي التدخل¹.

ومن بين القرارات التي أصدرها بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، القرار رقم 794² الصادر في: 03 كانون الأول/ ديسمبر 1992 " إن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين³، أما بالنسبة للقرار رقم: 841 بتاريخ 17 جانفي 1993 المتعلق بهاييتي والذي عبر من خلاله عن قلقه من تدهور الأزمة الإنسانية بما أدى إلى النزوح الجماعي للسكان الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إن اتساع سلطات المجلس في تكييفه للوقائع والنزاعات، والذي أدى بدوره إلى بروز مفاهيم وتهديدات جديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين أصبحت النزاعات المسلحة الداخلية في جدول أعمال مجلس الأمن، حيث أصدر العديد من القرارات بخصوصها إضافة إلى التهديدات التي أضحت تهدد مفهوم السلم والأمن الدوليين في نظره أدى إلى الأخذ بهذه المفاهيم وإدراجها في المجال الإنساني، كالديمقراطية التي منحت الحق للشعوب في التعبير عن اختيارها بكل حرية.

¹ الطويل نصيرة، المرجع السابق، ص458.

² ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 794 المؤرخ في 03 كانون الأول/ ديسمبر 1992 المتعلق بالحالة في السودان.

³ عدنان داود عبد الشمري، المرجع السابق، ص376-377.

خلاصة الفصل الأول

و لايسعنا إلى القول أن المجلس يحتل مكانة مميزة وبارزة في هيئة الأمم المتحدة، والتي أسندت إليه أهم وأخطر ركيزة وهي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، ويتشكل من عدد محدود من الدول الأعضاء. (15 عضوا) حيث تسيطر عليه الدول دائمة العضوية في المجلس من مجموع (05) دول والتي تمتلك حق الفيتو، ويتم التصويت عن طريق التفريق بين المسائل الموضوعية والإجرائية، وتصدر القرارات بالقوة الإلزامية في تنفيذها من طرف الدول الأعضاء وتمتعها بالمشروعية في مواجهة الغير.

وتتميز دور المجلس إبان الحرب الباردة بالجمود فقط بسبب الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين حيث كان يكتفي بالتنديد فقط عن الجرائم المرتكبة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، تطور دوره بعد نهاية الحرب الباردة واتخذ العديد من القرارات بخصوص النزاعات المسلحة واتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وسلطته في حفظهما بسبب وجود تهديدات جديدة أدت بالمجلس إلى العمل على محاربتها، أضحت النزاعات المسلحة الداخلية تشمل الحروب الأهلية لا الاضطرابات والتوترات الداخلية حيث أخرجها المجلس من بؤر النزاعات المسلحة غير الدولية.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونهاية الحرب الباردة سجلت مايقارب من 231 نزاعا مسلحا، وفي عام 2005 انخفضت عدد النزاعات المسلحة مقارنة بعام 2004 بمعدل نزاع واحد، حيث حدثت تغيرات جذرية عديدة في نمط هذه النزاعات.

يستند المجلس في ممارسة المهام المخول بها لحفظ السلم والأمن الدوليين على ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ومنح الميثاق لمجلس الأمن سلطات واسعة لاتخاذ العديد من التدابير جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، يلجأ المجلس مباشرة للفصل السادس من الميثاق والذي يشكل الحل السلمي للنزاعات، وفي حالة التوتر وعدم التوصل إلى حل يلجأ مباشرة إلى الفصل السابع مستخدما سلطاته حيث يباشر المجلس بموجب المادة 39 من الميثاق.

الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي والقانوني للأقليات وآليات حماية حقوقها أثناء النزاعات المسلحة.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى شهدت البيئة الدولية تطورا ملحوظا في مجال حماية الأقليات، حيث أصبحت حماية الأقليات من اختصاصات عصبة الأمم، وبذلك أصبحت حماية حقوق الأقليات محل اهتمام المجتمع الدولي¹، كانت حماية الأقليات منصفة ومحددة بمجموعة معينة²، فمثلا استخدام الألمان الأقليات الألمانية في اسبانيا وبولندا ورومانيا وايطاليا والدول الأوروبية الأخرى بإيجاد المناخ الملائم لتسهيل تدخل النازية في الشؤون الداخلية لتلك الدول وتحقيق أطماعها التوسعية.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية أصبح الاهتمام منصبا بعبارات ضمان حماية بعض الأقليات ولكنه عم بعد ذلك ليشمل كل الأقليات بغض النظر عن العرق والجنس والدين دون النص على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، حيث تزايد في الاهتمام بقضايا حقوق الأقليات، وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات في صالح الأقليات وذلك لارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث ارتكبت ضدها أبشع الجرائم من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية بشتى أشكالها إبان النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيث تصدى المجلس للعديد من الانتهاكات بعد نهاية الحرب الباردة في كل من العراق والبوسنة والهرسك ورواندا والصومال.

كما اهتمت الإدارة الأممية بعد نشأتها بحقوق الإنسان عامة دون ذكر الأقليات في الاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي والعهدين وباعتبارهم من الفئات المستضعفة فتتمتع بنفس الحماية، حيث كان هدفها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وشهدت الأقليات العديد من المفاهيم المختلفة، اضافة إلى تمتعها بالعديد من الحقوق (المبحث الأول)، حيث حظيت الأقليات بحماية خاصة بعد 1945 إذ أصبحت تتمتع بالعديد من القواعد الحمائية القانونية الدولية والإقليمية، وبعض الإعلانات الخاصة بها، بالإضافة إلى الحماية التي تتمتع بها باعتبارها من المدنيين في ظل النزاعات المسلحة إذ كفلت كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1949 (المبحث الثاني).

¹ إبراهيم معمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات الفلسطينية داخل الخط الأخضر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، قطر، 2019، بدون صفحة.

² أبو بكر أحمد قادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، المجلد 07، العدد 03، جامعة الكويت، الكويت، 1983، ص340.

المبحث الأول

ماهية الأقليات

تواجه الأقليات عدة مشكلات في تعريفها، فمن حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريفا مقبولا عالميا، إذ لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على أي تعريف لهذه الفئة، فظهرت العديد من المفاهيم للأقلية وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم، فضلا عن بيان أنواعها (المطلب الأول)، وتتمتع الأقلية بالعديد من الحقوق التي تكتسبها بصفقتها من المدنيين عامة والأقليات خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأقليات وتمييزها عن ما يشبهها من مفاهيم

تعددت التعاريف المعنية بالأقليات (الفرع الأول)، حيث تتميز الأقليات بالعديد من الخصائص تميزها عن غيرها من المفاهيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأقليات

من المعلوم أن مسألة تحديد مفهوم الأقليات يشوبها نوع من التعقيد، إذ أن مختلف النصوص الدولية لم تقم بوضع تعريف جامع مانع للأقلية، بل إكتفت بتبيان حقوق الأقليات والالتزامات الملقاة على عاتقها، ولعل ذلك راجع إلى الحركية والدينامكية التي يتسم بها الأقليات، وهذا ما يجعلها دائمة التطور والتغيير حيث تتطور بشكل مستقل بعضها عن البعض بالنظر إلى طبيعة كل منها.¹

عرفت لجنة حقوق الإنسان الأقليات بأنها: "حماية المجموعات غير المسيطرة والتي مع رغبتها في التمتع بالمعاملة المتساوية مع الأكثرية بصفة عامة، ترغب في معاملة خاصة، أيضا يمكن معها أن تحتفظ بخواصها الأساسية التي تميزها عن الأكثرية، وهذه الحماية تمنح دون تفرقة للأشخاص المنتمين لهذه المجموعات والتي ترغب في هذه الحماية."²

أما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فعرفت الأقليات على أنها: "تلك الجماعات التي لها أصل عرقي ثابت وتقاليد ثابتة ولغوية وصفات تختلف بصفة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه، ويجب أن تكون هذه الأقلية كافية للحفاظ على تقاليدها وصفاتها"³، فهي جماعات صغيرة غير غالبية من

¹ وفي الحاجة، الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة- أزمة أقلية الروهينجا نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد02، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2019، ص350.

² عبد القادر محمود محمد الأقرع، الأقلية المسلمة في بورما ودور الجماعة الدولية في حمايتها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 106، العدد 517، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، مصر، 2015، ص08-09.

³ بدرية عقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للقانون، الطبعة الأولى، مصر 2013، ص64.

الشعب تمتلك تقاليد أو خصائص عرفية أو دينية أو لغوية تختلف بصورة جلية عن أغلبية الشعب وتزيد بالتالي المحافظة على هذه الخصائص والتقاليد".¹، فمن خلال هذا التعريف إنتهجت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعيار العددي، والواقع أن هذا التعريف ينتقد لأن من شأنه إخراج بعض الأقليات كتلك التي يكون لها السيطرة الفعلية على الأغلبية، مثل ما كان الحال في جنوب إفريقيا إبان عهد التمييز العنصري، حيث كانت هي المسيطرة والمهيمنة على مقاليد الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية في البلد، وكانت الأغلبية السوداء تفتقر إلى الحد الأدنى من حقوقها وحرّياتها الأساسية.²

أما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد بموجب القرار رقم: 47/135 المؤرخ في 1992/12/18 الأقليات بأنها: "أشخاص منتمين إلى أقليات دينية ولغوية".³

ومن هنا تجد الإشارة أنه من الصعب إيجاد تعريف شامل لمفهوم الاقليات نظرا لاختلاف ظروف جماعات الأقليات داخل الدول وخارجها، نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية في العديد من الدول المتواجدة فيها.

اختلف الفقه في تحديد مفهوم محدد للأقليات، نظرا لصعوبة تحديد العناصر المشكلة لهذا المفهوم حيث كل فقيه حدد العناصر المشكلة للأقلية الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحديد تعريف شامل وكامل ومتفق عليه، حيث وجدت العديد من التعاريف والتي نجيزها فيما يلي:

تعرف الأقليات بأنها مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة، وباعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيه إلى العناصر الموضوعية⁴، وعرف محمد سعيد الدقاق الأقليات بأنها: " مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل

¹ سعيد أحمد عبد الرحمان وآخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 016، ص18.

² أحمد عبد الله الحارثي، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة البحوث الدبلوماسية، العدد 10، جامعة قطر-قطر، 1999، ص203.

³ حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مظاهر تطور الأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث كلية الشريعة الأساسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الموصل، بغداد، 2019، ص1371.

⁴ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة السادسة، المنصورة، مصر، 1997، ص142، أنظر أيضا بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص40.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

معين، يجمع بينهم في اللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق، ويتحملون ذات الالتزامات التي يتمتع بها أفراد الشعب.¹

ويرى الفقيه لويس ويرث أن مصطلح الأقلية جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم تجد هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة.²

من خلال التعريف الفقهي للأقليات نرى أنها تشكل مجموعة واحدة متميزة ومختلفة، وباعتبار أن وصف جماعة معينة أنها من الأقليات لا بد من النظر في الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل بلد.

عرف الفقيه كاترين برلمان الأقلية بأنها فئة تكون أقل عدد من بقية سكان الدولة، وفي وضع غير مسيطر، ولأفراد فئة الأقلية سمات إسمية ودينية وثقافية ولغوية، تختلف عن سمات بقية السكان ولهم شعور ضمني أحيانا، يرمي إلى المحافظة على ثقافتهم وعاداتهم ولغتهم.³

عرف الفقيه طه جابر العلواني مصطلح الأقليات بقوله: "مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر يقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرف أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية."⁴

من خلال التعاريف الفقهية لمفهوم الاقليات نلاحظ أن الكثير من فقهاء القانون الدولي الإنساني استندوا في تعريفها إلى العديد من المعايير، وانقسموا إلى ثلاثة اتجاهات كل اتجاه يعتمد على معيار ما في إعطاء مفهوم للأقلية.

¹ تمارة عبد المنعم حميد الجبوري، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص15.

² بحر سميرة، المدخل لدراسة الأقليات مكتبة لأنجلو المصرية القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1983، ص10.

³ اللافي سالم المهدي سالم، آليات تفعيل حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا، 2015، ص22.

⁴ محمد عبد الغني علوان الهاري، المدخل إلى فقه الأقليات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص21

أولاً: الاتجاه الأول

ركز أنصار المعيار العددي على الأصل اللغوي للأقلية، والذي ينحو منحى العدد، حيث اعتمد من خلال هذا المعيار تفسير الأقلية على أنها مجموعة من السكان تكون أصغر عدداً إذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة.¹ ومن وجهة نظر هذا المعيار تعتبر الأقليات مجموعة من السكان أقل عدداً من الأغلبية، أي أقل من نصف السكان على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا ما أخذت² به المحكمة العليا في الهند عام 1982 في قضية A-M-Patroni-V-Shesavaan، وإن السبب الرئيس من تبني هذا الحكم هو عدم وجود تعريف جامع مانع للأقلية، وقد اعتبرت المحكمة أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50% من السكان، اعتبر بعض الفقهاء أن هذا المعيار قد يخرج من نطاقه الأقليات التي قد تظهر في الظل.

وخلاصة القول أنه لا يجوز وفقاً لقوانين المجتمع الدولي التي تجسدت في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان أن تتعرض أي أقلية مهما كان عددها لأي شكل من أشكال الاضطهاد أو سوء المعاملة، وجميع أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها.³

ثانياً: الاتجاه الثاني

اعتمد المعيار الموضوعي على التباين والتمايز الذي تختلف به أبناء أقلية معينة في خصائصهم (اللغة، الدين، العرق، الجنس عن الأغلبية، وهذه الخصائص هي ذاتها المميّزة لهم عن بقية سكان هذا البلد،⁴ وفقاً لهذا المعيار تعرف الأقليات بأنها: "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة أو اللغة اختلافاً تاماً".

وتتميز الأقلية بعدة خصائص موضوعية، حيث إنها تؤدي لدى أفرادها إلى الشعور بالتضامن والرغبة في صون هذه الخصائص وتطويرها، وعلى العكس من ذلك فإن تخلي الأقليات عن هذه

¹ طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 30

² نفس المرجع، ص 31-32.

³ مصباح الخضّر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2014، ص 10.

⁴ سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد لحي، الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 08، العدد 31، جامعة كركوك، بغداد، 2019، ص 78.

الخصائص يؤدي إلى زوالها واختفائها، سواء كان هذا التخلي قسريا عن طريق أساليب المواجهة والتدويب التي تنتهجها الدول تجاه الأقليات المكونة لها، أو طوعيا من خلال توقف الأفراد عن استخدام لغتهم الأصلية أو اعتناق ديانة أخرى غير الديانة التي تميزهم.¹

إلا أن جانب من الفقه قد وسع من مفهوم هذا المعنى إذ قسم الأقليات إلى أقليات محلية وهي تعيش دائما ضمن إطار البلد الذي تنتمي إليه وتخضع له من خلال الجنسية وبقية الانتماءات الأخرى²، وإلى أقليات أجنبية هم الأجانب الذين دخلوا حدود الدولة بأي طريقة كانت مشروعة أو غير مشروعة.³

03) الاتجاه الثالث

يستند فقهاء المعيار الشخصي إلى الإرادة والمشاعر هما الأساس لتحديد مفهوم الأقلية عند أنصار هذا الاتجاه، حيث توجد رغبة من أعضاء جماعة الأقلية عند أنصار هذا الاتجاه في صيانة معتقداتها الشخصية التي تميزها، فهي مرتبطة ارتباطا بالمشاعر والإرادات⁴، وفي ظل الاختلاف حول تعريف الأقليات في ظل القانون الدولي الإنساني بين فقهاء القانون، واستناد كل منهم إلى معيار معين في تعريفه للأقلية، فيرى البعض أن المعيار العددي هو الأقرب للتعريف، وذلك يرجع إلى أن الأقلية بحكم تواجدها داخل دولة فهي تكون فئة قليلة محددة على الأكثرية وبالتالي فهي مرتبطة بالعدد.

أما الصنف الثاني من الفقهاء فربط مفهوم الأقلية بالمعيار الموضوعي، إذ تتميز الأقلية عن الفئات الأكثر تواجد داخل الدولة بالعديد من الخصائص كاللغة، العرق، الدين، الجنس، فهي خصائص تمتلكها على الغير وبالتالي فالمعيار الموضوعي في نظر فقهاء هذا النوع الأقرب للتعريف بها، أما فقهاء النوع الثالث ربط مفهوم الأقلية بالمعيار الشخصي بمعنى أن الإرادة والمشاعر هما الأساس لتحديد التعريف الخاص بها. وما يسعنا القول بخصوص الاتجاهات الثلاثة للتعريف الأقرب للأقليات هو الاجاه الأول المؤيد للمعيار العددي كونه يدل على تواجد الأقلية داخل دولة متواجدة فيها الأغلبية من السكان، فنقول أن الأقلية متميزة عن الباقي بقلتها وبالتالي هذا المعيار هو الأصح.⁴

¹ بن ميني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص38.

² طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص33.

³ سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد لعي، المرجع السابق، ص78.

⁴ بومعالي النذير، حماية الأقليات في الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص66.

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من المفاهيم المتشابهة

تعرض جماعة معينة للتمييز والاضطهاد والتهميش وتتهم بأنها أقلية، وذلك بسبب تقارب مفهومها مع المفاهيم الأخرى من الشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين، بحيث تختلف الأقليات عن باقي الفئات الأخرى من الشعوب الأصلية، والأجنبي، اللاجئ.

أولاً: التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية

السكان الأصليون هم مجموعة الأفراد الذين لازالوا يعيشون حياتهم البدائية بعضهم مع بعض، في المناطق التي وجدوا وعاشوا فيها أصلاً، كمناطق القطب الشمالي ومناطق الغابات الاستوائية وبعض المناطق الجبلية¹، وتعيش الشعوب الأصلية في جميع القارات، بدءاً من منطقة القطب الشمالي إلى المحيط الهادي ومروراً بآسيا وإفريقيا والأمريكين، في حين عرفت منظمة العمل الدولية بقولها: " الشعوب في البلدان المستقلة التي تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت الغزو، أو استعماروا، أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة²، كما أنه يوجد نقاط مشتركة ومتشابهة بين المفهومين، فكما أن ليس كل أقلية شعب أصيل فليس كل شعب أصيل أقلية، وما يميز الاثنين هو علاقة الشعوب الأصلية بالأرض، حيث إن الشعوب الأصلية لا ترغب أن تعامل معاملة الأقليات لكون أجدادهم كانوا الملاك الأصليين والحقيقيين لأراضيهم قبل وقت طويل من تعرضهم للفتوحات أو مشاركات أراضيهم من قبل المستوطنين.

ثانياً: التمييز بين الأقليات والأجانب

تعتبر رابطة الجنسية هي الفصل الرئيس لتمييز الأقليات التي تنتمي إلى بلد معين والأجانب الذين قد يأتون إلى ذلك البلد، فضلاً عن أن هؤلاء الأجانب يرتبطون برابطة الجنسية مع دولة أخرى³، ومن هنا فإن الأجانب الذين يعيشون على إقليم دولة معينة وبصفة مؤقتة، ولغرض معين كالسياحة أو العمل أو التجارة وبغض النظر عن فترة الإقامة التي تطول أو تقصر، أما غير المواطنين أو اللاجئيين فهو ذلك الشخص غير المعترف له بهذه الروابط الفعلية بينه وبين البلد الذي يقطن فيه، وهو بمفهومه الواسع يشمل فئات مختلفة من الأفراد سواء المقيمين الدائمين أو المهاجرين أو اللاجئيين وطالبي اللجوء والزوار المؤقتين وغيرهم.⁴

¹ أحمد طارق ياسين المولي، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2018، ص 294.

² سؤد طه جدع، الشعوب الأصلية والحماية المقررة لهم من الأمم المتحدة، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 38، بيروت، لبنان، 2018، ص 344-347.

³ اللاقي سالم المهدي سالم، المرجع السابق، ص 28.

⁴ بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 66.

أما الأقليات فهم جزء من شعب دولة معينة، فإن لهم حقوقا وعليهم واجبات ما هو منصوص عليه في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الأقليات¹، إذا فأساس التمييز بين الأقليات والأجانب يكمن في رابطة الجنسية، فاللاجئ يعتبر في دولة غير دولته كمقيم إقامة مؤقتة ومهما يكون فيعتبر أجنبي، عكس الأقليات الذين يرتبطون قانونيا وسياسيا بدولة التي ينتمون إليها برابطة الجنسية.

ثالثا- التمييز بين الأقليات واللاجئ:

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والنزاعات المسلحة الداخلية² بين الأقليات المتواجدة داخل الدولة، أو بسبب المشاكل الإقتصادية والاجتماعية السبب المباشر إلى اللجوء للهجرة الجماعية لمجموعة من السكان إلى أماكن أخرى أكثر أمانا.

ويعرف اللاجئ على أنه هو الشخص الذي يجبر على ترك بيته خوفا من الاضطهاد، سواء بشكل فردي أم ضمن نزوح جماعي لأسباب متعددة لتلك الأحداث، ولا يستطيع بسبب الخوف أن يعود إلى ذلك البلد، ويتضح من التعريف السابق أن اللاجئين يتعرضون لانتقاص من حقوقهم بسبب ظروف معينة، وتكون أوضاعهم قريبة من أوضاع الأقليات، وتكون أوضاعهم بالتالي قريبة من أوضاع الأقليات، فعندما تقوم دولة معينة بمعاملة الأشخاص المنتمين لأحد أقلياتها معاملة قاسية وتحرمهم من حقوقهم مع تحميلهم أكثر ما يجب من الالتزامات، فهنا قد تقترب تلك الأقليات من وضع اللاجئين الموجودين على أراضيها، إلا أنه أحيانا تضطر الدولة بإجبار أحد الأشخاص المنتمين لأحد أقلياتها على الرحيل من أراضيها واللجوء إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة لا يؤدي الخلط بين هذه الجماعات والأقليات الموجودة في الدولة المستقلة³، ولغرض التمييز بين اللاجئ والأقليات في حالة الخلط بين المجموعات، تكمن الاعتماد على رابط الجنسية التي تمتلكها الأقليات كأساس للتمييز عن اللاجئين على أراضي الدولة.

الفرع الثالث: أنواع الأقليات

تتواجد الأقليات في كل دول العالم وهذا التواجد نظير التنوع والتعدد حسب الطبيعة الجغرافية

¹ أحمد طارق ياسين المولي، المرجع السابق، ص 295

² نفس المرجع، ص 296.

كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ووجود خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتهما. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتهما.

³ اللافي سالم المهدي سالم، المرجع السابق، ص 30.

والخصائص كل أقلية و على طبيعة كل أقلية، حيث تتعدد الأقليات فمنها الأقلية اللغوية (أولا)، الأقلية الدينية (ثانيا)، والأقلية القومية (ثالثا)، والأقلية العرقية (رابعا).

أولا:الأقلية اللغوية

يقصد بهذا النوع من الأقليات اللغوية بترابط أفرادها¹ في ما بينهم، حيث تتكلم لغة واحدة تختلف عن لغة بقية سكان البلد²، أو لغة الأغلبية والمسماة بلغة الأم التي يتحدث بها الإنسان منذ صغره، لذا فإن البعض يسميها باللغة الأصلية للفرد³، ومن أمثلة هذه الأقلية الفرنسية التي تتحدث بالفرنسية في كندا⁴، في حين تتحدث الأغلبية في باقي الأقاليم بالانجليزية.

ويخرج عن هذا المفهوم الاختلاف في اللهجات فطبيعة الاختلاف داخل الدولة لا يشير إلى وجود أقليات لغوية، وغالبا ما تكون مطالب هذه الأقلية المحافظة على لغتها الأصلية والاعتراف بها من الدولة⁵، حيث دعت الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " إذ على الدول التي توجد فيها أقليات لغوية أن تحترم جميع ثقافات الأقليات الموجودة على أراضيها، وأن تعطى حريتها في التحدث بلغة الأم، وأن تدرس في مدارسها وأن تتكلم بها، إذا فالأقليات اللغوية هي جماعة تستخدم لغة مختلفة عن اللغة الرسمية أو الوطنية داخل الوطن، وبالتالي⁶ يمكن القول أن اللغة هي الوعاء الوحيد الذي يحتضن الأفكار والمعتقدات ومفتاح الثقافة وحلقة الوصل بين أفراد المجموعة الواحدة.⁷

ثانيا: الأقلية الدينية

وهي مجموعة سكانية ترتكز هويتها أساسا على معتقدات دينية، تختلف عن تلك التي تدين بها غالبية الشعب أو العقيدة الإيديولوجية التي يتبناها النظام الحاكم في الدولة التي تقيم بها⁸، فالأقليات الدينية هي مجموعة أفراد تختلف عن باقي أفراد المجتمعات التي تعيش معها بعنصر الدين أو العقيدة، حيث بها ديانات مختلفة عن ديانات المجموعة المهيمنة⁹، ونجد الفقرة الأولى من المادة 18 من العهد

¹ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص75

² سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد لحي، المرجع السابق، ص81

³ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق ص 39.

⁴ بدرية عقعاق ، نفس المرجع، ص75.

⁵ اللافي سالم المهدي سالم ، المرجع السابق، ص34

⁶ مهبوب فوزية، الاطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 02،

مركز جيل البحث العلمي، بيروت- لبنان، 2016، ص26.

⁷ طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع، ص 40.

⁸ الحارث أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص206.

⁹ حلا أحمد محمد أحمد الدوري، المرجع السابق، ص 1373.

الدول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والذي نص على كل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشتمل هذا الحق حرّيته في تفسير دينه أو معتقده وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده إقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة.

كما نصت عليه المادة: 18¹ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تفسير دينه أو معتقده وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبير وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حدة، إلا أنه من النادر أن توجد دولة في العالم متجانسة دينياً، لذا فإن الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم، فلبنان على سبيل المثال وجماعة المارون المسيحية، وجماعة الروم الارثوذكس.² و مايسعنا في الأخير أنه يمكننا القول أن الصفة المميزة لهذه الأقليات بأن لها معتقداتها الخاصة التي تختلف بها عن غيرها كما هو الحال في العراق إلى جانب الديانة الإسلامية توجد المسيحية³، فضلاً عن الأقليات الإيزيدية⁴ والمندائيون.⁵

ثالثاً: الأقلية القومية

ينطبق مصطلح الأقلية القومية على الأقلية داخل الدولة، حيث يرتبط أفرادها بروابط مشتركة من وحدة الأصل والدين واللغة والعادات والتقاليد⁶، كما أن المتغيرات الاجتماعية والعقائدية لم تلغ الشعور بالتعاطف فيما بينهم و الرغبة في العيش المشترك في الإقليم الذي يضمهم⁷، فهنا يمكن لهذه المجموعة أن تشكل أقلية قومية تطمح إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال وتقرير مصيرها مثل الباسك

¹ ينظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

² الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون دولي الإنساني، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص32.

³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ المسيحية هي ثاني أكبر الديانات في العراق، والمعترف بها حسب الدستور العراقي، يكون انتشار هذه الديانة المسيحية في إقليم كردستان عشوائياً ومبعثراً ومتباعداً ولا يأخذ شكلاً منظماً أو ثابتاً انظر عدنان عبد الله حمادي، أهمية الجيوش للأقليات الدينية والقومية في إقليم كردستان العراق ودورها الإقليمي والدولي دراسة في الجغرافية السياسية مجلة دراسات التربوية العدد 52، 2010 ص 93

⁵ الأيزيديون ويشكلون أصغر الأقليات في العراق، يعيش 50% منهم في العراق خاصة في المناطق المحيطة بناحية الشيخان التي تقع إلى الشمال الشرقي من مدينة الموصل، يقدر عددهم في العالم بحوالي 150 ألف، انظر غادة حسين الهاملي، التناول الإعلامي للمرأة الإيزيدية في الصحافة العراقية - دراسة تحليلية في جريدة الحرب، مجلة الأكاديمي، العدد 95، جامعة بغداد كلية الفنون الجميلة، العراق، 2020، ص313.

⁶ إبراهيم معمر، المرجع السابق، بدون صفحة.

⁷ طالب عبد الله فهد العلواني المرجع السابق ص45.

بإسبانيا والكورتيكين والأكراد، حيث يتشكل هذا النوع من الأقليات من جراء ظروف مختلفة منها الحروب¹، وبطبيعة الحال فلا يوجد اتفاق شامل على تحديد أبعاد مفهوم القومية أو حصر جميع مقوماته، حيث ما زال الاختلاف قائما بين الباحثين بخصوص مفهوم القومية.²

كما تتمتع الأقليات القومية بخصائص منها الرغبة في التمتع بالحقوق السياسية والإرادة في صنع القرار السياسي داخل الدولة باعتبارهم مستقلين عن الأفراد، وتبدي اهتماما بالغا بحق الاعتراف بها ككائنات مستقلة عن الباقي³، وفي الأخير يعد هذا الصنف من الأقليات أكثر اندجاما وارتباطا بالنسبة لباقي الأقليات الأخرى، ما أنه يؤثر بشكل كبير على وحدة الدولة ودرجة تلاحمها.

رابعا: الأقليات العرقية

يرتبط هذا النوع من الأقليات من خلال رابطة الأصل المشترك، أو من خلال وحدة السمات الفيزيائية مثل لون البشرة أو الشكل واللون أو كثافة وتجاعيد الشعر أو غيرها مثل السمات البيولوجية⁴، وتنتشر هذه الأقلية في العديد من الدول كأفغانستان، والتي تتكون من ثمان جماعات عرقية سلالية⁵، أيضا الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي، فمصطلح العرق يقتصر على توصيف الخصائص البيولوجية طبيعيا والتي تتأصل في عرق معين، كما هو حال صفات الجيش بألمانيا والجنس الأصفر وغيره من الأجناس الأخرى.

خامسا: الأقلية الإثنية

تختلف الأقليات الإثنية عن باقي الأقليات الأخرى، في كونها تشترك في اللغة أو الدين أو العادات و التقاليد، فهي جماعة ينطبق عليها مصطلح الأقلية داخل الدولة مما يميزها عن غيرها من الأقليات⁶، أهم ما يميز مصطلح إثنية أنها مشتقة من أصل يوناني بمعنى الشعب أو الأمة أو الجيش، إلا أن الاختلاف في تحديد هذه الجماعة فالبعض يراها مرافق لمفهوم العرق، والبعض الآخر يراها بأنها فرع من الجماعة⁷

¹ بومعالي النذير، المرجع السابق، ص 91.

² خضير زينب، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 54.

³ غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر 2011-2012، ص 26.

⁴ سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد، المرجع السابق، ص 83.

⁵ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 34.

⁶ بومعالي النذير، نفس المرجع، ص 93.

⁷ ألاء عبد الواحد، جريمة اضطهاد الأقليات، مجلة بحوث القانون، العدد 14، جامعة ذي قار، بغداد، 2017، ص 07.

القومية، حيث في ذلك إلى ما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية ترى في معنى الأقلية الإثنية مرادفا للأصل العرقي، وأن العمل المعتمد في تحديد مفهوم هذه الجماعة يتحدد بدوره بعوامل تاريخية واجتماعية وجغرافية وعامل البيولوجيا والأنثروبولوجيا، وذهب الفقيه (بلافيسكي) إلى اعتبار الجماعة الإثنية هي جماعة قومية تشبه الأمة.

تتميز الأقلية الإثنية بخاصيتان رئيسيتان من الناحية الإجتماعية، الخاصية الأولى تتمثل في عضوية الجماعة الإثنية وهي عضوية غير تطوعية، فأفراد الجماعة يولدون فيها، ويرثون خصائصها الإثنية المختلفة، مثل اللغة والدين ولون البشرة، والخاصية الثانية تتمركز حول الوعي المشترك والإحساس بالهوية والانغلاق.¹

المطلب الثاني: حقوق الأقليات في زمن السلم

ما تزال الأقليات المتواجدة في جميع أقاليم العالم تعاني من مخاطر جسيمة وتقع تحت وطأة التمييز بكافة أشكاله، إضافة إلى التشريعات والسياسات والممارسات التي قد تعوق بشكل ظالم أو حتى تنتهك حقوق الأقليات²، فتتمتع الأقليات كغيرها من المدنيين بحقوق ملازمة خلال النزاعات المسلحة، بحيث كفلت لها المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني جميع الحقوق زمن السلم و زمن الحرب، حيث تمارس ضدهم جميع أشكال الظلم والتعسف من قبل الأغلبية التي تمارس التمييز والاضطهاد اتجاههم، واتفق فقهاء القانون الدولي على تقسيم حقوق الأقليات إلى حقوق عامة (الفرع الأول)، وحقوق خاصة (الفرع الثاني) والتي سوف نجيدها على النحو الآتي.

الفرع الأول: الحقوق العامة

الحقوق العامة هي الحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان، حيث تتضمن حقوق تتصل بالسلامة المادية والمعنوية للشخص، حيث تعد جزء من القواعد الآمرة الدولية وتمثل جوهر الحماية الدولية لحقوق الإنسان³، وتعد هذه الحقوق حقوقا فردية كونها تمارس من قبل الفرد أو الجماعة، وهي حقوق تشترك بها أفراد الأقليات مع بقية أفراد في المجتمع، تكتسب الأقليات العديد من الحقوق باعتبارها من

¹ طروب بحري ورفيق بوبشيش، دور العامل الإثني في نشوب النزاعات- الكونغو الديمقراطية بين النزاعات الداخلية وسياسة الاطماع الخارجية، مؤلف جماعي، الأقليات القومية والاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد- كتاب جماعي، المرجع السابق، ص411.

² سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد15، العدد26-27، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العراق، 2015، ص 01.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2006، ص 148.

المدنيين بصفة عامة، كالحق في الحياة، الحق في حرية العقيدة، الحق في الجنسية، الحق في العدل والمساواة، الحق في التنقل والإقامة، والحق في الخصوصية، الحق في منع التعذيب والمعاملة الإنسانية.

أولاً: الحق في الحياة

الحق في الحياة من الحقوق المهمة في حياة البشر، فبدون الحياة لا جدوى من تقرير حقوق أخرى لأنها جميعاً تعتمد على حق الفرد في الحياة، ومفاده أن هذا الحق لكل أفراد الأقلية وليس هذا مجرد الحياة، بل وجب على الدولة أن تكفل هذا الحق بمنع الاعتداء على هذا الحق¹، ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية المختلفة، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 هذا الحق في مادته الثالثة² إلى أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصية، كما نصت المادة السادسة³ الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحيي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، إذ نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كافة أنواع التعذيب والعقوبات الإنسانية، مما دعا إلى تدخل الجمعية العامة وإصدار القرار رقم 3442 د.ت في 09 كانون الأول الذي تضمن حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب.⁴ كان للمحكمة الجنائية الدولية دوراً في حماية الحق في الحياة، وذلك راجع⁵ لكثرة الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي مست العديد من الأفراد باستعمال شتى وسائل البطش والفتك، وذلك من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والذي نص على أنه: "إذا تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل مع التراث المشترك، وإذا يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، ويعتبر الحق في الحياة من الحقوق الملزمة للشخصية الفرد⁶ منذ ميلاده، حيث تندرج عن هذا الحق حقوق أخرى مرتبطة بحياة الشخص وسلامة بدنه وحياته وكرامته إنسانيته، ومن هذه الحقوق منع التعذيب، وعدم الاعتداء، والأمن الجسدي، وخطر العبودية والاتجار بالرفيق.

ثانياً- حرية العقيدة

تحتل الحرية الدينية أهمية عظمى وتؤثر تأثيراً كبيراً على حياة الأمم والشعوب لارتباطها بكيان

¹ الأشهب صالح احمد مفتاح، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، 2007، ص 57.

² ينظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

³ ينظر المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

⁴ سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد، المرجع السابق، ص 86.

⁵ قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، المرجع السابق، بدون صفحة.

⁶ جمال مأمون الخربوش، حماية الأقليات في القانون الدولي والتطبيقات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرس، الأردن، 2014 ص 21.

الإنسان، حيث يتميز الحق في الحرية الدينية بوجهان؛ الأول حق الإنسان في حرية المعتقد أي حرته في اعتناق أي دين وفي أي عقيدة، والثاني له الحق في عدم الإيمان بدين معين¹، وبخصوص مضمون حق الأشخاص للأقليات في الجهر بديانتهم وفي إتباع تعاليمها، فثمة علاقة وثيقة بينه وبين الحق في حرية الوجدان والفكر والدين المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات يتمتعون بهذا الحق باختيار ديانتهم بحرية تامة، وإقامة الشعائر والطقوس الخاصة بديانتهم أو بمعتقداتهم، وبالجهر والإفصاح بصورة فردية أو عن طريق الاشتراك مع الأشخاص المنتمين للأقلية ذاتها²، وهناك إجماع بين المواثيق الدولية والإقليمية على أن حرية الاعتقاد³ حرية مكفولة لكل فرد، حيث تم النص على هذه الحرية بشكل صريح ومباشر، ومع العلم أن جل المواثيق الدولية أشارت إلى حق الفرد في تفسير دينه بشكل صريح أو ضمني، إلا أنه يوجد بعض الاتفاقيات الإقليمية إكتفت فقط بحرية الفرد في ديانتها، عكس المواثيق العربية التي لم تشر إلى نفس الدين وغيرها من الدول العربية والتي أقرتها واعترفت أن تغيير الفرد لدينه يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما نصت المادة 02⁴ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا على حق التمتع الإنسان بجميع الحقوق الحريات، وأيضا المادة 07⁵ من نفس الإعلان على أن الناس سواسية أمام القانون.

فمن خلال إستقراء نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حرية التمتع بجميع الحقوق ومنهم حرية المعتقد أو الدين دون تمييز، ويخص هنا الأقليات خير مثال أو العنصر مثلا كالزنج أو البشرة البيضاء أو الجنس أو اختلاف في اللغة، وأعطت هذه المادة حرية إمكانية الاختيار كحرية المعتقد أو الدين، أما بخصوص المادة 07 من نفس الإعلان أنها نصت على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون بدون تمييز، بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، إضافة إلى التمتع بكافة الحماية دون تمييز بينهم، وهو ما يستشف أن الجميع متساوون في نظر القانون دون النظر إلى مكانتهم أو رتبهم أو إنتماءاتهم.

¹ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 108.

² غزول محمد، المرجع السابق، ص 44.

³ جابوري إسماعيل، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص 262.

⁴ نصت المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل إنسان تمتع بجميع الحقوق والحريات المذكور/ في هذا الإعلان دون ما تميز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو جنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل الوطني والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

⁵ نصت المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

ثالثا: الحق في الجنسية

هي من الشروط الرئيسة لاكتساب كافة الحقوق، بغض النظر عن إنتمائه إما للأقلية أو للأغلبية، حيث يختلف هذا الحق عن باقي الحقوق الأخرى، فاكتساب الجنسية يمنح معه اكتساب حقوق أخرى، كالحق في العمل والتعليم والضمان الاجتماعي¹، وأضاف الإعلان العالمي هذا الحق بموجب نص المادة الخامسة عشر² في الفقرة الأولى والتي نصت على أن: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما أما الفقرة الثانية من نفس المادة" لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكارا حقه في تفسيرها على أن لكل فرد التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها".

رابعا: الحق في المساواة والعدل

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته السابعة³ على "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون التمييز، من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتبين أن جميع البشر متساوون أمام الشريعة والقانون بغض النظر عن طبيعة البشر، سواء في اللغة أو الدين أو الجنس، أو هو من فئة الأقليات المتواجدة في إقليم الدولة أو من الغالبية، فقد كفلت المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية مبدأ الحق في المساواة في الشريعة الإسلامية، التي لم تميز بين العربي والأعجمي أو بين الأبيض والأسود والأحمر إلا بالتقوى فقط، أما المواثيق الدولية أيضا اهتمت بهذا الحق وأقرت له العديد من النصوص القانونية التي كرست هذا الحق في حماية حقوق الإنسان، الذي يعين في جماعة تختلف عناصرها الدينية أو العربية أو الغوية أو السياسية.

خامسا: الحق في التنقل والإقامة

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 13⁵ على: "لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة"، بمعنى أنه يمكن لكل فرد التنقل بكامل حريته، وله الحق في اختيار مكان إقامته بدون تمييز بسبب أنه من فئة الأقليات، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير وعدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو السكنينة العامة.

¹ سلوى أحمد ميدان وطلعت جياي، المرجع السابق، ص 87.

² ينظر الفقرة الأولى من المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

³ ينظر المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

⁴ سلوى أحمد ميدان وطلعت جياي، نفس المرجع، ص 89.

من بين المساواة التي يتحصل على الإنسان أيضا الحق في تلقي أجر نظير العمل الذي قدمه بغض النظر عن عرقه أبيض أو أسود وعن جنسيته أو إنتمائه الديني، أو اللون وأن يكون الأجر متساوي

⁵ ينظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة: 12¹ والتي نصت على أن: " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية مكان إقامته"، بمعنى أنه يحق لكل شخص يمتلك وثائق قانونية ودخل في إطار قانوني لإقليم دولة ما أن يتنقل بكل حريته في هذا الإقليم، وله كامل الحرية أن يختار أي مكان يقيم فيه بدون أي تمييز، إضافة إلى إمكانية مغادرة أي بلد متواجد فيه أو بلده الأصلي، وعلى الدول المتواجد فيها إقليم الأفراد أن تمنح لهم حرية التنقل داخل إقليمها، إلا في حالات ينص عليها القانون ويقيد من حرية التنقل² دون المساس بحقوق الآخرين وحريةهم. أما الفقرة الرابعة من المادة 12 أكدت على عدم جواز حرمان أي فرد تعسفا في حرية تنقله وله الحق في التنقل والدخول إلى بلده واختيار مكان إقامته بدون أي تعسف.

سادسا: الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية من الحقوق التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية، حيث أن الفرد هو محور هذا الإهتمام بحيث يجب أن تكون الحماية كاملة في شخصيته وممتلكاته وحرمة مسكنه ومراسلاته، وهذا المبدأ القديم إلا أنه من الضروري تحديد طبيعة ومدى حماية الحياة الخصوصية للفرد³، أيضا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12⁴ على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملة تمسُّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

بالإضافة أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في المادة: 09 والذي ينص على أن: " لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه"، أما نص المادة: 17 من نفس العهد فنصت على أنه: " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس بشرفه أو سمعته"، أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على: " من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "

من خلال إستقراء النصوص القانونية التي أقرت بحق الفرد في حياته الخاصة وممتلكاته

¹ ينظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يجوز تقييد حقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون أو تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم.

² جمال مأمون الخربوش، المرجع السابق، ص 24.

³ Samuel D. Warren; Louis D. Brandeis, Harvard law review, The right to privacy, vol n: 08, n :05 decembre 1890 ,p 193

⁴ ينظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

ومراسلاته وحرمة مسكنه، دون المساس بها أو تعريضها تعسفا ، بحيث لا يمكن التجسس على حياته أو التقاط صورة له أو التعدي على حرمة مسكنه إلا بنص قانوني صريح، إلا أنه أحيانا تجد أن القانون يسمح بالتدخل على حياة الخاصة للفرد وذلك بشروط كالإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة¹، سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقليات، فتطبق عليهم جميعا بدون استثناء، وفي الأخير تخضع أفراد الأقليات عند ممارستهم لهذا الحق إلى تقييد العديد من الحقوق والحريات ، فتلجأ الدولة إلى هذا الحق نتيجة لظروف طارئة كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية.

سابعاً: منع التعذيب والمعاملات اللإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984² الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1987، والتي نصت المادة الأولى³ منها على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

تبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة الخامسة⁴ من الإعلان، حيث نص على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الإحاطة بالكرامة"، ومن خلال نص المادة نجد أنه أقر صراحة على أنه لا يمكن تعريض أي شخص للتعذيب مهما كانت صفته، سواء كان من الأغلبية أو الأقلية، أو بسبب جنسيته، أو عرقه، إضافة إلى عدم تعريضه للعقوبات التي قد تصدر في حقهم أو معاملته معاملة قاسية، أو وحشية، وخاصة المتعلقة بكرامته، بحيث لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية دون رضاه أو إعلامه بها.

¹ Samuel D, Warren; Louis D. Brandeis, optic, P 193

² ينظر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، وفقاً للمادة 27 الفقرة الأولى.

³ ينظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، المرجع السابق.

⁴ ينظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة السابقة¹ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية، والتي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة

وهي حقوق ذات مغزى خاص للأقليات، حيث تضمن للأقليات الحفاظ على وجودها وهويتها، وهي حقوق لصيقة بالأقليات إذ تعني للأقليات إنعدام هذه الحقوق ومن أهمها الحق في الوجود، الحق في منع التمييز، الحق في تقرير المصير، الحق في تحديد الهوية.

أولاً: الحق في الوجود

أكدت الاتفاقيات الدولية على أهمية حق الأقليات في الوجود، على حق الأقلية في وجودها كجماعة عرقية مختلفة عن باقي الأفراد أو الجماعات الأخرى من المجتمع، وعدم القيام بأية أعمال أخرى تؤدي إلى القضاء عليها جزئياً أو كلياً²، ويعد الحق في الوجود حقاً أصيلاً وينبغي حمايته بالتمتع بسائر الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية³، وتعد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948⁴ من الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق الأقليات، ومنها الحق في الوجود حيث عرفت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية في النص المادة الثانية⁵ منها أي من: " الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي :

قتل أعضاء من الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالأعضاء من الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف الدول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، ومن خلال نص المادة سألفة الذكر نرى أن هذه الأفعال تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، إضافة إلى كونها أحياناً جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أو

¹ ينظر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، المرجع السابق.

² بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 31.

³ سلوى أحمد ميدان وطلعت جيايدي، المرجع السابق، ص 89.

⁴ اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260: ودخلت التنفيذ في 12 جانفي 1982.

⁵ ينظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

في زمن الحرب¹، وبالنظر إلى كون جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الأقليات ذات طبيعة خاصة وفريدة في طبيعتها وأركانها وأنماطها، فإن الآثار المترتبة على وقوعها تتصف أيضا بطبيعة خاصة.²

لم تذكر مصطلح الأقليات في الفقرة أ وبذكر مصطلح جماعة مما يثير التساؤل حول إمكانية استفادة الأقليات من الحماية الدولية لهذه الاتفاقية، وواقع الأمر أن الاتجاه الذي كان سائدا على وضع الاتفاقية تمثلها لحماية أكبر وهي حماية حقوق الإنسان فهي تتمتع بحماية عامة، حيث شملتهم باعتبارهم جماعة أثنائية أو قومية أو عنصرية أو دينية وهذا ما نراه مناسبا لهذا المصطلح الذي لم يفرق بين الأقليات.³

ثانيا: الحق في منع التمييز

الحق في منع التمييز هو من الحقوق الجديدة التي تتمتع بها الأقليات، فهناك ارتباط بين مفهوم الأقلية وخاصة التمييز، إن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل في التعامل وممارسة الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بمعنى⁴ أنه لا يمكن إلغاء المساواة أو التفرقة في المعاملة بين أفراد الأقليات وممارسة التمييز بينها وبين بقية أفراد المجتمع.

نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مادتها الأولى على أن⁵: "يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

إن الحق في منع التمييز يرتبط ارتباطا مباشرا بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، نظرا لكون هذا التمييز يكمن في أن الأقلية تمارس حقوقها بصفة عادية، حيث يهدف هذا الحق إلى ضرورة مساواة الأقليات مع بقية المجتمع، وذلك باتخاذ تدابير خاصة ومعززة لحماية هويتها

¹ حامد سيد محمد حامد ومعمّر زينب عبد الحافظ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2016، ص 25.

² علاء من محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012، ص 105.

³ خذير زينب، المرجع السابق، ص 54

⁴ سلوى أحمد ميدان وطلعت الجيادي، المرجع السابق، ص 90.

⁵ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 2106 بتاريخ 21 كانون الأول ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ في 04 جانفي 1969.

وكيان الجماعة كالحق في الإعانات المالية¹، والحق في تعليم لغة الأم²، وفي ظل القانون التقليدي لم يولي المجتمع الدولي أي أهمية للحق في منع التمييز، ولكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الحق، حيث كرست له ترسانة من الاتفاقيات الدولية وهذا راجع للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تلك الفترة، حيث نصت ديباجة³ ميثاق الأمم المتحدة عليه إضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إن الحق في منع التمييز هو من الحقوق التي أقرتها وكفلتها العديد من الاتفاقيات الدولية والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، والتي نصت عليها الدول في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، فهذا الحق يتضمن عدم التمييز بسبب الأصل أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو الثقافة، بحيث حرصت جل الإتفاقيات الدولية على هذا الحق وأقرت له ترسانة من النصوص القانونية الدولية والداخلية.

ثالثا: الحق في تقرير المصير

إن الحق في تقرير المصير من الحقوق التي أقرها القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا وعلى الدول التزامات اتجاه نفسها واتجاه دولة أخرى، وهو مقرر لجميع شعوب العالم دون استثناء⁴، إن مصطلح الشعوب يعني جماعة بشرية تربطها علاقات ثقافية وتاريخية أو تقاليد واحدة بين أفرادها، كما ترتبط تاريخيا بإقليم أو منطقة جغرافية معينة، وتشكل تلك الجماعة دولة ذات استقلال تام ولها سيادة على ذلك الإقليم⁵، وكفلت الاتفاقيات الدولية الحق في تقرير المصير لمصلحة الشعوب وهو حق ثابت، فهناك من يرى أن الأقليات تستفيد من هذا الحق وذلك راجع إلى كون مصطلح الشعب يعني الجميع، وذلك إذا تحققت لها العناصر المكونة له، وبالتالي يمكن لها أن تتمتع بالحق في تقرير المصير الذي أقرته النصوص والاتفاقيات الدولية.⁶

¹ خذير زينب، المرجع السابق، ص 56، 57.

² الحق في تعليم لغة الأم من أبرز الحقوق التي يحرص عليها المجتمع الدولي على إقرارها لأفراد الأقلية تأكيد منه على الحفاظ على الهوية الذاتية للأقلية اللغوية حيث ظهر هذا الحق نتيجة التطور الذي برز في المجتمع الدولي في مجال حماية الحقوق الإنسان بصيغة عامة والأقليات بصيغة خاصة، أنظر الأشهب أحمد مفتاح، المرجع السابق، ص 80.

³ نصت الفقرة الثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن تعرب الشعوب الأمم المتحدة عن عزمها على أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

⁴ رواحية آمال، الأقليات والحق في تقرير المصير، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2019، ص 366.

⁵ الخربوش جمال مأمون، المرجع السابق، ص 38-39.

⁶ يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدار القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016، ص 305.

01) حق الأقلية في تقرير المصير

بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي أخذت المسألة القومية للمطالبة بالحق في تقرير المصير، إذ أشار الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في خطة أجندة السلام وتحديدًا في الفقرة 17 إلى أن: "الأمم المتحدة لم تغلق بابها ولكن إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية أبعد مثالاً..."¹، فالأقلية هنا جزء من الشعب الذي يتضمن الأقلية والأغلبية منها، على أن الأقلية تتمتع بتقرير مصيرها وإنشاء ما يسمى إقامة دولة مستقلة وتكمن المشكلة في حال مطالبة الأقلية التي تقيم داخل الدولة وتطالب بالانفصال عنها، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً منح استقلال البلدان والشعوب المستعمرة بقرارها رقم 1514²(د-15) في 14 ديسمبر 1960، حيث قرر الإعلان أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وعلى السلطات الإدارية أن تتخذ خطوات سريعة في نقل جميع السلطات إلى شعوب الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، وجميع الأقاليم التي لم تحصل بعد على الاستقلال وفقاً لرغبتها المعبر عنها بحرية وبملاء إرادتها.³

كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 2625⁴ الذي اتخذته في الجلسة العامة رقم 1883 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذي نص على أن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق الانتماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.⁵

أما بخصوص الفقرة السابقة من نفس الإعلان فقد نصت على مبدأ الوحدة الوطنية، بحيث يمنع القيام بأي عمل يهدد الوحدة الوطنية مع اشتراط تطبيق مبدأ أن تلتزم الدول في تصرفاتها بمبدأ المساواة بين الشعوب وتقرير المصير بنفسها⁶، إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي

¹ حلا أحمد محمد الدوري، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الموصل، العراق، 2020، ص 547.

² ينظر قرار الجمعية العامة رقم: 1514 بتاريخ 14 ديسمبر 1960.

³ خذير زينب، المرجع السابق، ص 69.

⁴ ينظر الإعلان رقم: 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970

⁵ رواحية آمال، المرجع السابق، ص 368-369.

⁶ بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 36.

بدوره أشار إلى الأقليات والحق في تقرير المصير في مادته الأولى¹ والتي نصت على: "على جميع الشعوب الحق في تقرير مصير نفسها"، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أما نص المادة 27² من نفس العهد وهي الخاصة بحقوق الأقليات على الأشخاص الذين ينتمون للأقليات المشمول بها، إضافة إلى عدم النص على أي تعريف لأي من الشعب والأقلية، فهما في نظر العهد الدولي مختلفان، فالشعوب - وفقا للعهد - تتمتع بحق تقرير وضعها السياسي بحرية، بينما الأقليات لم يكفل لها العهد سوى الحقوق الثقافية واللغوية والدينية³، ومن خلال نص المادة سالفة الذكر نجد أن العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية رسم صورة واضحة وميز بين الحق في تقرير المصير وحقوق الأقليات المنصوص عليها وفق المادة سالفة الذكر.

كقاعدة عامة أن الأقليات ليس لها الحق في الانفصال عن دولتها وذلك بموجب موثيق الدولة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، إلا أن هناك إمكانية لتفعيل مثل هذا الحق في حالة التعدي على حقوقها المكفولة بموجب الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات،⁴ بحيث توجد صلة مترابطة ومتكاملة بين حقوق الإنسان والحق في تقرير المصير ومرتبطة أيضا بالتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، فتلجأ الأقليات إلى المطالبة بالانفصال عن الدولة نظير حرمانهم من حقوقهم الثابتة لهم كأفراد وجماعات، وينبغي لهم إثبات أن الدولة هي السبب الرئيس في حرمانهم من حقوقهم.

إن حق تقرير المصير للأقليات معلق على شروط معينة لا بد من توافرها حتى تتمكن الأقلية من ممارسة هذا الحق وهي أن يتحقق للأقلية وصف الشعب لغايات الحق في تقرير المصير، أي لا بد أن تثبت ذاتها بصفتها شعبا جديرا بهذا الحق، ولا يكفى أن تستند الأقلية في ذلك إلى مجرد رغبة في أن تكون شعبا

¹ ينظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض التصديق والانضمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا أحكام المادة 49.

² لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أن يحرم الأشخاص إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

³ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة -الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص 498.

⁴ نفس المرجع، ص 497-498.

إن الحق في تقرير مصير هو حق ثابت وشعري للأقليات إلا أن له آثار سلبية للدولة خاصة إذا شهدنا أن في العالم أقليات كثيرة وبالتالي يستطيع العالم مجزأ إلى دويلات صغيرة لو طلبت كل الأقليات بالإنفصال عن الدولة يصير العالم كله قومي وبالتالي تنتج صراعات أخرى ولسحب هذه المطالبات وجب على المجتمع الدولي الإهتمام بقضايا الأقليات وحمايتهم وتوفير كامل المتطلبات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية .

peuple - minorité، وإنما لابد أن تستند إلى واقع موضوعي أساسه وجود هوية خاصة بها ومميزة لها، وأن لا يتاح لهذا الشعب – الأقلية- أية فرصة للمشاركة ديمقراطيا في الحياة العامة لدولته، أي أن يكون خاضعا للأغلبية، ومحروما من الحقوق الأساسية ومجردا من حقه في أن لا يكون ممثلا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن بين الممارسات الدولية في الحق في تقرير المصير نجد حالة بنغلاديش، أن الظروف والمعطيات التي أحاطت بعمليات الانفصال إضافة إلى التدخل العسكري الهندي هي التي ساعدت في نجاح هذا الانفصال والذي وقع عام 1972 بقضايا الأقليات وحمايتهم وتوفير كامل المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

02) دور مجلس الأمن في تعزيز واحترام الحق في تقرير المصير

صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن من أعلى جهاز تنفيذي في هيئة الأمم المتحدة، حيث رفض مجلس الأمن الاعتراف بالإعلان المنفرد عن نظام سميث بخصوص روديسيا بالاستقلال، واعتبره لاحقا منطويا على تهديد للسلم، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى الصلاحيات الممنوحة والمرسومة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

ولزاما عليه أصدر المجلس العديد من القرارات يدعو فيها المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان وحق تقرير المصير في روديسيا، مع فرضه عقوبات جزائية ضد النظام العنصري،¹ ويعد الحق في تقرير المصير من الحقوق الجماعية للشعوب في تقرير مصيرها، وباعتبار أن الأقليات هي جزء من الشعوب فلها الحق في تقرير مصيرها، فهذا يعد جزءا لا يتجزأ من هذه الحقوق ويعد لصيقا بها، وهذا ما أقرته العديد من الإتفاقيات ذات الصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

رابعا: الحق في تحديد الهوية

نصت المادة: 27² من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، على تدابير لحماية الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، فهي الأساس القانوني والوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها على أن: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم،

¹ قززان مصطفى، قصور الآليات الإجرائية الدولية لتجسيد حق تقرير المصير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر، 2018، ص 16.

² ينظر المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

³ أحمد عبد الله الحارثي، الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مجلة البحوث الدبلوماسية، العدد 10، جامعة قطر، قطر، 1999، ص 220.

بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، كما نص نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات لعام 1992¹ على الحق في تحديد الهوية، والذي يعد من أهم الحقوق التي اكتسبتها الأقليات لتحديد هويتها والحفاظ عليها تراثها الثقافي.

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: 217 الصادر بتاريخ: 1948/02/10 والمعنون ب: " وضع الأقليات" والذي بدوره أصدرت الجمعية العامة إعلانا بعنوان إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية والقومية لعام 1992 الذي اعتمد بتاريخ 1992/12/18، كما كفلت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الحق في تحديد الهوية، وذلك راجع إلى حق الأقليات بالتمتع بثقافتها والحق في استخدام لغتها، وهذا ما سوف نتناوله في آليات الأمم المتحدة في حماية الأقليات بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في الفرع المقبل.

أما بخصوص إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 فكان له الأثر الإيجابي في تحديد طبيعة الحقوق المكفولة لحماية الأقليات وتكريسها في هذا الإعلان الذي يعد مكسبا حقيقيا يستند إليه في الحفاظ على هذه الحقوق والتمتع بها، كما يعد الحق في تحديد الهوية من الحقوق الملزمة للأقليات، فأقرت العديد من الاتفاقيات لدولية وإعلانات هذا الحق، باعتباره من الحقوق التي تتميز بها عن غيرها من باقي السكان المنتمين لنفس الإقليم، عن طريق اللغة، أو عن طريق التنوع الثقافي والديني، إضافة إلى إعلان 1992 الذي كفل هذا الحق.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للأقليات

لقد تطورت الحماية القانونية للأقليات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 أصبح اهتمام المنظمة بحقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، وأصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات ذات الصبغة العالمية لحماية حقوق الإنسان لأول مرة وتم تقنينها في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي (المطلب الأول)، أما بخصوص حمايتها في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما تتعرض له الأقليات من انتهاكات واسعة وجرائم عديدة، فقد كفل القانون الدولي الإنساني وقواعده الحماية لجميع المدنيين باعتبار أن الأقليات من المدنيين، وتنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقيات، وذلك يرجع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

¹ ينظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات

تتمتع الأقليات بحماية على الصعيد الدولي حيث أولت لها منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية لحمايتها، وهي بمثابة اتفاقيات دولية عامة، يعود الفضل في إصدار العديد من النصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، إذ عنيت الأقليات بحماية على الصعيد الدولي (الفرع الأول)، أما على الصعيد الإقليمي فبرزت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي كفلت حماية الأقليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الأقليات على الصعيد الدولي

تتمتع الأقليات على الصعيد الدولي بالحماية حيث كفلت لها هيئة الأمم المتحدة (أولاً) حماية كباقي المدنيين، إضافة إلى تمتع الأقليات بالحماية في إطار الإتفاقيات (ثانياً)، كذلك تتمتع الأقليات بالحماية على الصعيد الإقليمي (ثالثاً).

أولاً: في ظل هيئة الأمم المتحدة

أسهمت منظمه الأمم المتحدة منذ تأسيسها بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تعنى بحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة، كما أقرت اتفاقيات تعرف باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

01 ميثاق الأمم المتحدة

تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ: 26 حزيران 1945 والذي أكد على أهمية حقوق الإنسان و الأقليات بأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كما يعمل على تقريرها¹، ويعتبر الميثاق من أبرز الوثائق التي أسست في البداية لنظام عالمي يخرج حقوق الأقليات من الشأن الداخلي للدول، إلى مجال العالمية على احترام هذه الفئة المستضعفة، فكانت مسألة الأقليات فكرة على الدول التي تعتبر التعامل معها من ضمن السلطان الداخلي الذي لا يجوز التدخل فيه.²

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص بشأن حماية حقوق الإنسان³ إذ افتتحت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أئينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة

¹ ختال هاجر وقاسم أمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 4، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 285.

² بن مهي لحسن، المرجع السابق، ص 242 – 243.

³ طلال أبو ركنة، الأقليات من منظور الحقوق الإنسان، مجلة الدراسات والمقالات، بدون مجلد، بدون مكان وسنة النشر، ص 14.

الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات

من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح"، كما تبني ميثاق الأمم المتحدة مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس واللغة والدين ومنه ظهر مبدأ عدم التمييز كأساس لحماية حقوق الإنسان، والذي تجد فيه الأقليات أساساً لحمايتها.¹

لم يتناول ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة إلى مصطلح الأقليات أو إلى حمايتها مباشرة، إلا أن المنظمة تداركت الوضع. وأصدرت العديد من القرارات تناولت أوضاع الأقليات استناداً لأحكام المادة الأولى منه، ومن أبرزها القرار الصادر عن الجمعية العامة المعنون ب: "مصير الأقليات" بتاريخ ديسمبر/ كانون الأول لعام 1948 الذي ورد فيه: "إن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تكون غير مبالية بمصير الأقليات، وإنه من الصعب تبني حل نموذجي واحد لهذه المشكلة الدقيقة التي تأخذ شكلاً في كل دولة تظهر فيها".²

وأكد أيضاً في العديد من أحكامه على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المساواة وعدم التمييز، حيث أكد الميثاق في ديباجته على: إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وتكريمه للفرد والقدرة للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما تضمن الفصل الأول من الميثاق وفي مقاصد الهيئة ومبادئها، فنجد الفقرة الأولى من المادة 43 والتي نصت على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك خلافاً بين الجنس أو اللغة أو الدين، ولا للتفريق بين الرجال والنساء، فمن خلال نص المادة سألقة الذكر على أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تتعاون فيما بينها على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية واحترام حقوق الإنسان جميعاً بدون تمييز،³ وهنا نرى أن الميثاق يصبو لتوفير حماية لجميع أنواع الأقليات بصورة ضمنية.

¹ قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 19.

² سلوم سعد، المرجع السابق، ص 02.

³ حسناوي خضرة وديدوني بلقاسم، مشروعيه التدخل لحماية الأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الإجهاد القضائي، المجلد 12، العدد 24 جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 829.

أما بالنسبة لنص المادة¹ 55 من الميثاق والتي أكدت مرة أخرى على مبدأ المساواة ومنع التمييز لأي سبب كان أيضا حماية قانونية لحقوق الإنسان بصفة عامة دون استثناء، فالأقليات مشمولة بالحماية لاعتبارها من المدنيين وتستفيد من المساواة في الحقوق وعدم التمييز لأي سبب كان كاللون أو العرق أو الجنس، أو الدين أو اللغة، فإن احترام وتعزيز حماية حقوق الإنسان كفلهما ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة دون تحديد للفئات المعنية بالحماية خاصة الأقليات، لم يشر الميثاق لأي حماية خاصة ومعززة لها، لكن بتعرض نصوص الميثاق إلى بعض المصطلحات منه مبدأ المساواة، عدم التمييز، تقرير المصير، يفهم هنا أن الأقليات أيضا معنية بهذه الحماية.

02) حماية الأقليات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² الذي يعتبر اللبنة الأولى، والذي يعد من أهم الصكوك والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تعتبره الأمم المتحدة المرجعية، لم يشر إلى أي حماية خاصة بالأقليات³، ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة، أكدت جميعها على الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الجميع دون استثناء، كما ورد في ديباجة الإعلان العالمي: "ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، كما أشارت المادة⁴ 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن: "حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، بغض النظر عن وضعية بما في ذلك الأصل الاجتماعي والعرق."⁵

¹ نصت المادة 55 من الميثاق على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

² اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 القانون الدولي المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948.

³ غالم نجوى، التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات، المجلة التوسيطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص 147.

⁴ ينظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

⁵ يتبين من نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون إستثناء أو تعريف بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الأصل الاجتماعي فقيرا أو غني، إضافة إلى أهم مبدأ وهو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، أيضا للأقليات الحق في التمتع بجميع الحقوق والواجبات دون تمييز.

نصت المادة السابعة¹ من نفس الإعلان على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، تضمنت المادة السابعة أيضا مبدأ المساواة للجميع دون استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة، فمن خلال النصوص القانونية التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نرى أن المادتين 1 و2 قد شكلتا أهمية خاصة بالنسبة لحماية الأقليات وألزمت بين الجميع دون استثناء في الكرامة والحقوق، إضافة إلى تمتعهم بكافة الحقوق والحريات المذكورة في الاتفاق، ولهم الحق في المعاملة الإنسانية ل تمتعهم بصفة المواطنة²، إن عدم احتواء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أي نص صريح يكون لحماية الأقليات بصفة خاصة، راجع إلى النص مباشرة على حماية حقوق الإنسان، وبالتالي واضعوا الميثاق في نظرهم لأجل الحماية التي تشمل جميع الناس دون تمييز، إضافة إلى النص على مبدأ المساواة بين الجميع دون استثناء، ونرى أن الإعلان خاطب حقوق الإنسان بصفة عامة، أما الأقليات فهي تتمتع بحماية ضمنية لم ينص عليها ولكن تستفيد من الحماية باعتبار أنها جزء من الناس، وبالتالي لها الحق في الحماية كالحق في مبدأ المساواة والحق في منع التمييز.

03) حماية الأقليات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية³ من بين أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، تضمن العهد الدولي السابق ذكره نصا صريحا لحماية الأقليات واعتبر أول صك للأمم المتحدة ينص على الأقليات وذلك راجع إلى التغيير الإيجابي الذي شهدته منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الإنسان بشكل كبير كمبدأ عدم التمييز الذي نصت عليه كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كان السيد في إدراج هذه الحماية⁴.

¹ ينظر المادة 07 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

² طالب عبد الله العلواني، المرجع السابق، ص 142، 143.

يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كامل الحقوق المتعلقة بالحياة السياسية والمدنية والاجتماعية للإنسان حيث تشمل جميع الناس سواسية دون تمييز حيث خاطب النصوص فلم تميز بين الأغلبية والأقلية ولا يمكن فصل الحقوق عن بعضها البعض، أنظر ميهوب فوزية، الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت-لبنان، 2016، ص 48.

³ اعتمد وعرض للتوقيع والتنفيذ والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1200 في 16 كانون ديسمبر 1966 أما تاريخ بدء النفاذ 23 آذار مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

⁴ قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 24.

تعاني الأقليات المسلمة المتواجدة في كل من الصين (الإيغور)، والهند من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث ترتكب ضدهم أبشع الجرائم، وانتهاك لحقوقهم التي أقرتها المادة السابعة والعشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فهم محرومون من التمتع بثقافتهم، أو التمتع بحرية الدين والجهريه.

تعد المادة السابعة والعشرون كأساس لحماية الأقليات، والتي نصت على أنه: " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"، كذلك ألزمت المادة سالف الذكر الدول المتواجدة فيها الأقليات حق التمتع مع الأغلبية المتواجدة فيها دون تمييز، حيث لهم الحق في تعليم لغتهم الأصلية الأم، بالإضافة إلى حرية عقيدتهم وممارسة شعائرتهم الدينية بكل حرية دون المساس بهم وبمعتقداتهم الدينية.¹

إلا أننا في الأصل نرى العكس مثلا الأقلية المتواجدة في ميانمار هي تعاني في صمت جراء الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبه في حقها، بالإضافة إلى حرمانها من كل الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية ومنها المادة 27 التي لا نرى لها أي أثر في التطبيق في بورما، وباعتبار أن الحقوق التي نصت عليها المادة 27 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية هي حقوق فردية على الدولة التي توجد بها جماعة الأقليات حق التمتع بكل الحقوق المرتبطة بها، وقدرتها على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها.²

فأسهمت المادة 27 من العهد سالف ذكره بصورة كبيرة في إحداث جملة من التطورات للحماية المتعلقة بالأقليات، وذلك في العديد من المجالات، حيث³ أعادت تأكيد مجددا على العديد من المبادئ الأساسية التي كان معمولاً بها في ظل نظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم، كما أسهمت في تطوير أحكام قوانين عدد من الدول في مجال حماية حقوق الأقليات، ومنحت للدول دفعة قوية إلى اعتماد صكوك دولية أخرى تتعلق بحماية الأقليات سواء أكانت عالمية أم إقليمية أم ثنائية.

كما يرجع الفضل للمادة 27 والتي أدت إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية لعام 1992، إضافة إلى المادة 27 من العهد والتي نصت مباشرة على حماية الأقليات، ونجد أيضا المادة الأولى من العهد والتي تعترف للشعوب بتقرير مصيرها بنفسها ولكن⁴ وفقا للضوابط التي وردت في حق تقرير المصير، والتي من ضمنها أن لا يؤدي هذا الحق إلى تجزئة أوصال الدولة ومن ثم إثارة الفوضى في كيان ذلك البلد، أما نص المادة 20⁵ من العهد والتي نصت

¹ نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان- القواد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

سوريا، 2011، ص. 84.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول، المرجع سابق، ص. 471.

³ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص. 145.

⁴ ينظر المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

⁵ ينظر المادة العشرون، نفس المرجع.

على أنه: " يحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية شكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويستنتج من نص هذه المادة إلى حقوق الأقليات الدينية ومنها المسلمة أي محاولة للدعوة على التحريض على الكراهية والتمييز العنصري بسبب الجنس أو اللغة والدين.

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، أرسى حماية خاصة لم تكن متواجدة في ظل الإتفاقيات الدولية إذ احتوى على المادة 27 منه و التي اعترفت للأقليات بالحق في التمتع بثقافتهم ووصفتهم في الإعلان عن دينهم وممارستهم شعائرتهم ومعاقبتهم بدون قيد، إضافة إلى حق في استخدام لغتهم الخاصة وتعليمها لأبنائهم دون قيد.

04) حماية الأقليات في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ودخل حيز التنفيذ بعد 10 سنوات، حيث نص في مضمونه على العديد من المبادئ المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وبأوسع معانيها¹، وأقر هذا العهد العديد من القيود الضامنة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات²، إذ نص على مبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث تفرض المادة الثانية منه على الدول الأطراف بضمنان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها: " سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير شرعية.

أما الفقرة الثانية³ من نفس المادة والتي نصت على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب.

من خلال نص المادة سالفه الذكر أنها تلزم الدول بأن تعمل جاهدة على الحرص الشديد على التمتع بالحقوق التي نص عليها هذا العهد، فتكون خالية من أي تمييز لا بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، وهنا إشارة واضحة إلى الأقليات باعتبار أن الأقليات مواطنون في الدول فيحق لهم التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كبقية الأشخاص المنتمين للأغلبية، حيث منحتهم الاتفاقية حماية خاصة على الدول المتواجد فيها أقليات، أن تضمن لهم التمتع بكامل الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

¹ تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 كانون الأول لعام 1966، إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 03 كانون الثاني 1976.

² جرجس نائل، الحماية القانونية للأقليات في إطار الأمم المتحدة نحو نظام دولي فعال لحماية الحقوق الأقلية الدينية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، عدد 04-05، جامعة الجنان، لبنان، 2013، ص 107.

³ ينظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.

05) إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

يعود الفضل في إقرار هذا الإعلان إلى الاقتراح الذي قدمه السيد كابوتورني في دراسته المقدمة في عام 1977 إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى إصدار إعلان خاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك من النظر إلى المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي خاص بالحقوق السياسية والمدنية لا تلزم كافة الدول.¹

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بتاريخ 18/12/1992، حيث كان له دور فعال ومميز في حماية الأقليات وأضاف الإعلان بعضاً من الحقوق الجديدة، حيث جاء في المادة 30³ من الإعلان التأكيد بأن على الدول أن تقوم في إقليمها بحماية الأقليات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ونصت كذلك الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر على ضرورة اعتماد الدول لتدابير أخرى ملائمة إضافة إلى التدابير التشريعية من أجل تحقيق تلك الغايات.

كما ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى، أنه على الدول ضرورة اعتماد تدابير أخرى فعالة في تشريعاتها الداخلية في حماية الأقليات من أي تهديد أو تمييز قد يلحقوا بها، حيث تكفل لها هذه التشريعات الداخلية حق التمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها الإعلان، ومنح الإعلان للأشخاص المنتمين إلى الأقليات المشمولية بنطاقه حق استعمال لغتهم في المسائل العامة والخاصة، أما الفقرة الأولى من المادة الثانية والتي نصت على أن: " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.⁴

كما إضافة المادة سالفة الذكر إضافة جديدة للأقليات في مجال التمتع بالحماية الخاصة بهم،

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة -الجزء الأول، مرجع سابق، ص 473، 474.

² اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشرتها على الملأ بموجب قرارها رقم 13547 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

³ نصت المادة الأولى من الإعلان على الدول أن تقوم لكل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية أو لغوية وبهئية الظروف الكفيلة بتقرير هذه الهوية.

⁴ ينظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

حيث نصت على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أن لهم الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة في الدول المتواجدين بها بكل حرية، إضافة إلى ممارسة عقيدتهم الدينية الأصلية، أو التي يختارونها بكل حرية، إضافة إلى ممارسة اللغة للأقلية لها الحق في التمتع بلغتها الأصلية في مكان إقامتها وتعلمها، فعلى الدول المقيمين فيها احترام هذه الحقوق دون تمييز بينها وبين الأغلبية، كما نصت المادة 03¹ من الإعلان على أن: " يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية.

كما نصت المادة 04² من نفس الإعلان على أن: " يكون للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً في القرارات الخاصة بالإقليمية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني، أما بخصوص نص المادة 5³ من الإعلان نصت على التعاون مع دول أخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال تبادل المعلومات والخبرات من أجل تقرير التفاهم والثقة المتبادلين⁴، أما المادة 01/8⁵ ذكرت على أن للدولة الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، فمن خلال استقراء نصوص الإعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إن للأقليات حماية خاصة تتمتع بها من العديد من الحقوق إضافة إلى واجبات الأقليات التي تقع على عاتقها وأهم التزام ملقى عليها هو عدم المساس بحقوق الدولة (سيادة الدولة) سلامة النداء الوطني الاستقلال السياسي للدولة⁶.

والملاحظ في هذا الإعلان أنه ملزم أم غير ملزم للدول المتواجدة فيها الأقليات بكثرة، فنجد مثلاً المعاناة التي تعاني منها هذه الفئة خاصة في الدول الآسيوية، كأقلية الإيغور في الصين، والأقلية المسلمة في بورما، بالإضافة إلى الأقليات في كل من العراق سوريا، ويعتبر هذا الإعلان الوثيقة المرجعية الأولى التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات⁷، لما له من دور مميز جداً في حماية هذه الفئة، لكونه قد

¹ ينظر المادة الثالثة، من إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.

² ينظر المادة الرابعة، نفس المرجع

³ ينظر المادة الثالثة، نفس المرجع.

⁴ سلوم سعد، المرجع السابق، ص 10.

⁵ ينظر الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اعلان الأمم المتحدة، نفس المرجع.

⁶ الطاهر أحمد، المرجع السابق، ص 183.

⁷ أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد

السابع، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2018، ص 303-304.

تطرق بأكثر من تفصيل من أي وثيقة قانونية دولية أخرى، حيث خص الإعلان حقوق الأقليات وألزم الدول بحماية الأقليات الموجودة في إقليمها واعتماد التدابير اللازمة لذلك، وتهيئة جميع الظروف لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطور ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.

إن هذا الإعلان غير ملزم وذلك يرجع إلى الطبيعة السياسية للدول فكل دولة لا تتحمل مسؤوليتها تجاه هذه الأقليات وذلك يرجع إلى الخوف من مطالبة الأقليات للدول كالانفصال عنها وحق تقرير مصيرها ومن هنا يكون المساس بسيادة الدولة وسلامة ترابها.

ثانيا: حماية الأقليات في إطار الإتفاقيات الخاصة

تبنّت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الخاصة لحماية الأقليات في زمن النزاعات المسلحة كون هذه الفئة تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهذا ما فرض على المنظمة السعي للتقليل من هذه الانتهاكات حيث ازدادت الصراعات الإثنية والعنصرية والدينية ضد الأقليات وبرزت العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي سوف نجيّزها على النحو الآتي.

01) حماية الأقليات في ظل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي من خلالها عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي من: " الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بما في ذلك¹:

- قتل أعضاء من الجماعة؛
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالأعضاء من الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف حول إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ومن الملاحظ أنه لم يرد في اتفاقية مصطلح الأقليات بل ذكرت كلمة² جماعات، إلا أنه في الواقع الأقليات ما هي إلا جماعات تتحدد هويتها من خلال تملكها لخصائص قومية أو إثنية أو عنصرية أو

¹ ينظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، تعد اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من أول النصوص الدولية التي جاءت هادفة لحماية الأقليات خاصة

² إسحاق صلاح أبو طه، حقوق طفل الأقليات، مجلة أكاديمية، المجلد 05، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017، ص 199.

دينية، ولذلك فالأقليات مشمولين بهذه الاتفاقية، ومن ناحية أخرى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حقهم باعتبارهم الضحايا المباشرين في الإبادة، وكذلك احتوت هذه الاتفاقية على نصوص وأحكام ذات طبيعة وقائية وعلاجية في وقت واحد، وباعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى إضافة إلى الجماعة وليس الفرد بصفته الفردية وإنما كعضو في الجماعة، وجدير بالذكر أن الأفعال من (أ إلى ج) الواردة في المادة الثانية توصف بأنها إبادة طبيعية أما الأفعال (د) فتوصف بأنها إبادة بيولوجية أما (هـ)، كما اعتبرت المادة الثانية¹ بموجب الفقرة الثانية أن الأفعال المشكلة لجريمة إبادة جماعية هي منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل الأطفال الحماية إلى جماعة أخرى.

ولضمان تنفيذ هذه الاتفاقية سعت² الاتفاقية إلى النص على العديد من الإجراءات في موادها منها ما هو ذو طبيعة داخلية والأخرى ذو طبيعة دولية، حيث أكدت المادة الأولى³ والتي نصت على: "تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء تم ارتكابها في زمن السلم أم في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي وتتعاهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها.

من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب على أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية سالفه الذكر، سواء ارتكب في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو العنصرية أو دينية يجيز في نظر القانون الدولي تشكيل جريمة إبادة جماعية، وبالتالي وجب على الدول اتخاذ تدابير لمنع ارتكابها، وذلك بالعمل على معاقبة مبكرة من خلال العديد من الإجراءات وإحالة مرتكبها إلى القضاء الجنائي الدولي ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية، هذه الاتفاقية قد شكلت أهمية كبيرة في حماية الأقليات والجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية.

02) حماية الأقليات في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 3452 في 09 كانون الأول 1975 إعلان بشأن جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة، ومع ذلك فقد اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في: 10 كانون الأول 1984 ودخلت حيز

¹ ينظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

² الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 185.

³ ينظر المادة الأولى من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نفس المرجع.

التنفيذ في 26 حزيران 1987، عالجت الاتفاقية مشكلة التعذيب والممارسات المشابهة له من كافة الجوانب، وتتكون الاتفاقية من 33 مادة وضعت في ثلاثة أجزاء، حيث عرفت الاتفاقية التعذيب في المادة الأولى الفقرة الأولى¹ من الجزء الأول بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية".

واهتمت هذه الاتفاقية بحماية حقوق الأقليات كون أفراد الأقليات² يتعرضون لضغوط التعذيب وغيره من حروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية، وبالتالي يمكن لأفراد الأقليات الاستفادة من آليات ونصوص الاتفاقية، فوضعت الاتفاقية العديد من الإجراءات لتطبيق هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء الالتزام بها سواء على الصعيد التشريعي أو القضائي أو الإداري، ومن ثم إتباع إجراءات الحماية اللازمة لمنع التعذيب كما أوجبت على الدول عدم التذرع بأية ظروف استثنائية كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

كما منعت أي شكل من أشكال التعذيب لذلك الإجراء³، وأنشأت الاتفاقية لجنة سميت بلجنة مناهضة التعذيب، حيث أوكلت لها مراقبة تطبيق الدول الأطراف للأزمات المفروضة عليها، تتكون اللجنة من 10 أعضاء (خبراء) من مواطني الدول الأطراف⁴، ومن خلال ما تم عرضه في اتفاقية مناهضة التعذيب أن الأقليات تستفيد من حماية هذه الاتفاقية لأنها تعرض أيضا إلى الضغوط والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية، أو بتخويف من أجل الحصول على معلومات، وبالتالي يمكن لأفراد الأقليات الاستناد إلى النصوص الاتفاقية من أجل فك الضغط الممارس ضدهم.

¹ ينظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984.

² اللافي سالم المهدي سالم، المرجع السابق، ص 139.

³ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 150.

⁴ اللافي سالم المهدي سالم، نفس المرجع، ص 140.

03) حماية الأقليات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

اعتمدت هذه الاتفاقية في 1965/12/21 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز النفاذ في 1969/01/04، وتضمن هذه الاتفاقية للأفراد بمن فيهم الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية.¹

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و03 أجزاء و 25 مادة²، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على التمييز في هذه الاتفاقية، ويقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة، وألزمت المادة الثانية الدول على إدانة التمييز العنصري والتعهد بالقضاء عليه، أما المادة³ 05 من نفس الاتفاقية نصت على العديد من الحقوق المدنية والسياسية والثقافية كالحق في الجنسية، الزوج، الإرث، حرية الرأي والتفسير الحق في العمل، الحق في السكن، الحق في التعليم والتدريب... الخ.

ومن خلال ماتم ذكره بخصوص هذه الاتفاقية أنها خالية من الإشارة إلى حماية الأقليات وبالتالي فإنها تستفيد من الحماية المقررة بموجب مبدأ عدم التمييز، حيث يمكن للأقليات الدينية، اللغوية، الإثنية الاستفادة من حقوق الاتفاقية والمطالبة.

04) حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني /نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز / يوليو لعام 1976 وفقا لأحكام المادة 15، وتتألف الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من ديباجة و19 مادة⁴، حيث اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وعليه فقد حددت الاتفاقية في نص المادة⁵ 02 الأفعال المكونة لجريمة الفصل العنصري وهي؛ في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2106 المؤرخ في: 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965 وبدأ النفاذ 04 كانون الثاني 1969 وفق المادة 19.

² قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 28.

³ ينظر المادة 05 من اتفاقية الأمم للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

⁴ ينظر الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوستا منشورة على الرابط الأتي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html> ، تاريخ الزيارة: 20/ 02/ 2021 على الساعة: 14:13

⁵ ينظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

"جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية: (أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية: "1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية¹.

"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد إلى إيجاد ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بوضع محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

أقرت الإتفاقية العديد من النصوص التي اعتبرت أن جريمة الفصل العنصري تعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية، والتي تقع على الأقليات بصفة خاصة من خلال التمييز الواقع ضدها بسبب اللون، أو الجنس، وعليه تشكل هذه الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية سألقة الذكر جريمة الفصل العنصري.

¹ ينظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973

05) حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989¹، وتتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثة أجزاء ومن 54 مادة²، وأقرت الاتفاقية على نص خاص بحماية الأقليات حيث تأثرت بنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. كما نصت المادة 30³ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة الثقافية أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته"، من المبادئ الهامة والرئيسة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية مبدأ عدم التمييز، بحيث لا يجب أن يخضع الأطفال لأي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو أي وضع آخر⁴، وتحتاج الطفولة كفئة من المجتمع إلى رعاية مناسبة، لذا فكان لزاماً وضع لها إطار قانوني أساسي يوفر لها الحد الأدنى من الحماية ويوفر لها الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل لها العيش الكريم⁵، وأضافت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نص المادة 29 سالف الذكر والتي لها دور كبير في حماية الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية وإثنية باعتباره نص خاص من نصوص الأمم المتحدة يعالج حقوق الطفل من الأقليات، حيث أضاف حماية أخرى للأقليات في اتفاقيات الأخرى العامة والخاصة⁶.

والجدير بالذكر أن جل الاتفاقيات الخاصة تأثرت فعلياً بمبدأ حماية حقوق الإنسان من الاتفاقيات التي تأثرت بنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية كاتفاقية

¹ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25-44 في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ 02 أيلول 1990 وفقاً للمادة 49 من الاتفاقية والتي نصت على أن: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة".

² اتفاقية حقوق الطفل المنشورة على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي على الرابط الآتي:
<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>، تاريخ الزيارة 20/02/2012 على الساعة 15:05

³ ينظر المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁴ إسحاق صلاح أبوطه، المرجع السابق، ص 105.

⁵ بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين-دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري- مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 98.

⁶ قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 29.

حقوق الطفل لعام 1989¹، لذا فإن الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الاتفاقية والالتزامات الواردة بها هي التزامات إيجابية واضحة تحقق ممارسة حقوق الأقليات.²

06) حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في التعليم

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو هذه المعاهدة في 14 كانون الأول 1960 وقد دخلت حيز التنفيذ في 22 أيار 1962³، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الخاصة في مجال التعليم بالنسبة للأقليات، ويعتبر التعليم أساساً للحفاظ على الهوية وثقافة الجماعة⁴، إهتمت هذه الاتفاقية بحقوق الأقليات وذلك من خلال نص المادة الخامسة⁵ التي تضمنت العديد من الحقوق حيث نصت على أنه: "من الضروري الاعتراف بحق الأقليات القومية في ممارسة نشاطاتهم الخاصة بما في ذلك إقامة المدارس وازدراءها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتها الخاصة وذلك رهناً بالسياسة التعليمية لكل دولة.

وتتوفر مجموعة من الشروط أولهما ألا يمارس هذا الحق بأسلوب يمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل أو من المشاركة في نشاطات المجتمع أو بأسلوب يضر بسيادة الدولة، أما الشرط الثاني ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الموضوع أو المصادق عليه من قبل السلطات المتخصصة، والشرط الثالث أن يكون الإلتحاق بهذه المدارس إجبارياً.

وأضفت المادة 05 من الاتفاقية حماية جديدة لحقوق الأقليات كالحق في التعليم، فهي تخاطب الأقليات مباشرة، وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية نجد المادة الأولى والتي بدورها تخرط أية تفرقة أو تقييد أو استثناء أو أفضلية تكون مؤسسة على العنصر أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر أو الأصل النوعي أو اجتماعي، أو الظروف الاقتصادية أو عن إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها⁶، وفي إطار تحديد المقصود بالتمييز في مجال التعليم، نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية على أن: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو

¹ قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 29.

² محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام العاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ص 98.

³ ينظر الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في التعليم لعام 1962.

⁴ إسحاق صلاح أبوظه، المرجع السابق، ص 102.

⁵ ينظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في التعليم لعام 1962.

⁶ إسحاق صلاح أبوظه، نفس المرجع، ص 102.

الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.¹

وتنص المادة سالفه الذكر أن المساواة قد تنتفي في مجال التعليم إذا ما تم ارتكاب أحد الأفعال سالفه الذكر، وتبقى المادة الثانية من الاتفاقية لا يعود تمييزا إقامة أو المحافظة عليه بأسباب دينية أو لغوية أو أنظمة أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليما يكون متماشيا مع رغبة آباء التلاميذ أو الأوصياء القانونيين عليهم، وذلك إذا كانت المشاركة في هذه الأنظمة أو الالتحاق بهذه المؤسسات اختياري وكان التعليم المقدم بتطابق مع المعايير الموضوعية أو مصادقا عليه من السلطات المنظمة وعلى وجه الخصوص التعليم من المستوى نفسه.²

ويتجلى مما سبق ذكره أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في التعليم أضافت حماية قانونية جديدة لحقوق الأقليات والتمتع بها، وذلك من خلال النص على هذه الحقوق في المادة 05 من الاتفاقية وبالتالي تكون الاتفاقية قد تأثرت أيضا باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

07) حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المنتظمة

تعد هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات تعلقا وارتباطا بموضوع الأقليات³، فيقصد بمصطلح الشعوب في هذه الاتفاقية هي في أصلها أقليات، اعتمدت⁴ هذه الاتفاقية من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 27 حزيران 1989 ودخلت حيز التنفيذ في أيلول 1991، ونصت المادة الأولى⁵ من هذه الاتفاقية حول مفهوم كل من الشعوب الأصلية والشعوب القبلية، حيث عرفت الشعوب القبلية التي تكون في البلدان المستقلة والتي تتميز أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالخصوصية ويتم تنظيم مركز القانوني كليا أو جزئيا من خلال العادات والتقاليد الخاصة بها أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة، أما الشعوب الأصلية وهي التي تنحدر من السكان الذين كانوا يسكنون بلدا أو إقليما جغرافيا معين، ولكن بسبب الغزو أو الاستعمار أو بسبب تغيير الحدود الجديدة للدولة الواقع الجديد إلا أنها لا

¹ تنتفي المساواة في مجال التعليم إذا ما تم ارتكاب أحد الأفعال الآتية: في حالة القيام بأفعال تكون مهمة تؤدي إلى منع شخص أو جماعة من الأشخاص من الانخراط في نظم التعليم المختلفة لأسباب ليست مبنية على الكفاءة الشخصية، أو تقرير فرصة أي شخص أو جماعة من الأشخاص في الحصول على أي نوع من أنواع التعليم، أو في حالة إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة ومنفصلة عن التعليم العام تميز ذلك التي تحيزها الاتفاقية.

² إسحاق صلاح أبو طه، المرجع السابق، ص 203.

³ جمال مأمون الخريش، المرجع السابق ص 55.

⁴ ينظر الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989.

⁵ ينظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان، جامعة منيسوتا مكتبة، حقوق الإنسان على

الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b063.html> ، تاريخ الزيارة 2012/02/21، على الساعة 12:08.

تزال منتظمة، كما نصت المادة الثالثة¹ من نفس الاتفاقية على أن تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز، وتطبق هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز.

فمن خلال نص المادة سالفه الذكر أن شعوب القبلية تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها الأغلبية من السكان كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى نص المادة على مبدأ عدم التمييز الذي يعد من أهم المبادئ التي وجب على الأغلبية مراعاتها ومرتبطة بمبدأ حقوق الإنسان، فيستفيد كل من الذكور والإناث معا دون تمييز بينهما، والملاحظ أنه لا يوجد فرق بين الشعوب الأصلية والقبلية والأقليات وكلاهما يتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها الأغلبية من حقوق وحریات، إلا أن العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات تعبر صراحة في نصوصها على بعض الحقوق الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية والقبلية، ولكن نجد في واقع الأمر أن هذه النصوص حتى وهي موجودة ولكن لا تطبق في أرض الواقع لما نراها من انتهاكات في حق هذه الفئات من الحقوق والحریات التي نصت عليها المواثيق الدولية كالحق في الحياة، والحق في الوجود، والحق في حرية الرأي والتعبير، كلها حقوق انتهكت في أرض الواقع.

الفرع الثاني: حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي

اهتمت المنظمات الإقليمية بحماية حقوق الإنسان وحريتها الأساسية بصفة عامة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة حيث عملت المنظمة بعد نشأتها على الاهتمام بالفرد واعتباره محور اهتمامها، حيث سطرت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة من خلال العديد من الاتفاقيات الإقليمية على الصعيد الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي.

أولاً: حماية الأقليات في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الأولى الإقليمية والتي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948²، وعند التوقيع على النظام الأساسي لمجلس أوروبا في 05 أيار 1949 أقرت الاتفاقية على مبدأ تتمتع الأشخاص الخاضعين للاختصاص بكافة

¹ ينظر المادة 03 من اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989.

² تمارة عبد المنعم حميد الجبوري، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق- قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019، ص79.

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية في روما بتاريخ 04 تشرين الأول 1950 من طرف دول الأعضاء إلى أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في 30 أيلول 1953 والتي أشارت إلى حقوق الأقليات.

وأثمرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخولها حيز التنفيذ على العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية، حيث تم إلحاق الاتفاقية ببرتوكولات ملحقة ومكملة لها، إضافة إلى إنشاء كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²، أثمرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بابها الأول على الحقوق التي تعترف بها الدول الأطراف التي لا تختلف كثيرا عن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بكفالة احترام التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية³.

كمانصت المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه يكفل التمتع بالحقوق والحرريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه؛ كالنوع أو العرق أو الفقه أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماع أو الانتماء إلى الأقلية أو الثروة أو أي وضع آخر.

وتكمن أهمية الاتفاقية الأوروبية في حماية الأقليات على أنها تمنع أي نوع من التمييز ولأي سبب كان، مبدأ المساواة بين أبناء الأقليات وأبناء الأغلبية، مضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية من خلال رفض جميع معالم التمييز بينهم سواء كان ذلك بسبب العرق، أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي⁴، فأقرت الاتفاقية العديد من الحقوق الشخصية والثقافية والاجتماعية، وأكدت أنها مضمونة للجميع من الأغلبية أو الأقلية، ومن الأشخاص الطبيعية والمعنوية⁵.

كما منعت الاتفاقية كل أشكال التعذيب وصور المعاملة للإنسانية ومنعت أي عمل جبري⁶، فمن خلال نص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن الاتفاقية لم تشر في أي مادة من موادها على مصطلح الأقليات، إلا أنه كانت إشارة وحيدة لمصطلح القومية دون ذكر الأقليات، بل أشارت إلى التمتع بكافة الحقوق يكون مضمونا دون أي تمييز وهو ما يفهم منها تستفيد الأقليات كباقي الأفراد المعنيين بهذه الاتفاقية دون تمييز.

¹ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 153.

² محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 60.

³ عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، المستقبل العربي، المجلد 12، العدد 134، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1990، ص 19.

⁴ طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع، ص 154.

⁵ تمارة عبد المنعم حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 89.

⁶ طالب عبد الله فهد العلواني، نفس المرجع، ص 154.

ثانيا: حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي صك دولي لحقوق الإنسان، حيث صدر إعلان أمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الذي اعتمد في عام 1948 مع ميثاق منظمة الدول الأمريكية¹، وبطبيعة الحال فإن الحقوق والواجبات الواردة في هذا الإعلان لم تعالج بالتفصيل وبالمتابعة الإجرائية والحماية الفعالة²الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها 22 تشرين الثاني³ 1969، مع العلم أنه لم يشر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان إلى مصطلح الأقليات بصورة مباشرة، إلا أنه أورد بعض الحقوق من خلال التأكيد على احترام حقوق الإنسان وحياته بصفة عامة⁴، وأضافت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخولها حيز التنفيذ بروتوكولين إضافيين، الأول يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثاني بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، مع العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ليست عضوا في الاتفاقية.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية على العديد من الحقوق، كالحق في الحياة في المادة الرابعة والحق في السلامة الشخصية في المادة 05 والحق في الحرية في المادة السابعة، وحق الفرد في الشخصية القانونية بموجب المادة 03، والحق في المساواة أمام القانون بموجب المادة 24، والحق في الاعتقاد وحرية الأديان بموجب نص المادة 13، والحق في حرية التنقل والإقامة بموجب نص المادة: 22، وحرية الاجتماع والتكوين الجمعيات بموجب نص المادة 15، إضافة إلى بعض الحقوق التي نص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، وهي نفسها التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إضافة إلى ما سبق عليه القول أن الأقليات باعتبارها من الفئات الضعيفة يمكن لها الاستفادة من كامل الحقوق التي نصت عليها كل من الاتفاقية الأمريكية والإعلان الأمريكي دون أي تمييز⁵، وفي الأخير أقرت كل من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان بصورة غير مباشرة حق الأقليات في التمتع بهذه الحقوق، ولكن في الواقع نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية وما هو واقع

¹ شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في الموائيق والاتفاقات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 57.

² شهاب الزوبعي ورشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 112.

³ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 حزيران 1978.

⁴ طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص 155.

⁵ نفس المرجع، نفس الصفحة.

تعاني الأقليات في الولايات المتحدة الأمريكية من التمييز العنصري بسبب الجنس أو العرق أو اللغة حيث تتعرض يوميا لاضطهاد ومزايا ووصول الحد إلى القتل يوميا من الزوج وهذا راجع للسياسة المتابعة من قبل الرئيس الثالث دونالد ترامب.

اليوم من انتهاكات لحقوق هذه الفئة خاصة المتواجدة في أمريكا كالزنج وما يعانون منه من تمييز، واضطهاد لانتطبق عليهم العديد من الحقوق التي ضمنتها كل من الاتفاقية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الحماية الإقليمية للأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 مؤرخ في: 15 سبتمبر 1997، يتكون من ديباجة وأربعة أقسام و 43 مادة¹، وأقر الميثاق العديد من المواد التي ترتبط بحقوق الإنسان العربي بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، وهذا ما نصت عليه المادة 25² منه التي نصت على " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتهم واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينضم القانون التمتع بهذه الحقوق".

كما أشار الميثاق مباشرة إلى حق الأقليات في التمتع بثقافتهم في ممارسة العقيدة الدينية بكل حرية والإعلان عن ديانتهم، وبخصوص المادة 30³ من الميثاق على: " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا بالقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

والملاحظ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه قد تأثر بالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989، فالأقليات المتواجدة والمتركة في الوطن العربي أن تتمتع بهذه الحقوق تحت ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي واقع الحال تعاني الأقليات المسلمة المتواجدة في الوطن العربي من جراء الحروب المتزايدة من يوم إلى يوم ولم تتحرك الدول العربية للحد من هذه الحروب خاصة المناطق التي تتواجد فيها الأقليات في كل من العراق وسوريا.

¹ ينظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة ميسوتا منشور على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html>، تاريخ الزيارة 2012/02/22، على الساعة 10:32.

² ينظر المادة 25، نفس المرجع.

³ تنص المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع، كما أنه لا يجوز إخضاع حريات الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية المفردة أو وضعها غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون التي تكون ضرورية في المجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام الصيغة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق وحرياتهم الأساسية.

رابعاً: منظمة التعاون الإسلامي والأقليات.

اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي بموضوع الأقليات، حيث جعلت من أهدافها الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامة والأقليات خاصة¹، نادت في العديد من المرات إحترام حقوق الأقليات التي تعاني من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإدانتها لأعمال العنف خاصة الأقليات المسلمة المتواجدة في بورما، وتنتهج المنظمة في التعامل مع ملف الأقليات بسياسة تحكمها مبادئ² عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام سيادة هذه البلدان وسلامة أراضيها، حيث تعمل المنظمة بانتهاء سياسة الاتصال بينها وبين الأقليات والتأكد من تمتع أبناء الأقليات بحقوقهم الأساسية، وتعمل المنظمة على حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأقليات والدول المضيفة أو باقي السكان.

تميز دور منظمة التعاون الإسلامي في حماية الأقليات المسلمة (الروهينجا) في بورما على إثر الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة في ميانمار من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، سعت منظمة التعاون الإسلامي إلى تنظيم اجتماع حول الوضع في بورما في ماي 2018، والذي كان موجودا فيه وزير العدل الغامبي وبصفته أيضا مساعدا للمدعي العام في قضية التطهير العرقي في رواندا التي وقعت أحداثها سنة 1994 بين الهوتو والتوتسي، وبحضور شهود من لاجئي الروهينغا قدموا شهادات صادمة للمؤتمرين عن حقائق إبادة جماعية مروعة أقنعت وزير العدل الغامبي أبو بكر تامبادو بتقديم مشروع قرار إلى منظمة التعاون الإسلامي، يطالب بإنشاء لجنة تابعة للمنظمة لفحص الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الروهينغا، وتم بالفعل إنشاء هذه اللجنة التي دعمت بشهادات اللاجئين في بنغلاديش، وتقارير منظمة الأمم المتحدة حول الجرائم المرتكبة. وعلى أساس تقرير اللجنة المدعم بحقائق ارتكاب مجازر وحدوث عدة تجاوزات اقتنعت المنظمة بدعم دولة غامبيا على تقديم شكوى رسمية أمام محكمة العدل الدولية.³

¹ محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 62.

² كمال الدين إحسان أوغلو، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة 01، القاهرة، مصر، 2013، بدون صفحة.

أدانت منظمة التعاون الإسلامي المجازر والأعمال العنف التي قام بها البوذيون في بورما من طرف القوات البورمية ممثلة في الجيش البورمي، وكان أول الاشتباكات بتاريخ 2012./06/08 ثم اندلعت الاشتباكات مرة أخرى بتاريخ 2012/10/24 والتي خلفت سقوط العديد من المدنيين من قتلى ومشريدين بسبب الانتهاكات البشعة ضدهم.

³ عمورة رايح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينجا، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 67.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي الإنساني

تتعرض الأقليات إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني فانتشار النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أثر بشكل فعال عليها، حيث تعرضت إلى العديد من الجرائم؛ كجريمة الإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية و الاضطهاد والتشريد الذي يقع على الصغار والشيوخ والعجائز، كما أولى القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى للانتهاكات التي تقع في زمن النزاعات المسلحة ضد المدنيين، إذ تعتبر الأقليات من المدنيين وبالتالي تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيين في ظل اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الفرع الأول)، كما تتمتع الأقليات بحماية في ظل النزاعات المسلحة الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أرست اتفاقية جنيف الرابعة المبدأ العام لحماية السكان المدنيين والذي فرض واجب احترام الأشخاص الذين تكفلهم اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وتعهداتهم الدينية وعاداتهم وحمائهم بشكل خاص ضد أعمال العنف جميعا وكذلك ضد التهديد.¹

طبقا لما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة تسري الاتفاقية على حالات النزاعات المسلحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو أكثر، وسواء كان هناك إعلان أم لم يكن معلنا عنها وسواء كان المقاتلين قد تم الاعتراف بهم من قبل أطراف النزاع أم لم يكن معترفا بهم²، فتطبق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من حيث الأشخاص على جميع السكان المدنيين وتشمل هذه الحماية ش العديد من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد المدنيين من الحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد.

أولا: قواعد الحماية العامة للأقليات

إن أهم مبدأ لتوفير الحماية العامة للسكان المدنيين هو مبدأ تحريم توجيه العمليات العسكرية

¹ محمد خليل محمد مصروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة- انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 نموذجا، رسالة ماجستير، الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأخضر غزة، فلسطين، 2016، ص 95.

² أحمد عمار النعاس أحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2007، ص 39.

ضد السكان المدنيين، وحتى يكون مبدأ الحماية فعالاً فإنه هناك التزامات تقع على الأطراف المتحاربة، فعلى الطرف القائم بالهجوم ضرورة الالتزام باحترام تلك الحماية، وعدم تعريض السكان المدنيين للهجمات¹، وحتى تتمتع الأقليات بالحماية العامة من أثار العمليات الحربية فعليهم العديد من الإلتزامات التي تقع عليهم²؛ كعدم الإشتراك في العمليات العسكرية، وعدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي والإبتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو بالقرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.

أما بخصوص الإلتزامات التي تقع على عاتق القوات المتحاربة والتي تهدف جوهرياً لحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، كالحق في السلامة والأمن والحرية، والحق في الحياة، ولا يقبل من أي طرف متحارب بضروريات الحرب من أجل التهرب من هذه الإلتزامات ومن بينها³؛ التمييز بين المدنيين.

كما نصت المادة 48⁴ من البروتوكول الإضافي 1977 على أنه "يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توزيع عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين واحترام حماية السكان المدنيين والأعوان". فمن خلال نص المادة 48 سالفه الذكر الملاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إهتمت فقط بإعداد الفئات التي تحمي هذه الاتفاقية لا غير، إن عدم وجود تعريف هذه الفئات من شأنه أن يعرضها إلى أبشع صور المعاناة والانتهاكات الصارمة أثناء النزاعات المسلحة⁵، وعلى المقاتلين أثناء النزاع المسلح عدم توصيل أسلحتهم إلى غير المقاتلين، فالمدني لا يملك سلاحاً يدافع عنه وهذا ما يتناقض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة الفئات الخاصة من المدنيين كالشيوخ والأطفال والنساء⁶.

¹ أحمد عبد الرزاق مصلح الجدوع، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون في مادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة جرس، عمان، الأردن، 2013، ص 47.

² خليل أحمد خليل العيدي، المرجع السابق، ص 110.

³ محمد يونس الصائغ ووسام نعمة السعدي، حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري- دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 06، جامعة تكريت، العراق، 2007، ص 289.

⁴ ينظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁵ محمد مدين، المقاتلين الأجانب "ما بين المسؤولية والحماية في القانون الدولي الإنساني"، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2019، بدون صفحة.

⁶ محمد ناظم داود ونغم لقمان الحياي، المرجع السابق، ص 255.

ثمة ارتباط وثيق بين مبدأ التمييز سلاح ولذا ورد في الرأي الانتشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996 لا يحق للدول استهداف المدنيين ومهاجمتهم، أنظر مجموعة من الباحثين الحرب وقيودها الأخلاقية، مقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2018، ص 56.

أما الإلتزام الثاني فيتمثل في حظر الهجمات العشوائية، وهو ما نستشفه من الفقرة السادسة من المادة 51¹ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه تحضر الهجمات ضد السكان المدنيين التي تنفذ على سبيل الانتقام، وتعرف الهجمات العشوائية بأنها: "تلك الهجمات التي يتخذ فيها المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي أعيان مدنية²، وبخصوص الإلتزام الثالث والمتعلق بالقيام بإجراءات احترازية أثناء الهجوم، تنص المادة 57³ الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه في حالة شن عمليات عسكرية ينبغي الاهتمام دائم بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية.

من خلال نص المادة الثالثة أنه في حالة القيام بشن عمليات عسكرية، وجب القيام بإجراءات احترازية لتجنب قصف المدنيين المتواجدين في محيط المعركة، إضافة إلى تمييزهم عن الأهداف المراد قصفها، مع إلزامية توجيه إنذارات مسبقة بإخلاء المكان، وهذا تجنباً لإلحاق الضرر بهم، وفي حالة ارتكاب أضرار لحقت بالمدنيين فيجب وقفها.⁴

أما الإلتزام الآخر يتعلق بخطر هجمات الدفاع الرادع والتي هي مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى التمادي الخاص، وهي تتمثل بالرد هجوماً بالهجوم، وهي نوعين أولها تركيز على إيقاف الأعمال الخاصة بالاستفزازية ومنعه من الدخول فيها على الدخول في الهجوم المباشر، والثاني الردع السلبي وهو رد على الهجوم مماثل وبصورة فورية، حيث حضرت اتفاقيات جنيف هذا النوع من الأعمال الانتقامية والتي تعد أفعالاً قسرية تتخذها دولة ضد دولة أخرى.⁵

والإلتزام الآخر يكمن في حظر استخدام الأقليات كدروع بشرية، وفي سياق النزاعات المسلحة الدولية تكرر القاعدة رقم 97 حضر استخدام المدنيين كدروع بشرية، حيث ترد هذه القاعدة في اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بخصوص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁶ الذي ينص في المادة: 07/ 51 أنه: "لا يجوز استخدام السكان المدنيين أو تنقلهم

¹ ينظر الفقرة السادسة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² صباح الياسري إسرائ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 59.

³ ينظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ محمد ناظم داود ونغم لقمان الحياي، نفس المرجع، ص 256.

⁵ عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 102.

⁶ ينظر القاعدة رقم 97 والتي تكرس على عدم استخدام المدنيين كدروع بشرية، قاعدة البيانات قانون الدولي الإنساني القانون الدولي الإنساني العرفي منشورة على موقع الآتي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule97 تاريخ زيارة 2021/02/25 على الساعة 08:30.

لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات العسكرية لا سيما في محاولة لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو حماية العمليات العسكرية أو إدارتها أو إعاقتها، وعليه فالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقاعدة رقم 97 حظروا استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية لاستخدامهم تجنباً لشن عمليات عسكرية ضدهم، مما يؤدي إلى وقوع انتهاكات في حقهم، وآخر التزام يقع على الدول المتحاربة بعدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء، فيحظر ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين كل الإضرار بصحتهم وسلامتهم الجسدية والعقلية ويحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم والتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية وانتهاك الكرامة أو ارتكاب الدعارة أو الأعمال المنافية للحياة¹، كما لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً، ويجب أن يبلغ أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أعمالاً أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 75² من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بحياة ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وضد أية صور أخرى من صور خدش الحياء، فنص المادة أوجب في حالة احتجاز النساء أن يعاملن معاملة حسنة، وأن يوضعن في أماكن منعزلة ومحترمة، مع التوفير لهن كامل متطلبات الحياة، إضافة إلى حمايتهن من الإغتصاب والإكراه على ممارسة الدعارة، وتوفير مأوى واحد لهن، أما بخصوص الضمانات التي أوردتها الاتفاقية الرابعة لحماية السكان المدنيين منعت عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "يجوز لأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها³ أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع إستشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح لها بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل والأمهات والأطفال دون السابعة"⁴.

وباستعراض وقراءة نص المادة 14⁵ و 15⁶ المجتمع من اتفاقية جنيف الرابعة، نجد أن الاتفاقية

¹ ينظر سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03 القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، 2008، ص 10

² ينظر الفقرة الأولى من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

³ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، بدون صفحة.

⁴ نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، أخلاقيات القتال وضوابط في منظور القانون الدولي الإنساني، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2019، بدون صفحة.

⁵ ينظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁶ ينظر المادة 15، نفس المرجع.

أجازت للأطراف المسلحة إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق إستشفاء خاصة، بهدف حماية المسنين والنساء والأطفال والحوامل والأمهات، ولكن بعدم مشاركتهم بأي عمل عسكري في النزاعات المسلحة الدولية، فتلتزم الدول المحاربة التي يكون هؤلاء تحت سلطتها أن تعاملهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف بسبب الأصل أو اللون أو العقيدة أو الجنس، وهي ضمانات أخرى وفرها البروتوكول الإضافي الأول أيضا للمدنيين في حالة وقوعهم عند قبضة أحد أطراف النزاع المسلح.¹

وفي هذا الصدد أن الأقليات تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها سكان المدنيين بصفة عامة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية، أو في بعض الأقاليم المحتلة بحيث تستفيد من الحماية العامة وتعامل معاملة حسنة كباقي المدنيين ولكن بشرك عدم مشاركتها في العمليات العدائية.

ثانيا: الحماية الخاصة لبعض حقوق الفئات من الأقليات المدنيين

يقوم القانون الدولي الإنساني على العديد من القواعد الأساسية من أهمها عدم التمييز في المعاملة يتجلى ذلك في العديد من المواد كالمادة 27² من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 65³ من البروتوكول الإضافي الأول، حيث إن جميع تلك النصوص تتطلب أن تخلو المعاملة من أي تمييز ضار يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الانتماء القومي والاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر على أساس أية معايير أخرى مماثلة.

الملاحظ من الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول أنه قد خص بعض الفئات المحددة من المدنيين بحماية خاصة لكونها الأضعف في زمن النزاعات، وبالتالي نرى أن الحماية الخاصة لا تؤثر على الحماية العامة سالفة الذكر وتعتبر في نظرنا حماية معززة لبعض الفئات المستضعفة من النساء والأطفال.⁴

1/ النساء من الأقليات

وتبرز الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين كفئة النساء من الأقليات المدنيين؛ حيث إهتم القانون الدولي الإنساني بالمرأة لأنها تعد دعامة أساسية في تكوين أي مجتمع إنساني وأكثر فئات المجتمع تعرض للحظر والضرر، وباعتبار أن النساء في أوقات الحرب يعتبرن ضحية من ضحايا العنف المسلح

¹ أزهري عبد الله حسن الحياي، الحماية لدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الكتاب، كركوك، العراق، 2019، ص 29.

² ينظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ ينظر المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ أزهري عبد الله حسن الحياي، نفس المرجع، ص 30.

باعتبارها الجنس الأضعف وكونها تشكل الأغلبية في مجموعة لا تعد ولا تحصى من الأشخاص يعرفوا باسم المدنيين.¹

وتتجلى حماية النساء في زمن النزاعات المسلحة في العديد من الحقوق، ومن بينها ما تضمنته المادة 14² من اتفاقية جنيف الرابعة أحكاما تتعلق بحماية النساء في النزاعات المسلحة، وتمثل تلك الأحكام بجواز إنشاء مناطق آمنة واستشفاء³، وتسمح بحماية النساء من العمليات الحربية.

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 27⁴ من الاتفاقية التي بدورها أقرت بحمايتهم من الاعتداء على شرفهن، كما أشارت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة خصوصا الحوامل وأمهات صغار الأطفال⁵، وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 75⁶ من نفس البروتوكول حماية النساء في حاله احتجازهن أو الاحتقان، حيث كفلت لهن أماكن خاصة مخصصة عن الأماكن المتواجد فيها الرجال مع إلزامية تكفل النساء بهذه الأماكن.⁷

وتنص المادة 12⁸ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14⁹ من الاتفاقية جنيف الثالثة على أن تتعاون النساء بكل احترام خاص إزاء الواجب، كما قررت المادة 16¹⁰ من اتفاقية جنيف الرابعة المراقبة الخاصة بالنسبة للنساء الحوامل، وهي حمايتهم من الاعتداء عليهم واغتصابهم والإكراه على الدعارة.

أما البروتوكول الإضافي الأول كفل لهن عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل، وعلى الأمهات الأطفال الصغار¹¹، وبخصوص النساء اللاتي في حالة الرضاعة والمرضعات وأمهات صغار الأطفال، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة أن يكون لهن رعاية متميزة، كأن

¹ فهي وليد حسن. الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة- دراسة قانونية في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي- المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 70، القاهرة- مصر، 2014، ص 241.

² ينظر المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³ أبو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 41.

⁴ ينظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

⁵ ينظر المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁶ ينظر المادة 75، نفس المرجع.

⁷ بوسهوه النذير، حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والقانون الدولي، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، الجزائر، 2013، ص 54.

⁸ ينظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

⁹ ينظر المادة 14 نفس المرجع.

¹⁰ ينظر المادة 16، نفس المرجع.

¹¹ أزه عبد الله محسن الحياي، المرجع السابق، ص 30.

تصرف لهن أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجاتهن الفيزيولوجية إليهن، وتكون لهن عناية أكثر من عموم السكان المدنيين، فتحتاج النساء من الأقليات في وقت الحرب إلى العيش بلا خوف من القتل غير الشرعي والتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وأي نوع من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.¹

2/ النساء الأسيرات من الأقليات

أما الفئة الثانية من النساء الأسيرات من الأقليات فكانت محل اهتمام من طرف القانون الدولي الإنساني بالنساء المشاركات في العمليات العدائية، ومن الضروري أن يكون من المقاتلين في صفوف القوات المسلحة لكي يحضوا بحماية وعاملة خاصة، تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حماية عامة لجميع الأسرى بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 ووضع حماية خاصة للنساء الأسيرات المعتقلات²، كما كفلت المادة 29³ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه: " في أية معسكرات تودع فيها أسيرات الحرب يجب أن تخصص لهن مراجعة صحية منفصلة"، وتنص المادة 02/108⁴ على "أن توضع الأسيرات التي يحكم عليهن بعقوبة في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء للحفاظ عليهم وعلى عدم إكراههن على الاغتصاب والدعارة. وفي هذا الصدد ومن خلال نص الفقرة الأولى من المادة 08 في حالة صدور حكم ضد النساء من الأسيرات، وجب أن توضع في أماكن منفصلة عن الرجال أو الإكراه على الإنجاب، وأن تشرف عليهن نساء مثلهن، وجاء في المادة 25⁵ من اتفاقية جنيف الثالثة ضرورة تخصيص أماكن خاصة لأسيرات الحرب، أما نص المادة 29⁶ من نفس الاتفاقية أكدت على ضرورة توفير مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة، إضافة إلى توفير عيادة مناسبة لتلقي العلاج.

من خلال اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن النساء من الأقليات تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها النساء من المدنيين، فنجد أن النساء من الأقليات هي المشاركة في العمليات العدائية كأسيرة وتطبق عليهن أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

¹ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 182.

² البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) -دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005، ص 668.

³ ينظر الفقرة الثانية من المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁴ ينظر الفقرة الثانية من المادة 08، نفس المرجع.

⁵ ينظر المادة 25، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

⁶ ينظر المادة 29، نفس المرجع.

3/ الطفل من الأقليات

أما الفئة الثالثة فنجد أطفال الأقليات؛ فعرف القانون الدولي الإنساني ولأول مرة أهمية الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث ذاق العالم ويلات الحرب التي استدعت وجوب حماية المدنيين وخاصة الأطفال في النزاعات المسلحة، مما يستوجب توفير قواعد قانونية تتضمن عدم تعرضه للانتهاكات الجسيمة.¹

وتعد اتفاقية جنيف الرابعة من أول الوثائق الدولية التي نصت بشكل صريح على حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، إذ توفر حماية خاصة لهذه الفئة في حالة حدوث نزاعات بدون إشارة إلى مسالة مشاركة الأطفال فيها²، ولقد كانت للنزاعات المسلحة الدولية آثار كبيرة على حياة الأطفال، فقد أدت إلى قتل وتشريد أكثر من مليون ونصف مليون منهم، حيث بترت أيديهم أو فقدوا البصر أو السمع وذلك نتيجة للقصف العشوائي، والألغام الأرضية، والتعذيب والأسلحة النارية.³

إن لهذه النزاعات تأثيراً على النمو الطبيعي للأطفال، إضافة إلى مشاركتهم في الحرب قد تؤدي أيضاً إلى فقدان الثقة في النفس، وبالتالي يصبح الطفل في حالة نفسية خطيرة⁴، كما يتمتع الأطفال من الأقليات بالحماية العامة كباقي سكان المدنيين، إضافة إلى التمتع بحماية خاصة لكونه طفل ومن أهم الصكوك التي إعتنت بهذا الصنف نجد كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1944 ، والبروتوكول الإضافي لعام 1977، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة العديد من التدابير لحماية الأطفال، إذ عملت على التضامن اللازم للعناية به، والنقل إلى أماكن آمنة وبعيدة عن النزاعات.

إهتمت أيضاً بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة الذين فقدوا أهلهم بسبب النزاعات، كما أوجبت إتخاذ التدابير للتعريف بهوية هؤلاء الأطفال،⁵ كما يتمتع الأطفال بالعديد من الحقوق أيضاً؛ كالحق في الشمل مع عائلتهم، وكفالة تأمين الملابس والغذاء والدواء لهم والقيام بإجراءات خاصة لهم لرعاية الأيتام دون السنة الخامسة عشر.⁶

¹ آل خليفة خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية، المجلد1، العدد04، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة-مصر، 2001، ص 29.

² مجموعه مؤلفين، المرجع السابق، ص 276.

³ بوسهوه النذير، المرجع السابق، ص 53 54.

⁴ داود محمد ناجم ونغم لقمان الحياي، المرجع السابق، ص 259.

⁵ إزهار عبد الله حسن الحياي، المرجع السابق، ص 30.

⁶ مروة خميس عيد، المرجع السابق، ص 87.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 68¹ منه على أنه: "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بالإعدام لشخص محمي سنه أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة"، كما نصت المادة 77² من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على نفس الحماية للأطفال بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام ضد الأطفال³ وكذلك ما نصت عليه المادة 478⁴ من البروتوكول الإضافي الأول على إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة يكون وفق ترتيبات خاصة وشروط خاصة.

ومن خلال ما تم ذكره من حماية خاصة بأطفال الأقليات زمن النزاعات المسلحة الدولية، وباعتبار أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تتضمن كامل الحماية لهم، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول قد ساهم بشكل كبير وفعال في حماية الطفل من الأقليات باعتباره من المدنيين، ويتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها الأطفال المدنيين التي أقرته كل من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأسهمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حماية المدنيين من الأسرى بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، فقد يحمل سلاحا وقد يقع أسيرا بيد القوات المسلحة المعادية، وقد يكون جريحا أو مريضا.⁵ عرفت اتفاقية جنيف الرابعة أسرى الحرب في مادتها الرابعة⁶ على أنهم: "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو وهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات، أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، أعضاء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة والتي من بينها أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وتكون لها إشارة مميزة محددة عكس تميزها من بعد، وأن تحمل الأسلحة جهرا، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها".

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا رسميا دعت فيه الدول إلى حماية الأطفال من الإعتداء عليهم، وقصفهم بالقنابل، لأنهم أقل أفراد المجتمع مناعة، ويشكل استخدام الأسلحة بكل

¹ ينظر المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

² ينظر المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

³ نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء نزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 331.

⁴ ينظر المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁵ عبد علي محمد السوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2010، ص 14.

⁶ ينظر المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

أنواعها أثناء العمليات العسكرية خسائر جسيمة للسكان المدنيين بما فيهم الأطفال.

ويتعين على الدول الوفاء بالتزاماتها طبقاً في عام 1925¹، واتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، العمل على إحترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية الأطفال، إضافة إلى تجنب الأطفال ويلات الحرب والعمل على اتخاذ تدابير لحمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة المهينة، وأشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية، والحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والإحتقان والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطررد قصراً.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تكتسب الأقليات العديد من الحقوق في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949، كما تكتسب أيضاً العديد من الحقوق في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

أولاً: حماية حقوق الأقليات في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لا تعد منظمة لسير العمليات العدائية لأن صياغتها من الممكن أن تنتج لنا عرض بعض الإستنتاجات ما يتعلق بالتمييز النوعي بين القوات المسلحة في المجالات المسلحة غير الدولية²، فتطبق المادة الثالثة المشتركة حسب الفقرة الأولى في مواجهة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإعتبار أو لأي سبب آخر، كما يستفيد من الحماية بناء على مانصت عليه المادة سالفة الذكر الأشخاص غير المشتركين بشكل مباشر في القتال، باعتبار أنها لم تخص فئة معينة من الحماية كالأقليات مثلاً.³

إلا أنه تعد حسب مفهوم نص المادة من المدنيين التي تشملهم الحماية كباقي المدنيين بشرط أن لا يشتركون في الأعمال العدائية، حيث منعت المادة من التعرض للفتنات المحمية حتى في نطاق الحرب غير الدولية ومعاملتهم معاملة إنسانية من دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، فيمنع الاعتداء على الكرامة الشخصية، والتعسف بالأحكام مع ما لا يتماشى مع حق

¹ عبد علي محمد السوادي، المرجع السابق، ص 16.

² محمود توفيق محمد علي، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 30، 2015، جامعة الأزهر، مصر، ص 1554.

³ حداد صورية، حماية الأطفال في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 132.

الفرد بالمحاكمة العادلة.¹

وفي الأخير تستفيد الأقليات من الحماية بموجب نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باعتبارها من المدنيين، والفئة الأكثر تضرارا من الآخرين وهو مانراه في العديد من الدول في بورما والصين التي شملتهم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، فنجد من الأقليات الطفل، النساء من الأقليات بشرط عدم إشتراكهم مباشرة في العمليات العدائية والتي ترتكب ضدهم من انتهاكات في الكرامة الشخصية وهذا مايعاب على المادة الثالثة المشتركة.

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

عزز البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية من الحماية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فأضفى لهم حماية خاصة، فهو يعتبر مكملا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فستفيد الأقليات من نفس الحماية التي أقرها للمدنيين من المعاملة الإنسانية، والمحاكمة الجنائية العادلة، ومعاملة الجرحى والمرضى ورعايتهم وأن لا يكونو محلا للهجوم، ويحظر تجويعهم أو مهاجمتهم²، باعتبار مانص عليه البروتوكول الإضافي الثاني من حماية عامة للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة الداخلية، ومع العلم أن فئة الأقليات تستفيد منها، إلا أننا مانراه في أرض الواقع ما هو حاصل في كل من وبورما من انتهاكات ضد الأقليات المسلمة، ومن سوء المعاملة.

² مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، الطبعة الأولى، حيفا، 2009، ص96، منشور على ، تاريخ الزيارة: 2021/11/08 على الساعة: <http://www.mossawa.org/Public/file/OIHL%20Book%20Final.pdf> الموقع الأتي:

.09:55

² ينظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

خلاصة الفصل الثاني

تعد الأقليات الأكثر اضطهادا في العالم بسبب انتشار النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية التي أضحت تشكل تهديدا لها، إذ تمارس عليها أشنع الجرائم المرتكبة في حقهم من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والتي أصبح العالم يشاهده مايقع لها من انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وخاصة الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة.

واختلف الفقه في تحديد مفهوم الأقليات مع ظهور العديد من المعايير التي تحدد مفهومها، وظهرت العديد من التعاريف للأقلية من خلال الهيئات الفرعية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا القضاء الدولي ممثلا في المحكمة الدائمة للعدل الدولية والموسوعات العالمية.

وتتعدد أصناف وأنواع الأقليات وذلك يرجع للعديد من المعايير كاللون والدين والقومية والعرق والجنس، حيث تتمتع الأقليات بالعديد من الحقوق في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني باعتبارها من المدنيين بحيث تنقسم هذه الحقوق إلى عامة كالحق في الحياة، الحق في حرية العقيدة، الحق في الجنسية، الحق في المساواة والعدل، الحق في التنقل والإقامة، الحق في الخصوصية، منع التعذيب والمعاملات الإنسانية والى حقوق خاصة كالحق في منع التمييز، الحق في تقرير المصير، الحق في الوجود.

اكتسبت الأقليات اهتمام الأمم المتحدة حيث كفلت لها العديد من الصكوك العالمية والدولية والإقليمية حماية عامة وخاصة ظمنتها العديد من الإتفاقيات الخاصة والإعلانات المعنية بها، تسري أيضا إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الخاصين بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على الأقليات باعتبارها من المدنيين وبالتالي تتمتع بنفس الحماية باعتبارها من المدنيين .

الباب الثاني: نطاق مساهمة مجلس الأمن
في تكريس حماية الأقليات

سارعت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى العمل جاهدة على حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، حيث أصدرت العديد من الإتفاقيات والقرارات ذات الصلة التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، وفي ظل التوتر السائد بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفييتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية مما ولد حربا باردة بين المعسكرين، وهو ما أثر بالدرجة الأولى على حقوق الإنسان.

ونظرا للتحول في مفهوم النزاعات المسلحة وبروز مفاهيم أخرى والتي شكلت تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين واتساع سلطة المجلس بموجب الفصل السابع، بحيث ظهرت فكرة التدخل الدولي الإنساني في ظل الفكر القديم والتي كانت تسمى بالحرب العادلة، كما برزت الفكرة أيضا في ظل التنظيم الدولي منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة مشتملا على العديد من الإتفاقيات التي بررت فكرة التدخل الدولي الإنساني، بحجة حماية الأقليات من الانتهاكات المرتكبة في حقهم، والذي يعد كإستثناء على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتقديم المساعدة الإنسانية، وإنشاء العديد من المناطق الآمنة، حيث تدخل المجلس في العديد من الدول التي كانت فيها النزاعات مستخدما سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وهو ما تناوله في الفصل الأول بعنوان الوسائل القصيرة لمجلس الأمن في حماية الأقليات.

وعملا بمبدأ عدم الإفلات من العقاب ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات، أنشأ المجلس قضاء جنائيا دوليا مؤقتا لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق الأقليات على إثر الانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل من البوسنة والهرسك، ورواندا بعد نهاية الحرب الباردة ضد الأقليات المتواجدة في المنطقة، إضافة إلى تمعه بالعديد من السلطات التي منحه اياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني بعنوان الوسائل القضائية لمجلس الأمن في حماية الأقليات.

الفصل الأول: الوسائل القصرية لمجلس الأمن في حماية الأقليات

أمام تزايد النزاعات المسلحة وخاصة الداخلية التي أخذت أبعادا خطيرة، وإفرازها للعديد من المآسي الإنسانية، ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، والتي بلغت درجة عالية من الجسامة والتي أضحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كان لزاما على المجلس التدخل مراعاة للبعد الإنساني في إطار المهام المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويستعين في إطار المهام المخولة له بحفظ السلم والأمن الدوليين إلى العديد من الآليات لحماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة جراء الانتهاكات الجسيمة المترتبة ضدهم، من جرائم إبادة وتطهير عرقي واغتصاب وقتل للأطفال والنساء والشيوخ وترحيل قسري للمدنيين.

ترتبط العديد من الأجهزة والهيئات الفرعية بعلاقة مباشرة مع مجلس الأمن الدولي باعتباره الأداة التنفيذية (المبحث الأول)، كما تتسم قواعد مجلس الأمن المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو على غيرها من القواعد، وخير تطبيق على ذلك ما ورد في أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي حوّل مجلس الأمن اتخاذ إجراءات رادعة لحماية السلم والأمن الدوليين وقد تصل الصلاحيات لمجلس الأمن وفقا لهذا الفصل إلى استخدام الآليات الزجرية والقمعية من خلال الفصل السابع من الميثاق وحتى استخدام القوة العسكرية لفرض سيطرته على مواقع النزاع (المبحث الثاني)، بحيث يسعى مجلس الأمن بموجب الآليات والسلطات الممنوحة له إلى تفادي قيام النزاعات المسلحة بوصفها تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدولي⁽¹⁾.

¹ سلاف طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2015، ص 87.

المبحث الأول

العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات

تحضى حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة بعناية خاصة من طرف مجلس الأمن، فكان لزاما عليه أن يباشر مهامه ويربط علاقاته بالعديد من الأجهزة الرئيسة والثانوية، وذلك راجع لحماية حقوق الأقليات باعتبار أن الجمعية العامة ترتبط علاقاتها مباشرة بمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى محكمة العدل الدولية والتي تختص بمناقشة المسائل المتعلقة بالنزاعات بين الدول، إلا أنها تربطها علاقة بمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، إضافة إلى العلاقة التكاملية التي تربط مجلس الأمن بمجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسة في حماية الأقليات

باعتبار أن مجلس الأمن من أجهزة الأمم الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل نائبا على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يمارس مجلس الأمن مهامه بمساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة (أولا)، إضافة إلى العلاقة بينه وبين محكمة العدل الدولية (ثانيا).

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء، ولكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة، ولكل دولة أن ترسل عنها مندوبًا أو أكثر في الجمعية بشرط ألا يزيد عددهم عن خمسة أفراد، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها لكل دورة انعقاد التي تبدأ في بداية شهر أيلول من كل عام.¹

وتتمتع الجمعية العامة في إطار المهام المخولة لها في الميثاق بالعديد من السلطات لحفظ السلم والأمن الدوليين (أولا)، حيث أسهمت وطورت مجال الحماية الخاصة بالأقليات بإصدارها للعديد من القرارات والاعلانات ذات الصلة التي تعنى بحمايتها (ثانيا).

أولا: سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

خول ميثاق المادة الأمم المتحدة للجمعية العامة في الفقرة الثانية من المادة 11² مناقشة أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفع إليها من أحد أعضاء الهيئة، أو من طرف المجلس أو دولة غير

¹ عبد الغفور اسعد عبد الوهاب، دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 02، العدد 03، الجزء 02، جامعة تكريت، العراق، 2018، ص 380.

² ينظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

عضو في الهيئة، وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها فيما عدا ماتنص عليه المادة الثانية عشر- أن تقدم توصيات بصدده المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. تتمتع الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، مثلها في ذلك مثل المجلس، إلا أنها تختلف في معالجتها للمسائل، فلها أن تقوم بإصدار توصيات بموجب نص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحها الحق في مناقشة أية مسألة تتعلق بمجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي ترفع إليها إما عن طريق المجلس، أو عن طريق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، فيتعين عليها اتخاذ تدابير تأخذ شكل توصيات ترفع للدول الأعضاء أو للمجلس أو كلاهما، كما أنها تصدر توصيات إلى الدول المعنية أو إلى المجلس وبطبيعتها تعد غير ملزمة.¹

تنص المادة² الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة المجلس للجمعية العامة في اختبار قضائها،³ كما يشاركها في تعيين أمين عام للمنظمة الدولية بواسطة توصية يرسلها المجلس إلى الجمعية،⁴ كما يمكن لها أن تتخذ العديد من الإجراءات فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين كاللجوء إلى العقوبات الدولية (غير عسكرية-عسكرية) في حالة عجز المجلس بسبب استخدام حق الفيتو من قبل الدول الخمسة دائمة العضوية، والحالة لا تستدعي التأخير بسبب وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فهنا يمكن لها أن تتصرف برفع توصياتها إلى الدول الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين.⁵

أصدرت الجمعية العامة قرار بخصوص الأزمة بين الكوريتين عام 1950 وذلك يرجع إلى عجز مجلس الأمن عن متابعته للإجراءات التي اتخذها بسبب حق الفيتو الذي استخدمه الإتحاد السوفيتي، فأصدرت القرار رقم: 377 بتاريخ 03 نوفمبر 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي قرارا سمي بقرار الإتحاد من أجل السلم، الذي يخول للجمعية العامة للأمم المتحدة مباشرة الإجراءات التي تنص عليها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بوجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو يفيد بوجود حالة

¹ بلمدوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص 168.

² ينظر المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

³ عدنان زهران، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014 بدون صفحة.

⁴ نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص 50.

⁵ رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 404.

عدوان¹، وعليه فلا يمكن لها أن تصدر توصيات تكون معروضة على المجلس الأمن إلا إذا طلب منها المجلس ذلك، إضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.²

كما يمكن لها تنبيه المجلس، وتعد المادة 11 من الميثاق مفتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنبيه وإعلامه في حالة وجود نزاع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين لم ينتبه إليه، نظرا لكثرة النزاعات والقضايا المجدولة للنظر فيها³، ومن البديهي أن لها الحق في إصدار توصيات غير ملزمة، إذ لها دور آخر وهو ثانوي ويتمثل في لفت انتباه المجلس لأي حالة تهدد السلام والأمن الدوليين، ربما غفل عنها وبالتالي يكون له تأثير مباشر على القضية، إذ تنص المادة الفقرة الثالثة من المادة 11⁴ من الميثاق على أن: "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلام والأمن الدولي للخطر".

ثانيا: قرارات الجمعية العامة في مجال حماية الأقليات

اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات لحفظ السلام والأمن بخصوص حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، والتي تعد في نظر الأقليات مكسب، ولكن يبقى يراود مكانه في ظل الانتهاكات التي تتعرض لها ومن أهمها القرار رقم 47/135⁵ المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، إذ أضاف هذا الإعلان حقوقا جماعية وحماية خاصة، أصدرت أيضا بمناسبة النزاع في يوغسلافيا (البوسنة والهرسك) بقبول عضويتها في البوسنة والهرسك بناء على توصية من المجلس، كما اتخذت أيضا القرار رقم 48/128 بشأن تطبيق إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، إضافة للقرار رقم 50/481 في 11 أفريل، 1996، والقرار رقم 51/152 في 30 جوان 1997 بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، واعتمدت قرارا في 03 تموز/ يوليو 2003 بخصوص منع وقوع النزاعات المسلحة، حيث يدعو القرار الدول الأعضاء لمساندة

¹ بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017، ص 252.

² أمجد سلمي عبد الله السنيد، الأمم المتحدة والأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص 24.

³ ينظر المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ ينظر الفقرة الثالثة من المادة 11، نفس المرجع.

⁵ ينظر قرار الجمعية العامة رقم: 47/135 المؤرخ في: 18 ديسمبر 1992.

جهود تخفيف حدة الفقر والامتهال للمعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة، وعدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح.¹

كما اعتمدت القرار رقم 60/262 لعام 2014، حيث أدانت فيه إحتلال القوات الروسية لشبه جزيرة القرم، وأدان القرار انتهاكات حقوق الأقليات والتمييز ضد أقلية تثار القرم والأوكرانيين وغيرهم من المجموعات الإثنية والدينية²، ومع تفاقم حالة حقوق الأقليات في القرم والانتهاكات المرتكبة ضدها من قبل سلطات الإحتلال الروسية عام 2014، اتخذت القرار رقم: 68/262 في 27 آذار 2014 حول السلامة الإقليمية لأوكرانيا وحقوق الأقليات المتواجدة في إقليمها.

أما بخصوص الأقليات المسلمة في ميانمار إتخذت العديد من القرارات والتي من بينها ما طالبت به منظمة التعاون الإسلامي منها إعتقاد قرار بشأن الأقليات المسلمة في ميانمار بشأن العمليات العسكرية ضدهم، حيث اعتمدت القرار في 2017/12 والذي ينص على وقف العمليات العسكرية، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وعودة اللاجئين إلى ديارهم وضمان التمتع بكافة الحقوق الأساسية للمواطن.³ وفي هذا الصدد ومن خلال الدور الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات منذ عام 1945، يعتبر دورا إيجابيا وذلك راجع لإبرام العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان منها العامة والخاصة، إضافة إلى إعلان 1992 الذي يعتبر بمثابة مكسب ترتكز عليها الأقليات في اكتساب الحقوق والواجبات، وتلجأ إليه في حالة النزاعات المسلحة.

وفي الأخير نرى مهما تصدر الجمعية العامة من توصيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فإنها تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة، وبالتالي فهي تعد مجرد واجبات أدبية يمكن للدول الأخذ بها أم لا فهي حرة.

الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجال حماية الأقليات (الروهينجا أنموذجا).

تطورت العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية من خلال ميثاق الأمم المتحدة، حيث احتلت المحكمة موقعا رئيسا في إطار نظام الأمم المتحدة، سواء من حيث اختصاصها القضائي وحل

¹ سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دارهومة، الجزائر، 2011، ص 36.

² الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبل (أوكرانيا)، 2014، ص2، رمز الوثيقة: A/RES/20/262/2014.

³ توز مليكة، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينجا، مجلة بحوث جامعة الجزائر01، المجلد 15، العدد01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص80.

مسألة تنازع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة¹، وتعد المحكمة جهازا قضائيا من خلال تفعيلها لاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ضد دولة بورما، والتي ارتكبت من خلالها أبشع الجرائم في حق الأقلية المتواجدة في ميانمار واراكان، حيث أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة وتحفظية (أولا) لوقف ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

تستند المحكمة في إصدارها لهذه التدابير إلى النظام الأساسي للمحكمة (ثانيا)، أصدرت المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على الأقليات المسلمة ميانمار (ثالثا)، كان لهذا القرار العديد من المواقف من قبل منظمة الأمم المتحدة والهيئات الإنسانية (رابعا)، ومدى إلزامية هذه التدابير في مواجهة دولة بورما (خامسا)، وإعمال سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص أقليات الروهينجا (سادسا)، وبتأشير مجلس الأمن صلاحياته بإصدار توصية لأطراف النزاع المعروضة عليها بإحالتها إلى محكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 36.²

أولا: مفهوم التدابير التحفظية أو المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة هو لجوء محكمة العدل الدولية في حالة عرض النزاع عليها إلى إصدار أمر تلزم فيه أحد الطرفين أو كلاهما بالقيام أو بالامتناع عن سلوك معين.³ وتعرف أيضا على أنها: "مجموعة من الإجراءات و التدابير المؤقتة التي تتميز عادة بطابعها المستعجل، والتي تأمر بها السلطة المختصة سواء كانت قضائية أو تحكيمية أو سياسية، وذلك بصدد نزاع مطروح أمامها بهدف المحافظة على حقوق طرفي النزاع أو أحدهما، ولمنع تفاقم النزاع أو الإبقاء على الحالة الراهنة له إلى حين الفصل في النزاع أو الوصول إلى تسوية نهائية له".⁴

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية

ورد اختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف

¹ مفتاح عمر حمد الدباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة النشر، ص 237.

² نصت المادة 36 على أنه: "شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فللمجلس أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية، بشرط أن تكون هذه المنازعات قانونية".

³ بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 247.

⁴ عمورة رايح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينجا، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 71.

الدعوى المعروضة أمامها في المادة 1/41 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على أن: "للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"، ومن خلال ما نصت عليه المادة سالفة الذكر أن هدف المحكمة من إصدار هذه التدابير هو حفظ أدلة الإثبات، والحد من تفاقم الوضع في ميانمار من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تنفيذ حكم نهائي¹.

ثالثاً: صدور أمر باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على الأقليات المسلمة في ميانمار (الروهينجا) بتاريخ: 2020/01/23.

على إثر الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار الروهينجا سارعت دولة غامبيا بتقديم شكوى ضد دولة بورما ملتزمة من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة فورية لوقف عمليات الإبادة الجماعية للمسلمين في بورما، حيث أصدرت المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية، كما تعددت المواقف المؤيدة لهذا الأمر وإحالة هذه التدابير إلى مجلس الأمن الدولي لتنفيذها، وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

01) تقديم دولة غامبيا شكوى ضد دولة بورما

كان من المفترض حضور وزير خارجية غامبيا للاجتماع السنوي لمنظمة التعاون الإسلامي في بنغلاديش في ماي 2018، لكنه اعتذر للحظات الأخيرة وأرسل بدلاً عنه وزير العدل أبو بكر تامبادو، حيث استمع إلى قصص حول مأساة الأقلية المسلمة في بورما في ميانمار المجاورة لبنغلاديش، وكان يشغل محامياً ثم أنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في رواندا² 1994، حيث استمع إلى شهادة الناجين من المذابح في كل من رواندا وميانمار (بورما)، أدرك أنه أمام جرائم إبادة جماعية، حيث عمل على إقناع منظمة التعاون الإسلامي وبدعم من دولة غامبيا لتتقدم بشكوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة ضد ميانمار.

باسم 57 دولة مسلمةً تدعو غامبيا محكمة العدل الدولية إلى الإعلان عن تدابير مؤقتة بهدف منع حصول أية إبادة جديدة في بورما، وتؤكد غامبيا البلد الصغير ذو الغالبية المسلمة في غرب إفريقيا أن

¹ عمورة رايح، المرجع السابق، ص 71.

تعد المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الأساس القانوني في تدخل المحكمة في اتخاذ تدابير تحفظية، ترى فيها المحكمة اختصاصها في الحفاظ على بعض الحقوق المهددة والتي من شأنها أن تحدث ضرراً بها.

² ينظر موقع العربي على الرابط التالي: <https://arabicpost.net> تاريخ الاطلاع: 2020/03/28 على الساعة: 09:00.

بورما انتهكت اتفاقية الأمم المتحدة حول الإبادة بقمعها الدموي لأقلية الروهينغا قبل عامين، وفر نحو 740 ألف من الروهينغا إلى مخيمات آخذة بالتوسع في بنغلادش، حاملين معهم شهادات عن عمليات القتل والاعتصام والحرائق المفتعلة التي طالتهم، وهي انتهاكات إعتبر محققون في الأمم المتحدة أنها ترقى لمستوى الإبادة¹، حيث أدت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجيش البورمي في حق الأقليات المسلمة من جماعة الروهينجا، التي غالبا ما يشار إليها بأكثر الجماعات العرقية غير المرحب بها في العالم بفرارها ولجوءها إلى دولة بنغلادش، هروبا من الجيش البورمي الذي يمارس شتى الانتهاكات في حقهم، والتي وصفها منظمة الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم.

إضافة إلى الانتهاك الصريح لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، كما طلبت غامبيا أيضاً من المحكمة اتخاذ إجراءات فورية أكثر أمر قضائي مؤقت يأمر ميانمار بوقف جميع الإجراءات التي يمكن أن تزيد وضع الروهينغا سوءاً، بما في ذلك المزيد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو الاعتصام أو خطاب الكراهية²، وافتتح تامباردو كلمته أمام قضاة محكمة العدل الدولية والذي طلب فيها من القضاة التحرك لوقف الإبادة الجماعية الجارية لأقلية مسلمي الروهينجا في ميانمار³.

02) صدور الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية أقليات الروهينجا من جريمة الإبادة الجماعية

رفضت محكمة العدل الدولية في لاهاي الحجج التي قدمتها الزعيمة المدنية في ميانمار، داو أونغ سان سوكي، وقضت يوم الخميس بأنه يجب على ميانمار اتخاذ إجراءات لحماية مسلمي الروهينغا، الذين تلوا وطردها من ديارهم⁴، وأصدرت محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة في لاهاي بتاريخ 23 جانفي 2020 استجابة لطلب غامبيا بضرورة تفعيل المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أمرا رئيسا وأمرت بورما باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لحماية مسلمي الروهينجا من الإبادة الجماعية، واصفة الروهينجا المتبقين في بورما المعرضين بشدة للعنف العسكري، حيث يعتبر هذا الحكم توبيخا حادا للزعيمة الفعلية لبورما أونغ سان سوتشي التي طلبت من المحكمة التخلي عن قضية الإبادة

¹ ينظر موقع النبا على الرابط التالي: <https://annabaa.org/arabic/rights/21643> تاريخ الزيارة: 2020/03/28 على الساعة 09:00.

² -Richard, By article : <https://www.nytimes.com/2020/01/23/world/asia/myanmar-rohingya-genocide.html> visite 30/03/2020

³ - ينظر موقع العربي، المرجع السابق.

⁴ - Richard, By,op.cit

الجماعية ضد بورما،¹ وهي الحائزة على جائزة نوبل للسلام التي أمضت أكثر من عقد من الزمان في القتال ضد الجيش البورمي الذي تدافع عنه.

كما ألزمت المحكمة ميانمار "اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها" لمنع جيشها أو غيره من القيام بأعمال إبادة جماعية ضد الروهينغيا، الذين قالت إنها يواجهون "مخاطر حقيقية ووشيقة، كما أنها وضعت ميانمار أساساً تحت إشراف المحكمة²، كما أمرت المحكمة التي يرأسها القاضي عبد القوي أحمد يوسف من الصومال ميانمار بتقديم تقرير في غضون أربعة أشهر عن الخطوات التي اتخذتها، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بقضية الإبادة الجماعية، وتقديم المزيد من التقارير إلى المحكمة كل ستة أشهر بعد ذلك طالما أن القضية تبقى مفتوحة.³

رابعاً: موقف الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من الأمر الصادر باتخاذ التدابير المؤقتة

تعددت المواقف المؤيدة للأمر الصادر عن المحكمة بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية حول حماية أقليات الروهينجا من جريمة الإبادة الجماعية من كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومن دولة غامبيا.

01) موقف الأمين العام للأمم المتحدة

رحب الأمين العام للأمم المتحدة بقرار المحكمة، الذي أشار إلى تدابير مؤقتة في قضية غامبيا ضد ميانمار حول انتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، حيث سيحيل الأمين العام للأمم المتحدة إشعار التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة إلى مجلس الأمن⁴، وأشار الأمين العام في البيان إلى قرار المحكمة الذي اتخذ بالإجماع والقاتل إن على ميانمار "اتخاذ جميع التدابير في نطاق سلطتها" فيما يتعلق بأعضاء مجموعة الروهينجا الموجودين في أراضيها، لمنع ارتكاب أفعال تندرج ضمن نطاق المادة الثانية للاتفاقية بما فيها القتل وإلحاق الأذى الجسدي والنفسي، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بغرض تدميرها كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل المجموعة.

02) موقف المنظمات غير الحكومية

قالت "هيومن رايتس ووتش" اليوم إن الأمر الذي أصدرته "المحكمة" في 23 جانفي 2020 والذي يقضي بأن تمنع ميانمار جميع أعمال الإبادة الجماعية ضد مسلمي الروهينغا، بالغ الأهمية لحماية من

¹ cite :<https://www.hrw.org/news/2020/01/27/international-court-justice-orders-burmese-authorities-protect-rohingya-muslims> , 28/03/2020

² - Richard, By,op.cit

³ op.cit.

⁴ ينظر موقع أخبار الأمم المتحدة، المرجع السابق.

تبقى من الروهينغا في ولاية راخين، حيث تبنت المحكمة بالإجماع "تدابير مؤقتة" تتطلب من ميانمار منع الإبادة الجماعية واتخاذ خطوات للحفاظ على الأدلة.¹

(03) موقف دولة غامبيا

وصفت غامبيا القرار بأنه انتصار للعدالة الدولية، ومن المؤكد أن القرار سيكون له انعكاسات ميدانية حيث اعتبر صفقة للمؤسسة العسكرية البورمية، وضربة للرئيسة التي فقدت مصداقيتها أمام العالم وسحبت منها جوائز منحت لها، ومنها جائزة منظمة العفو الدولية وجائزة حرية مدينة نيويورك، أيا كان الأمر ثمة شعور متفاوت ومضطرب بعد صدور قرار المحكمة.

فهناك تركس عام بصدور القرار لأنه قد أنصف الأقليات المسلمة وذلك بتأكيد على السلامة لمجموعة من البشر لم يرتكبوا جرما بل اضطهدوا بسبب معتقداتهم، وأنه قد يساهم في تحقيق حملة الإبادة ضدهم من قبل حكام ميانمار، إنه بداية جيدة لموقف دولي ينصف الضحايا ويعترف بتعرضهم للإبادة الجماعية، وأنه يمثل ضغطا على الدول الإسلامية للقيام بعمل جاد ومتواصل لحماية الأقليات المسلمة في البلدان الأخرى²، أنه تجسيد آخر لما يمكن أن تختزنه النفس البشرية من مشاعر شريرة تجاه البشر الآخرين، وباعتبار أن قرار المحكمة يؤكد قدرة المجتمع الدولي على القيام بدور ما إذا امتلك الإرادة، والقرار ليس ملزما إلا إذا تم تحويله إلى مجلس الأمن الدولي للمناقشة وهناك خشية من استخدام حق النقض لحماية الجيش البورمي.³

خامسا: مدى إلزامية الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص أقليات الروهينجا.

في واقع الأمر أن التدابير التي تصدر عن المحكمة تأخذ طابعا مميزا وأهمية بالغة لما تساهم به من دور كبير وفعال في مجال تسوية النزاعات وحفظ السلم والامن الدوليين⁴، حيث اختلف الفقه في مدى تمتع هذه التدابير بالقوة الإلزامية.

يرى بعض الفقهاء المنكرين لعدم إلزامية هذه التدابير المؤقتة مستندين في ذلك ومدعين إنكارهم لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 94، والتي تتعلق باعتراف الدول بإلزامية ماتصده المحكمة من

¹ ينظر موقع أخبار الأمم المتحدة على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047821> تاريخ الزيارة: 2020/03/28 على الساعة: 14:06

² ينظر موقع العربي 21 على الرابط التالي: <https://arabi21.com/story/1240374> تاريخ الزيارة: 2020/03/28 على الساعة: 15-

00

³ نفس المرجع.

⁴ بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 259.

قرارات وأحكام فقط وليس أوامر مؤقتة وأحكاما تمهيدية، وبالتالي فهي غير ملزمة أبدا.¹ أما الإتجاه الثاني من الفقهاء المؤيدين يرى إلزامية هذه التدابير التي تصدر من جهاز قضائي تتمتع قراراته وأحكامه بالحجية المطلقة، فاعتبروا أن هذه التدابير تشكل جزءا لا يتجزأ من الوظيفة القضائية التي تمارسها المحكمة، وهي من صميم العملية القضائية فيضفي عليها القوة الملزمة، مستنديين في ذلك إلى مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بدورها شملت جميع قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها² دون التطرق الى طبيعة حكما كان أم أمرا مؤقتا أو تحفظيا.

بخصوص ما توصلت إليه المحكمة في قضية لاغراند والتي أصدرت فيه تدابير تحفظية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2001، التي أقرت فيه المحكمة أن التدابير الصادرة منها تتمتع بالقوة الإلزامية مستندا في ذلك لنص المادة 41³ من نظامها الأساسي مع تحمل مسؤولية عدم احترامها.

سادسا: إعمال سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص أقليات الروهينجا

أثارت المادة 41/1⁴ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إلزامية إخطار مجلس الأمن بما تصدره المحكمة من تدابير واجراءات، وباعتبار أنه هو الجهاز المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين وتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أوامر وإجراءات تحفظية، ويعتبر الأمر الصادر عنها بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية ضد أقليات الروهينجا من اختصاص المجلس، وتشكل هذه الانتهاكات تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبالتالي على المجلس التدخل وتنفيذ هذا الأمر واتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير التي تكون في صالح أقليات الروهينجا وذلك بمنع تفاقم النزاع في حالة رفض دولة بورما هذا الأمر.

كما يمكن للأقليات في ميانمار أن تطلب من المجلس إجبار دولة بورما على تنفيذ هذا الأمر، وهذا يعتبر مستحيلا لاعتبارات سياسية في ظل تواجد كل من الصين وروسيا باستخدامهم لحق الفيتو نظرا للتواجد في دولة بورما باستثمارات تقدر بملايير الدولارات.

¹ غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 02، العدد 02، جامعة بجاية الجزائر، 2011، ص 11.

² بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 248.

³ ينظر المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ نفس المرجع.

ومن القضايا الهامة التي حاول فيها مجلس الأمن استعمال صلاحياته بموجب أحكام الفصلين السادس والسابع من أجل تنفيذ أوامر المحكمة الأمر الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا والجبل الأسود في¹ 1993.

وأخيرا نرى أن التدابير المؤقتة التي تصدرها محكمة العدل الدولية هي أشبه بالأمر الجزري المؤقت، والذي يهدف إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا بشأن النزاع، وأحيانا تكون هذه التدابير المؤقتة نهائية فيصدر الحكم النهائي بنفس التدابير وتكون له الحجية الأمر المقضي فيه.

المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات

يعد مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة من الميثاق، يتألف المجلس من العديد من الدول (الفرع الأول)، يعتمد على العديد من الآليات في حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة (الفرع الثاني)، تربطه علاقة ترابطية تكاملية مباشرة بمجلس الأمن (الفرع الثالث) في حماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة.

الفرع الأول: تعريف وتأليف مجلس حقوق الإنسان

إن الحديث عن مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة وواحد من الأجهزة التي تهتم بحقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة، أنشأ المجلس كبديل للجنة حقوق الإنسان وحل محلها.

أولا: تعريف مجلس حقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤول عن تدعيم وتقرير حقوق² الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس بتاريخ:

¹ نوبس نبيل، القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 357.

² عمر عباس خضر العبيدي ونايف أحمد ضاحي الشمري، دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة التطرف الديني، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلمة، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، العدد الثاني: 2019، ص 73.

أنشأ مجلس حقوق الإنسان كبديل للجنة حقوق الإنسان بتاريخ 2006، انتهج في مجال عمله على محاولة فض النزاعات والتوترات التي كانت موجودة في ظل لجنة حقوق الإنسان، الهدف من إنشائه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة.

الباب الثاني: نطاق مساهمة مجلس الأمن في تكريس حماية الأقليات

15 آذار/ مارس 2006¹، والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التي شكلها المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً للفقرة الثانية من المادة 68 من الميثاق.

ثانياً: تأليفه

يتشكل من 47 دولة، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة بالاقتراع العام السري والمباشر، على أساس التقسيم الجغرافي والإقليمي،² تضمنته المادة: 07 من القرار رقم: 60/251 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بحيث تكون عضوية الدول فيه 03 سنوات وبالعودة اليه نجد أن عضوية أية دولة فيما يتم تعليقها بغالبية ثلثي أعضاء المجلس في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.³

الفرع الثاني: ميكانيزمات مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات

يضطلع بالعديد من المهام في حالة انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى اكتسابه للعديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة كآلية الاستعراض الدوري الشامل (أولاً)، ولجان تقصي الحقائق (ثانياً)، وعقد الدورات الاستثنائية لمعرفة مدى التزام الدول بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. (ثالثاً).

أولاً: آلية الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية الاستعراض الدوري الشامل أنشأ بموجب القرار رقم: 251/60 (الفقرة 5) البند (هـ) المؤرخ في: 15 مارس⁴، والذي تعد من أبرز الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق

¹ معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، أنظر موقع الأمم المتحدة منشورة على الرابط الآتي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>، تاريخ الزيارة: 2021-08-23 على الساعة: 12:15.

² خير الدين إلياس، مجلس حقوق الإنسان كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الجامعية الإسلامية، العدد36، جامعة النجف الأشرف العراق، بغداد، 2015، ص 435.

³ لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد16، العدد01، 2019، ص 08.

⁴ أنشأ مجلس حقوق الإنسان العديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها آلية الاستعراض الدوري الشامل سواء كانت دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية بتقديم تقاريرها للمجلس حول وضع حقوق الإنسان داخل الدولة، الأمر الذي يتيح للدول الأخرى معرفة مدى تطبيق حماية حقوق الإنسان داخل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والذي بدوره يستعرض مدى التزام الدول في حماية حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

الإنسان في العالم¹، بحيث يشترط للانضمام إلى عضوية المجلس أن يفتح سجل حقوق الإنسان، ويتعرض للفحص الدوري للتأكد من التزاماتها بالمعايير الدولية.²

ويتم استعراض الدوري الشامل كل 04 سنوات بالنسبة لجميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أما الدول الأعضاء في المجلس فعليها تقديم تقاريرها كل سنة³، ويتألف الاستعراض الدوري الشامل من عدة مراحل، تشمل العديد من الإجراءات منها إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وإجراء الاستعراض نفسه ثم متابعة الاستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الاستعراض.⁴

بعد الانتهاء من عملية الاستعراض يباشر عرض النتائج النهائية في جلسة عامة، عبارة عن تقرير نهائي يعده الفريق العمل لكل دولة تم إجراء عملية الاستعراض فيها والنتائج المتوصل إليها مدى التزامات الدول بتعهداتها⁵، وفي هذا الصدد تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل استحداث جديد تستعرض فيه الدول مدى التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الدور الكبير والفعال في مجال حماية الأقليات، وتعد التقارير التي يصدرها بمثابة استئناس لمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيس لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: لجنة تقصي الحقائق

أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجاناً لتقصي الحقائق من خلال القرارات التي يتخذها في حالة الانتهاكات التي ترتكب ضد المدنيين الأقليات، والتي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والتي شكلت بدورها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.⁶

¹ إياد يونس محمد الصقبلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتطور آلياته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 28، جامعة كركوك، بغداد، 2019، ص 429.

² كارم محمود حسين شتوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. قدمت هذه الدراسة إكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2011، ص 86.

³ نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والإختصاصات، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد 11، العدد 01، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014، ص 44.

⁴ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، مجلس حقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2008، ص 123..

⁵ إياد يونس محمد الصقبلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، نفس المرجع، ص 431.

⁶ بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 289.

قام بتشكيل العديد من اللجان والبعثات المستقلة لتقصي الحقائق إلى الدول التي ثبتت فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان، والتي ارتكبت فيها العديد من الجرائم التي تدخل في مصاف الجرائم الدولية¹، كما أرسل لجانا لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات التي إرتكبتها إسرائيل في حربها على غزة في عام 2009/2008، والتي بدورها ترأسها القاضي غول دستن ولجنة تقصي الحقائق الخاصة بالجمهورية العربية السورية.²

وبدوره قرر إرسال بعثات للدول التي ترتكب فيها انتهاكات تمس بحقوق الإنسان؛ حيث قرر إنشاء بعثة لتقصي الحقائق في ميانمار في دورته الرابعة والثلاثين بموجب القرار رقم: 22/34 المؤرخ في: 24 مارس 2017 أن يرسل بشكل سريع بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدعي ارتكابها من جانب القوات العسكرية، كالاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات وغيره من الأعمال الأخرى التي تدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان.³

كما أرسل لجانا لتقصي الحقائق في ميانمار وما يرتكب من جرائم اباداة جماعية وجرائم اضطهاد وجرائم ضد الإنسانية، وثبت بالفعل ارتكاب الجيش البورمي لأبشع الجرائم، ولكن لحد الساعة لم يتحرك مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار لصالح الأقليات المسلمة في بورما، ويرجع الأمر في ذلك إلى تقاعسه في أداء وظائفه بسبب هيمنة الدول دائمة العضوية على فرض سيطرتها وعلى رأسها الصين وروسيا خوفا على استثماراتها التجارية في بورما.

ثالثا: الدورات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات

أسهم مجلس حقوق الإنسان في عقد العديد من الدورات الاستثنائية الخاصة بحماية حقوق الأقليات جراء الانتهاكات الواقعة عليها في النزاعات المسلحة، والتي شهدتها العديد من الدول ومن بينها ما يحدث في بورما (ميانمار) ضد الأقلية المسلمة، حيث طلب في دورته 45 بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 02 تشرين الأول/أكتوبر لعام 2020 بموجب القرار رقم 3/42 من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتابع تنفيذ

¹ بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 75.

² بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 289.

³ شاكري سمية، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 386-387.

الباب الثاني: نطاق مساهمة مجلس الأمن في تكريس حماية الأقليات

التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، بخصوص الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات المسلمة.¹

وتبعا للقرار رقم: 02²/39 لعام 2020 إنشاء آلية مستقلة ومستمرة لجمع الأدلة ومتابعة الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة، ومنذ عام 2011، كما قرر في قراره رقم: 26³/43 في دورته السادسة والأربعون تمديد ولاية المنتدى الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة أخرى.

كما اعتمد في دورته التاسعة والعشرون قرار رقم: A/Hrc/Res/S29/1⁴ بتاريخ: 12 شباط/ فبراير 2021 حول آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان، حيث أعرب عن بالغ قلقه إزاء إعلان حالة الطوارئ التي فرضها العسكريون في ميانمار في 01 شباط/ فبراير 2021، حيث شدد على ضرورة احترام العسكريين وقوات الأمن الأخرى في ميانمار الحق في التجمع السلمي، والامتناع عن استخدام أي قوة غير ضرورية أو مفرطة ضد الجمهور.

ودعى أيضا في قراره إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والدين أو المعتقد، وتمكين منظمات المساعدة الإنسانية من الوصول الآمن، ومع ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وتهيئة الظروف اللازمة لعودة المشردين بمن فيهم مسلمو الروهينجا والأقليات الأخرى عودة آمنة وطوعية ومستدامة وكريمة.

في هذا الصدد ومن خلال دوراته العادية والاستثنائية في حماية الأقليات ، أن جل قراراته تكون حول إدانته للأفعال والانتهاكات ضد الأقليات، وبالتالي هي قرارات صائبة من جهاز فرعي للأمم المتحدة فهو يقرو ويعترف أن للأقليات الحق في العيش الكريم والحق في التمتع بكافة الحقوق كباقي الفئات الأخرى من المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

¹ ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 45، منشور بتاريخ 2020 على الرابط الآتي: <https://undocs.org/ar/A/HRC/45/1> ،

تاريخ الزيارة: 2021/09/19 على الساعة: 14:00

² ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 45، نفس المرجع.

³ ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 46، منشور بتاريخ 2021 على الرابط الآتي <https://undocs.org/ar/A/HRC/46/1>

تاريخ الزيارة: 2021/09/19 على الساعة: 02:14.

⁴ ينظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: A/HRC/RES/S29/

يعد مجلس حقوق الإنسان من الآليات الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فهو حل محل لجنة حقوق الإنسان، اهتم المجلس بشؤون قضايا الأقليات فأصدر العديد من التقارير بمناسبة الدورات التي كان يعقدها، فأصدر لعديد من لقرارات ذات الصلة بموضوع حماية الأقليات المسلمة التواجدة في بورما (ميانمار) بتشكيل لجان تقصي لحقائق حول المجازر المرتكبة في حقهم.

الفرع الثالث: العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في حماية الأقليات

في إطار العلاقة بين كل من مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي، في ممارسة مهام كل من الجهازين في مجال حماية حقوق الإنسان من جهة وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى¹، حيث يعتمد كليهما على منظومة واحدة وميثاق أممي واحد صادر من أعلى منظمة دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان من خلال الدراسة والتقييم للأوضاع التي وصلت إليها حقوق الإنسان التي عنيت باهتمام بالغ في مجال الحالات التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

يعمل كل من مجلس الأمن والأمانة العامة والجمعية العامة على إحالة العديد من الملفات المتعلقة بحقوق الإنسان على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها، كما يستعين مجلس الأمن في العديد من الوثائق التي ترسل من طرف مجلس حقوق الإنسان، لكي يبني عليها تكييفه للوثائق، ويقرر ما يتخذه من تدابير في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتصل تلك التدابير عادة إلى التدخل العسكري.

من خلال ماتم دراسته حول العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي، أنهما علاقة متبادلة كل يكمل الآخر، فلا يمكن أن نجد مجلس الأمن بدون جهاز فرعي يقدم له المساعدة في مجال حقوق الإنسان والعكس، حيث تعد التقارير المرسله من مجلس حقوق الإنسان الواردة من اللجان المشكلة من طرفه أنها تتمتع بالقوة الإلزامية ويأخذ بها المجلس في تكييفه للوقائع على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى مساهمة مجلس حقوق الإنسان في الكثير من المرات في إرسال لجان تقصي الحقائق وأخرها ما يحصل في بورما ضد الأقليات المسلمة في ميانمار حيث شكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق.

المبحث الثاني

الآليات القمعية والزجرية لمجلس الأمن في حماية الأقليات

منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن صلاحيات واسعة من خلال المواد (39)-

(45) باتخاذ التدابير الزجرية والقسرية والقمعية، لحفظ السلم والأمن الدوليين جراء الانتهاكات المرتكبة في حق المدنيين بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة.

¹ وسام نعمة السعدي، العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية التي أقامها فرع قانون حقوق الإنسان في كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، منشورة على الموقع الأتي بتاريخ فيفري 2021 على الرابط الأتي: <https://www.researchgate.net/publication/349442385>. تاريخ الزيارة: 2021-08-23 على الساعة: 13:50.

يملك المجلس سلطة تكييف النزاعات، و يتصرف في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، ويمتلك العديد من التدابير، فله سلطة القيام بفرض العقوبات الاقتصادية وإنشاء المناطق الآمنة لتسهيل إيصالها إلى مستحقيها من الأقليات (المطلب الأول)، كما تعد هذه القرارات ملزمة¹ لمواجهة هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى التدخل الإنساني (المطلب الثاني) لحماية الأقليات من الانتهاكات المرتكبة ضدهم عن طريق استخدام القوة العسكرية من طرفه.

المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية وإنشاء المناطق الآمنة

تتمثل الإجراءات والتدابير غير عسكرية التي يتخذها مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، في فرضه للعقوبات الاقتصادية كإجراء يفرض على الدول، كما عدت المادة: 41 من ميثاق أنواع الجزاءات غير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تفرض العقوبات الاقتصادية أو بمعنى التدابير غير العسكرية في حالة فشل الوسائل الودية لحل النزاع القائم فيلجأ إلى استخدام وسائل الضغط والإكراه لتحمل الدولة على حل النزاع²، إذ ظهرت العديد من التعاريف للجزاءات الاقتصادية والتي نجيها على النحو الآتي :

أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الدولية عامة بأنها إجراء أو مجموعة من الإجراءات تتخذها الأمم المتحدة في حق بلد أو عدة بلدان من أجل الضغط عليها لتغيير سلوكها السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو الاجتماعي³.

وتعرف أيضا على أنها تلك الجزاءات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن إزاء الدولة التي تنتهك قواعد الميثاق، وترتكب جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدولي لا شكل الهدف أو الغاية في ذاتها،

¹ لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2005، ص 162.

² سعادي محمد، العقوبات الاقتصادية الدولية من العقاب الجماعي إلى العقوبات الذكية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2021، بدون صفحة.

³ كواشي مراد، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق قانون دولي إنساني، مجلة الفقه والقانون العدد 07، المملكة المغربية، الرباط، 2013، ص 127.

إنما هي وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي من إنشاء الأمم المتحدة وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين.¹

ثانياً: أشكال العقوبات الاقتصادية

تتخذ العقوبات الاقتصادية العديد من الأشكال؛ كالعقوبات الاقتصادية السلمية، المقاطعة الاقتصادية، الحصار الاقتصادي، الإجراءات الجمركية، الحصار البحري.

(01) قطع العلاقات الدبلوماسية

تعتبر من أهم الجزاءات التي يتخذها المجلس طبقاً لصلاحيته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما المادة 41 التي نصت على قطع العلاقات الدبلوماسية كلياً أو جزئياً ضد الدولة التي ترتكب إحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 39 لاسيما الأفعال والأعمال العدوانية.²

(02) الحظر الاقتصادي

وهو إحدى أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية المتضمنة لعنصر الإكراه، فهو منع وتحريم إرسال الصادرات من دول الأعضاء إلى الدول المستهدفة، فيكون إما جزئياً أو شاملاً على كل الصادرات، حيث فرض مجلس الأمن على يوغسلافيا الذي يمنع جميع الدول تسليم أية أسلحة ومعدات عسكرية.³

(03) المقاطعة الاقتصادية

هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى وقف الصلات الاقتصادية مع الدول المعتدية بهدف عزلها عن المجموعة الدولية، وحرمانها من التعاون الاقتصادي الدولي، فهي تشمل القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن القاضي بمنع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت.

(04) الحصار البحري

يعد من أهم الوسائل الذي يمارس لضغط على الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، ويعد مكماً للضغط الممارس عليها، ولكن لزعتها وإرغامها على الانصياع لأحكام القانون الدولي، فيعد إجراء عقابياً يمارس ضد دولة ما خالفت قواعد الشرعية الدولية، ويأخذ إحدى صور القمع التي يتخذها المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

¹ عيايسة سمير، المرجع السابق، ص 78.

² نفس المرجع، ص 81.

³ شيبان نصيرة وعيايسة الطاهر، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة الإجهاد القضائي، العدد 1717، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018، ص 267-286.

ثالثا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية

خول ميثاق الأمم المتحدة للمجلس بموجب الفصل السابع منه فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولم تلتزم بتعهداتها اتجاه المجتمع الدولي مستندا في ذلك إلى نصوص المواد 41 و42 منه، إذ يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى نص المادة¹ 41 من الميثاق لسببين رئيسين هما²؛ تجنب الفهم الرامي الي التدرج في مواد الفصل السابع وعدم الإرتباط بإجراءات لاتستدعي اللجوء إلى القوة وإجراءات تكون بوابتها المادة 41 سائلة الذكر.

كما يمكن له اللجوء مباشرة إلى المواد 41-42 دون الرجوع إلى سلطته في التكيف بموجب المادة 39 من الميثاق، واستنادا لسلطته الواسعة بموجب الفصل السابع، حيث يكمن الهدف من وراء المادة 41 سائلة الذكر معالجة الخطأ وتقويم سلوك الدولة، أما بخصوص المادة 42³ من الميثاق، والتي أجازت له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال مايلزم حفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه دون اللجوء إلى المادة 41.⁴

رابعا: الإستثناءات الواردة على فرض العقوبات الاقتصادية

يستثنى في تطبيق العقوبات الاقتصادية كل ما يتعلق بالمدينين من حظر تجويعهم وحرمانهم من الإمدادات الضرورية لحياتهم، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدينين، ومثاليا المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتج والمحاصيل والماشية ومرادف مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، بالإضافة إلى الحق في إيصال المساعدة الإنسانية.⁵

(01) النزاعات المسلحة الدولية

تسمح الدول بمرور المستلزمات الخاصة بالمستشفيات وماهو مخصص للعبادة والموجه للمدينين ومرور المواد الغذائية، وكل ماهو مخصص للأطفال الأقل من 15 سنة وللحوامل وأعمال الإغاثة الإنسانية بشرط موافقة الأطراف ذات الشأن، ويقع على عاتقهم توفير الحماية لقوافل المساعدة الإنسانية.⁶

¹ ينظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 120.

³ ينظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ بلحسان موراي، نفس المرجع، ص 122.

⁵ ونوقي جمال، ضرورة أنسنة العقوبات الاقتصادية الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013، ص 146.

⁶ عواد عباس الزيود طارق إبراهيم، وسائل المنع والقمع التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة جرش الأهلية كجزء من متطلبات منح درجة الماجستير، جامعة السودان، 2015، ص 64.

02) النزاعات المسلحة غير الدولية

وفي حالة الحصار البحري في النزاعات المسلحة غير الدولية وجب على الدول السماح بمرور إمدادات الإغاثة، وفي حالة الأراضي المحتلة وجب أيضا على المحتل توفير المواد الغذائية لأهالي الإقليم المحتل، كما يمكن للدول المحتلة طلب تقديم المساعدة الإنسانية، كما استثنى القرار رقم: 661¹ لعام 1990 الصادر عن مجلس الأمن العديد من العقوبات الاقتصادية لأنها تمس بحياة المدنيين العراقيين، ومن أبرزها الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط والمواد الغذائية، حيث استثنى القرار رقم: 757² لعام 1992 الصادر عن مجلس الأمن يوغسلافيا من الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية فقط والمواد الغذائية.

خامسا: دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية لحماية الأقليات في العراق

صدرت العديد من القرارات بشأن العقوبات الاقتصادية في العديد من الدول، كروديسيا لعام 1966، وجنوب أفريقيا لعام 1977، وبعد نهاية الحرب الباردة لجأ المجلس بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق والسودان، فأصدر في ظل الحرب العراقية على الكويت العديد من القرارات ذات الصلة بحماية حقوق الأقليات من العراقيين في نظره، ويعد ذلك خرقا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وذلك بفرض الرقابة على الموارد الطبيعية والاقطاع منها لدفع تعويضات أطرف لم يحددها يخالف حق الشعب العراقي في التمتع بحرية ثرواته.

وهذا ما يخالف ما نادى به العديد من الاتفاقيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الفرعية للأمم المتحدة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، والتي اعتبرت أن هذه العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق تعد انتهاكا صارخا لقواعد لقانون الدولي الإنساني، والتي تمس خاصة بالمدنيين، وما يعد في نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خرقا واضحا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبت اللجنة من المجلس رفع التدابير التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين بتسهيل إمداداتهم بالأدوية والأغذية.³

إن لتطبيق العقوبات الاقتصادية وفرضها على العديد من الدول بحجة حماية حقوق الإنسان، العديد من الآثار السلبية والتي مست مباشرة المدنيين باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا بمناسبة تطبيقها

¹ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 661 المؤرخ بتاريخ: 1990.

² ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 757 الصادر بتاريخ: 1993.

³ يحيوي صالح، التدخل الإنساني لحماية الأقليات، الأقليات القومية والإثنية في العالم بين التوظيف والإضطهاد- كتاب جماعي، دار المجد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2021، ص 196 وما بعدها.

وفرض الحصار عليها، مما أدى إلى تضرر المدنيين وانتهاك العديد من الحقوق الأساسية كالحق في الغذاء، والحق في العلاج، والحق في الدواء، فكان لها آثار جسيمة في حق المدنيين باعتبار تطبيقها لايمس الفئات التي ارتكبت الانتهاكات بل طالعت لتصل إلى الفئات الضعيفة. ومن هنا نلاحظ أن فرض العقوبات الاقتصادية كان محله الفشل الذريع بسبب تضرر المدنيين مباشرة ولم تحقق الهدف الذي فرضت من أجله.

الفرع الثاني: العقوبات الذكية كآلية بديلة للعقوبات الاقتصادية

المفهوم التقليدي للعقوبات الاقتصادية عند نشأة منظمة الأمم المتحدة ينصرف إلى أن هذه الجزاءات ستفرض على الدول التي ستنتهك المبادئ والأهداف الخاصة بهذه المنظمة، لاسيما المساس بالسلم والأمن الدوليين، ولكن بعد الدراسات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة تبين أن هذه الجزاءات تمس بحقوق وحرية الإنسان، الأمر الذي أرغم الأمم المتحدة على إيجاد بديل لهذه العقوبات دون المساس بحقوق وحرية الإنسان والمتمثل في العقوبات الذكية (أولا) التي تمس الأفراد والكيانات من غير الدول¹، وتتخذ العقوبات الذكية العديد من الأشكال (ثانيا)، كما أنه لمجلس الأمن دور في فرض هذه العقوبات في حالة الإخلال بالإلتزامات المتعلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين ضد الأفراد والكيانات (ثالثا).

أولا: تعريف العقوبات الذكية

تعرف العقوبات الذكية هي عقوبات ليست شاملة لا تفرض ضد الدول بل تكون موجهة مباشرة إلى أفراد وكيانات محددة تكون من النخب الحاكمة كالرؤساء والوزراء، بحيث لا تتضمن كل الجزاءات المشار إليها في الفصل السابع والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، بل تلك التي تتناسب مع نشاط الأفراد كتجميد الأرصدة ووقف المعاملات المالية للنخب²، وتعرف أيضا أنها تلك التي تفرض الضغوط القسرية على

¹ علي عبو عبد الله، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد55، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 187.

العقوبات الذكية كنموذج جديد حل محل العقوبات التقليدية، إذ تستهدف النخب السياسية التي ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان من خلال حظر الأسلحة، والعقوبات وحظر السفر، وتقلل م تطبيقها على الفئات الضعيفة من المدنيين (الأطفال، النساء، العجزة، كبار السن).

² علي عبو عبد الله، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، نفس المرجع، ص 193.

الأفراد والكيانات المحددة والتي تقيد المنتجات أو الأنشطة الانتقائية، مع التقليل من الآثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الفئات الضعيفة من السكان والمارة الأبرياء.¹

ثانيا: أشكال العقوبات الذكية

تتخذ العقوبات الذكية العديد من الأشكال التي تكون موجهة مباشرة إلى الأفراد والكيانات، وهي تهدف إلى توقيع الجزاء لأفراد معينة وهذا حماية للمدنيين، حيث طرأت تعديلات على العقوبات الاقتصادية ومن بينها العقوبات الانتقائية والعقوبات المستهدفة.

01) العقوبات الانتقائية

تعددت العقوبات الإنتقائية والتي نذكر منها:

- ✓ الحظر التجاري على السلع الأساسية.²
- ✓ الحظر على توريد الأسلحة.

02) العقوبات المستهدفة

تتعدد العقوبات المستهدفة التي تتخذ ضد الافراد والكيانات وتأخذ العديد من الأشكال والتي من بينها: العقوبات المالية المستهدفة³، المنع من السفر، العقوبات الدبلوماسية.

ثالثا: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في فرضه للعقوبات الذكية

أدى المجلس دورا عمليا في إرساء العقوبات الذكية، وذلك من خلال اتخاذه مجموعة من القرارات في إطار مواجهة العديد من الحالات⁴ في كل من الصومال والسودان.

¹ قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011، ص 58.

² قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص 37.

³ قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 60.

⁴ سعداني نورة، العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2019، ص 17.

01 الصومال

فرض المجلس العديد من الجزاءات ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، بسبب النزاع المسلح في الصومال بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث شهدت حالة من عدم الاستقرار الداخلي والنزاع المسلح منذ عام 1992، وأعمال القرصنة، حيث أصدر القرار رقم: 751 المؤرخ في: 1992 للإشراف على حظر توريد الأسلحة العام والكامل المفروض بموجب القرار 733، وللإضطلاع بالمهام التي حدها المجلس في الفقرة 11 من القرار، ففرض لأول مرة حظراً عاماً وكاملاً لتوريد الأسلحة على الصومال في 23 كانون الثاني/يناير 1992 باتخاذ القرار رقم 733¹.

كما قرر بموجب القرار رقم 1844 لعام 2008، فرض عقوبات تستهدف الأفراد، حيث فرض حظر الأسلحة بما في ذلك التدريب والمساعدة المالية على الأفراد والكيانات، وحظراً على سفر الأفراد وتجميد أصول الأفراد والكيانات، على النحو المحدد من قبل اللجنة وينص القرار نفسه على إعفاءات من هذه التدابير ويوسع نطاق عمل اللجنة.

02 السودان

وبخصوص النزاع القائم في السودان والذي يعد في نظر المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، لجأ إلى اتخاذ العديد من القرارات ذات الصلة في فرض تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، حيث صدر القرار رقم 1591 لعام 2005 والذي أنشأ بموجبه لجنة مجلس الأمن بتاريخ 29 آذار/ مارس 2005، والتي كانت تهدف إلى الإشراف على التدابير التي يتخذها المجلس، وأهمها فرض حظراً على توريد الأسلحة إلى جميع الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوبها وغربها بمن فيهم الجنجويد، إضافة إلى القرار رقم 1945 الذي عزز من خلاله تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة².

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المجلس قد وفق في إرساءه لنظام جديد من العقوبات الذكية تستهدف تجميد الأصول المالية، أو الحظر على السفر، أو الحظر على الأسلحة وبالتالي هو أكثر فعالية لأنه لا يمس مباشرة بحقوق الإنسان بل يمس بمرتكبي الأفعال مباشرة كأفراد والكيانات.

¹ علي عبيد الله، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول، مرجع سابق ص 216-217.

¹ دريسي عبد الله، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في حقوق والعلوم السياسية- تخص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2020، ص 184-185.

الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المناطق الآمنة

أسهمت المناطق الآمنة بشكل كبير وفعال في حماية المدنيين وممتلكاتهم بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة في كل من البوسنة والهرسك والعراق إبان النزاعات المسلحة، حيث ساهمت في التقليل من الانتهاكات الجسيمة والجرائم المرتكبة في حقهم، مما أدى إلى تدخل المجلس في هذه المناطق ولو باستخدام القوة لحماية المدنيين من هذه النزاعات.

أولاً: مفهوم المناطق الآمنة

المناطق التي تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو عدوانية، قد تهدد أمن السكان المدنيين وسلامتهم، وهو ما أكدته مجلس الأمن في العديد من قراراته إقراراً بمؤقتة للحيلولة دون تعرض السكان المدنيين والأعيان المدنية لخطر الهجمات، إضافة إلى عدم التعرض للمساعدات الإنسانية الموجهة للسكان¹.

ثانياً: أنواع المناطق الآمنة

تتعد المناطق الآمنة بحسب طبيعة النزاع وطبيعة المنظمة المنشأة لهذه المناطق، أورد القانون الدولي الإنساني العديد من المناطق الآمنة، كما حرصت منظمة الأمم المتحدة على حماية المدنيين بإنشائها مناطق آمنة للنزاع المسلح.

01) المناطق الآمنة المنشأة بموجب القانون الدولي الإنساني

أوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والأولى لعام 1923، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 العديد من المناطق الآمنة ومن بينها²: مناطق الاستشفاء والأمان، المناطق المحايدة، مناطق وأماكن صحية، المواقع المجردة من وسائل الدفاع، المناطق منزوعة السلاح.

02.) المناطق الآمنة المنشأة بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن.

أنشأ مجلس الأمن العديد من المناطق في ظل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومن بينها؛ مناطق حظر الطيران، والمناطق الآمنة.

¹ سويسبي إبراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسبي البليدة-الجزائر 2018-2019، ص 182.

² زناتي مصطفى، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة- التجربة اليوغوسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص 104.

ثالثاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في إقامة المناطق الآمنة

بعد وقوع ثلاثة أرباع جرائم الإبادة الجماعية في راوندا، قرّر مجلس الأمن الدولي عام 1994، إقامة مناطق إنسانية آمنة هناك، لكن لم ترسل أيّ دولة قوات عسكرية لتنفيذ القرار. وعضواً عن ذلك، وبعد انتهاء أشع المجازر أعطى تفويضاً لجمهورية فرنسا بأن تستخدم القوة العسكرية لإقامة منطقة آمنة في راوندا، وقد شكّلت هذه المنطقة ملاذاً آمناً لأبناء قبيلة الهوتو، الذين خطّطوا ونظّموا وارتكبوا مجازر الإبادة الجماعية في راوندا، ما زاد الشكوك حول جدوى فكرة المناطق الآمنة.¹

وفي إطار تطبيقه للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لجأ إلى إقامة العديد من المناطق الآمنة بهدف حماية المدنيين، نذكر منها بعض المناطق الآمنة التي أنشأها في البوسنة والهرسك بموجب قراره رقم: 1993/819، والذي اعتبر فيه مناطق BIHACE GORAZDE TYDNE مناطق آمنة، وخول فيه للقوات الدولية UNPROFOR باستخدام القوة للدفاع عن نفسها، ثم تلاه إصدار القرار 1994/82 الذي تضمن أيضاً الإشارة إلى استخدام القوة في هذه المناطق.²

الفرع الرابع: عمليات حفظ السلام

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام أو قوات حفظ السلام باعتبارها حل الطرق والوسائل التي يمكن اللجوء إليها لحل السلم والأمن الدوليين بل هو أكثر، إن هذا المصطلح لم يكن موجوداً أو معروفاً في ذلك الوقت³، والأصل أن الأمم المتحدة كانت تريد إنشاء قوات دائمة وفق نص المادة 43، ولكن إنشائها بين الدول الكبرى والأمر الذي جعل هذه المادة معطلة، وهو ما دعى إلى ضرورة التفكير في إيجاد بدائل لها.⁴

أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام

نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وكثرة النزاعات المسلحة بين الدول، اتجه المجلس إلى التفكير في إيجاد آلية لمواجهة النزاعات المسلحة، لم يفرد الميثاق باباً خاصاً بعمليات حفظ السلام بمعناها الحديث وبتفاصيلها القائمة التي تعددت العلاقات بين الدول لتشمل

¹ عبد الكريم بدرخان، عن مفهوم المناطق الآمنة، منشور على موقع العربي الجديد بتاريخ: 15 نوفمبر 2015 على الرابط الأتي: <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الزيارة: 2021/07/12 على الساعة: 10:20.

² سويسي إبراهيم، المرجع السابق، ص 183.

³ قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 228.

⁴ بوغزالة محمد ناصر، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص 412.

الحروب الأهلية الداخلية، فكان متوقعا أن تكون بين الفصل السادس والسابع حسب ما صرح به سكرتير الأمين العام للأمم المتحدة (داك هامر شولد)¹ معتمدا على الفصل السادس من الميثاق للحل السلمي، بالإضافة إلى إنشاءه لعمليات حفظ السلام الحديثة.

01) قوات حفظ السلام الكلاسيكية

حيث كانت تعرف بقوات حفظ السلام التقليدية فكانت مهمتها التواجد في المنطقة فقط وهو ما حصل في الكونغو الديمقراطية، حيث يتطلب عملها منع نشوب حرب أهلية ولو باستعمال القوة المسلحة² لفرض سيطرتها على المنطقة، مع العلم أن هذه القوات تكون قليلة العدد مع اعتمادها على معدات خفيفة وحيادية وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.

02) عمليات حفظ السلام الحديثة

بعد نهاية الحرب الباردة ونتيجة للنزاعات المسلحة الداخلية والتي أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي، والتي تستهدف بالدرجة الأولى الفئات الضعيفة من المدنيين بسبب انتماءاتهم العرقية والتي انعكست سلبا عليهم، لجأ المجلس إلى إنشاء قوات جديدة تعرف باسم عمليات حفظ السلام، والتي تكون تحت الفصل السابع من الميثاق لدرء النزاعات القائمة والتقليل منها في مناطق النزاع، كما حدث في النزاع الرواندي بين قبائل الهوتو والتوتسي والتي راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء والجرائم المرتكبة في حقهم³، تتوافر هذه العمليات على قوة كبيرة تستخدم الأسلحة الكبيرة، تتوافر على الدعم الجوي والبحري.

03) أهداف عمليات حفظ السلام

تقوم قوات حفظ السلام بمحاولة توفير الحماية لكل الأفراد والأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فهي تساعد الدول التي وقع فيها النزاع وتهدف إلى صنع السلام، وبناء السلام والعمل على إيجاد الحلول السياسية والسلمية ونزع السلاح بين المتحاربين.⁴

¹ مسعود حسن أو شيبه، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول (بين قوة القانون وقانون القوة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008-2009، ص 102.

² سالم حوة، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، 2021، ص 222.

³ نفس المرجع، ص 223.

⁴ النوعي مصطفى، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين- لبنان أنموذجا، المجلد 13، العدد 25، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021، ص 935، 936.

ثانيا: دور عمليات حفظ السلام في حماية الأقليات

أدت قوات حفظ السلام دورا مهما في حماية المدنيين في العديد من الدول، أرسلت الأمم المتحدة بعثة لمراقبة على الحدود الكويتية والعراقية لعام 1991 عقب حرب الخليج والانسحاب العسكري للقوات العراقية من الكويت، وبموجب قرار رقم: 689 لعام 1991 تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق و الكويت، حيث كلفت بمهام عد منها رصد المنطقة المجردة من السلاح على طول الحدود العراقية الكويتية، وردع انتهاكات الحدود، والإبلاغ عن الأعمال العدائية وفقا للترسيم الذي أقرته اللجنة المشتركة من طرف مجلس الأمن¹، وعقب مجموعة الأعمال التي قامت بها العراق تم توسيعها بقرار مجلس الأمن رقم 93/806 بتاريخ 5 فيفري 1993 وقد انتهت مهماتها في 06 أكتوبر 2003.²

وفي ختام هذا نرى أن عمليات حفظ السلام قد أدت دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدوليين، والتقليل من حدة التوتر بين أطراف النزاع، عن طريق انتشارها الواسع في أماكن النزاع، وتأمينها لوصول المساعدات الإنسانية، وبعض المناطق الآمنة التي توفرها للمدنيين لتجنب استخدامهم كأهداف عسكرية ودروع بشرية، إلا أنه قد ارتكبت العديد من الإنتهاكات في حقوق المدنيين من اغتصاب للنساء والأطفال، وارتكاب جرائم في حقهم، مما يترتب عليها مسؤولية جزائية وسيتوجب عليهم التعويض، إضافة إلى مساءلتهم جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية عما ارتكبه من قتل.

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية لحماية الأقليات

مجلس الأمن الدولي المؤسسة الأكثر أهمية و فاعلية في هيئة الأمم المتحدة، إذ أوكلت إليه بموجب الميثاق مهمة الحفاظ على السلم والأمن العالميين، ويعني ذلك من الناحية العملية بذل أقصى جهوده لمنع قيام حروب عالمية جديدة بعد الآثار المدمرة التي تركتها الحربين العالميتين على الصعيد المختلفة، ويتم التركيز في ذلك التصدي للأزمات الدولية والإقليمية، والعمل على معالجتها ومنع توسعها وتصاعدها إلى مستويات خطيرة، حيث يتخذ المجلس العديد من الإجراءات القمعية والزجرية لفرض الاستتباب والأمن.³

¹ بلهاري سمية، دور قوات حفظ السلام في دار حفظ السلم والأمن الدوليين. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 02، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر، 2018، ص 210.

² نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ ضمير عبد الرزاق محمود، الإرادة الدولية في مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية. مجلة العلوم السياسية، العدد 59، جامعة الموصل بغداد، 2020، ص 334.

ويعد التدخل الدولي الإنساني الآلية الردعية (الفرع الأول) التي يتخذها المجلس لحماية الأقليات، كما يتخذ العديد من القرارات لتقديم المساعدة الإنسانية (الفرع الثاني) في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، وإيصالها إلى المدنيين من أطعمة ومياه وأفرشه ومعدات طبية.

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني كآلية ردعية لحماية الأقليات

في تصريح له بتاريخ 2004/09/24 أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد غالي في إحدى مقابلاته مع بعض القنوات التلفزيونية، أن الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة كان من الصعب أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة أن العديد من الدول إختارت لنفسها أنظمة اتبعتها كالشيوعية والديمقراطية، ولكن بعدها تغيرت المفاهيم والرؤى وفرض النظام الديمقراطي نفسه، بحيث إتبعته أغلب الدول وخاصة الدول الكبرى، ومن هنا يمكننا القول أن الأمم المتحدة تمكنت من أن تربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية¹، كما أنه من المعلوم أن التدخل كآلية لحماية الأقليات يعد الوسيلة الفعالة التي يتخذها المجلس الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما ظهرت العديد من التعاريف لمصطلح التدخل الإنساني في ظل المدارس الفقهية (أولاً)، بين رافض ومؤيد لهذا المصطلح (ثانياً)، إضافة إلى العديد من القيود التي ترد على هذا التدخل (ثالثاً)، والعديد من التطبيقات العملية لمجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني لحماية الأقليات (رابعاً).

أولاً: مدلول التدخل الدولي الإنساني من منظور الفقه

ظهرت العديد من التعاريف الفقهية لمدلول التدخل، فاختلف الفقه في تعريفه ومن أهم هذه التعاريف نجد كل من شروب، اينز، دافيد سيفر، **Nacholas.J.wheler**.

1) الفقيه الألماني شروب:

تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانون، بغرض إلزام الدولة المتدخل في أمرها على اتباع ماتمليه عليها- في شأن من شؤونها الخاصة- الدولة أو الدول المتدخلة.²

¹ أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، القاهرة، 2017، ص 69-70.

² وليد دوزي، التدخل الدولي الإنساني بين حتمية وازدواجية المعايير، مجلة القانون والتنمية، المجلد 02، العدد 02، جامعة أدرار الجزائر، 2020، ص 03.

(2) الفقيه الكولومبي إينيز

عرفه أن التدخل عبارة عن قيام دولة بالتعرض لسلطتها في شؤون دولة أخرى، بصورة تعرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين، ويقال كذلك بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم استعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها.¹

(3) دافيد شيفر

عرفه بأنه " تلك الأمثلة التي تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل في دولة أخرى، بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الإنتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها."²

(4) الفقيه Nacholas.J.wheler

عرفه بأنه " التدخل الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول لتحقيق أهداف إنسانية³، كما عرفه أيضا الأستاذ lillich أنه " قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حياة رعاياها، وأحيانا لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل"، حيث اعتبر الفقيه lillich أن الفقيه wheaton هو أول من استخدم مصطلح التدخل الإنساني.⁴

وفي هذا الصدد ومن خلال التعاريف العديدة لمفهوم التدخل والإختلاف الضاهر بين العديد من الفقهاء في مفهوم للتدخل الدولي الإنساني، فالتعريف الأقرب لهذا المفهوم في نظرنا هو للفقيه lillich بالنظر لما هو واقع في في العديد من الدول التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لحماية الأقليات باسم حقوق الإنسان، إلا أنه غائب تماما في مجال حماية الأقليات المتواجدة في كل من بورما والصين والهند.

¹ البقيرات عبد القادر، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2008، ص 07.

² أرجليوس رحاب، حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020، ص 391.

³ شذى زكي ومالك محسن، مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد 35، 36، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2017، ص 474.

⁴ حسان أولاد ضياف ووداد غزلاني، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: ما بين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 566.

ثانيا: الآراء المؤيدة والرافضة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني

ظهرت العديد من الآراء المؤيدة والرافضة لمبدأ التدخل في النزاعات المسلحة والتي نجيها فيما يلي:

(01) الآراء الراضة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني

من بين الحجج والأسانيد القانونية التي ارتكز عليها معارضي مبدأ التدخل، أن استخدام القوة بشكل منفرد لأغراض إنسانية لا يتم إلا من خلال الموازنة بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي.¹

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات مؤكدة على مبدأ حظر استخدام القوة لعام 1970، والذي جاء فيه " ليس من حق أي دولة أو مجموعة من الدول في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ليس فقط التدخل المسلح، ولكن أيضا كل أشكال التدخل المخالف للقانون الدولي.

وذهب جانب من الفقه لتفسيره للفقرة الرابعة من المادة 02 على أنها لا تحضر إلى التهديد أو استعمال القوة الموجهة ضد السلامة الوطنية للإستقلال السياسي وتستبعد كل تدخل يكيف بأسباب خاصة²، فيستند أنصار هذا الاتجاه، كون التدخل الدولي الإنساني أنه عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي، وبالتالي لا يستند إلى أي سند وأحكام قانونية حيث يشكل إعتداء على السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية.³

(02) الآراء المؤيدة للتدخل الدولي الإنساني

ظهرت العديد من الآراء المؤيدة للتدخل على يد الفقهاء، حيث استند البعض منهم إلى اعتبار التدخل الإنساني هو تدخل مشروع ولا تمنعه قواعد القانون الدولي العام، إلا أن أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في السند القانوني الذي تستند إليه مشروعية التدخل الإنساني⁴، وتبنى هذا الإتجاه الفقيه روجيه Rougier وغيره من الفقهاء، والذي اعتبر حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني

¹ بوكري الدين هبة، تطور مفهوم التدخل: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة دراسات، العدد 52، جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص 06.

² رحيم كمال، تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، 2021/2020، ص 219.

³ أنمار موسى جواد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة اليرموك، العدد 01، جامعة اليرموك، الأردن، 2013، ص 09.

⁴ نفس المرجع، ص 10.

دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول، ويتبين جليا أن الدولة تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية ولا إنسانية، فوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية الأقليات من الاضطهاد.¹ وعليه يرى فقهاء هذا الاتجاه أن التدخل يضع الحق في الحياة والسلامة الجسدية في مقدمات الحقوق التي يجاز من أجلها التدخل في الشؤون الداخلية للدول²، وقد أباحوا التدخل من أجل الإنسانية (حماية الأقليات)، ووضعوا شروطا لهذا التدخل في حالة اعتداء دولة على دولة أخرى، أو في حالة انتهاك الدولة لحقوق معترف بها أو التهديد بانتهاكها، مما يجعلها تنذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا أهلية، أو في حالة ارتكاب الدولة للعديد من الجرائم ضد الأقليات المتواجدة في إقليمها كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.³

ثالثا: القيود الواردة على التدخل الدولي الإنساني

تعددت القيود الواردة على مبدأ التدخل والتي أصبحت كعقبات أمام التدخل الدولي الإنساني كمبدأ عدم التدخل، وحظر استخدام القوة، ومبدأ السيادة.

01) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية

يعتبر مبدأ عدم التدخل من القيود الواردة على التدخل الإنساني، حيث يعتبر أساسا لضمان استقلال الدولة بحيث يمتنع على كل دولة أن تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شؤون دولة أخرى سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا⁴، فظهرت العديد من التعاريف لهذا المبدأ، ولكن لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة على أي نص قانوني يستند إليها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باستثناء⁵ مانصت عليه الفقرة السابعة المادة 02⁶، والتي نصت على أنه "ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة"، فمن خلال

¹ رحيم كمال، المرجع السابق، ص 219.

² آية عبد الرحمن موسى وآخرون. أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، منشورة بتاريخ: 2020/07/28 على الرابط: <https://democraticac.de/?p=6838>، تاريخ الزيارة: 19-08-2021 على الساعة: 14:15.

³ رحيم كمال، نفس المرجع، ص 220.

⁴ لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة المسيلة- الجزائر، 2018، ص 742.

⁵ عبد المومن بن الصغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018، ص 220.

⁶ ينظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

نص المادة سالفه الذكر أنه لا يمكن لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، حيث ألزم الميثاق على كل هيئات المنظمة من عدم التدخل في شؤون دولة أخرى.

02) مبدأ عدم استخدام القوة

اعتبر مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي التقليدي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بحيث اعتبر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها أصلاً من أصول القانون الدولي العام، والذي ترد عليه استثناءات في غايات محدودة¹، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، بحيث تضمن الميثاق مصطلح القوة بدلاً من الحرب في الديباجة. ويقصد بقاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو عدم اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أو أكثر في العلاقات الدولية وخارج الحدود الوطنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة²، وكقاعدة عامة لا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام القوة في ظل العلاقات الدولية، إلا أنه ترد بعض الاستثناءات الواردة عليه ومن أهمها: حالة الأمن الجماعي فيعتبر نظاماً شرعياً لاستخدام القوة لحماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة لمجلس الأمن أن ينوب عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين³، ولم ينص صراحة ميثاق الأمم المتحدة على مصطلح الأمن الجماعي، إلا أنه منح السلطة التقديرية للمجلس في تكييفه للوقائع المعروضة عليه على أنها تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان استناداً لما نصت عليه المواد 39، 41، 42، 43⁴ من الميثاق، كما اتخذ العديد من التدابير في حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين بحيث تختلف هذه التدابير بحجم التكييف القانوني له من تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وعسكرية⁵.

¹ كريليف سامية، استخدام القوة لتدابير إنسانية بين الاتجاهات الفقهية والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2017، ص 02.

² حدورابح، مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر 2015، ص 05.

حظرت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة صراحة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

³ حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 08، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص 103-104.

⁴ ينظر المواد 39، 41، 42، 43، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ حساني خالد، نفس المرجع، ص 104.

أما الإستثناء الثاني فيتمثل في حالة الدفاع الشرعي؛ والذي يعد في ظل القانون الدولي استثناءً جوهرياً على قاعدة حظر استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، حيث تشكل هذا الحق في ظل تحريم استخدام القوة المسلحة، وفي ظل الاختلاف الفقهي في تعريف الدفاع الشرعي، برزت العديد من الاجتهادات في تحديد هذا المفهوم، فنجد مثلاً يعرف بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".¹

وأقر ميثاق الأمم المتحدة بموجب نص المادة: 51 منه والتي نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة....".

من خلال استقراء نص المادة سالف الذكر أقر ميثاق الأمم المتحدة صراحة بوجود حق طبيعي للدفاع المشروع عن النفس- أو عن الغير، وأضافت المادة سالف الذكر نصاً صريحاً من خلاله يمكن للدول أن تمارس هذا الحق إلى غاية اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى واجب الدولة بإبلاغ مجلس الأمن بجميع التدابير التي اتخذتها، وان هذه التدابير لا تؤثر بأي حال.²

03) تأثير مبدأ السيادة على التدخل الدولي الإنساني

لحد الساعة ما زالت السيادة محور الاهتمامات الدولية، إلا أن المبدأ الذي ساد منذ قرون والمتمثل بحرية الدولة المطلقة للتصرف في شؤونها الداخلية لم يعد قائماً، وأنه لم يكن أبداً مبدأً مطلقاً من الناحية العملية، فالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة ومنذ وقت مبكر أعطى سمة العلو للقواعد الأمرة في القانون الدولي، فالدولة مقيدة في ممارسة اختصاصاتها داخل إقليمها بتحقيق مصالح رعاياها وحماية حقوقهم، وفي الوقت ذاته فإن القانون الدولي يفرض سيطرة ورقابة على علاقة الدولة برعاياها لضمان حقوقهم³، ارتبطت نظرية السيادة بالمفكر جان بودان وهو أول من أدخل السيادة في نطاق

¹ تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019، ص 103.

² رباحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر، 2014، ص 199، 200.

³ إبراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان- اربيل العلمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة جيهان السليمانية، العراق، الجزائر، 2017، ص 144.

النظريات المعاصرة حيث عرفها بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين"، إذ اختلف الفقه في تعريف السيادة فمنهم من اعتبرها مطلقة ومنهم من اعتبرها نسبية، وسوف نعطي بعض التعاريف لمفهومها على النحو الآتي:

فالسيادة في نظر الأستاذ Joe Verhoeen بأنها: "الصفة العليا للسلطة التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها" ومعنى ما ذهب إليه "Verhoeen" أن السيادة قدرة قانونية للدولة الكاملة والسماح لها بممارسة جميع حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص سلطة اتخاذ القرار لأداء التصرف ولوضع القواعد في مختلف المجالات وهي أيضا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي.¹ في حين عرفها الدكتور أحمد إبراهيم شلبي بأنها: "تمتع كل دولة بسيادة تامة على إقليمها وبالنسبة لشعبها، كما أنها تملك حرية كاملة بالنسبة لسياساتها الخارجية دون قيد يحد من حريتها هذه إلا ماترتضيه صراحة أو ضمنا".²

ويعد التدخل أحد المفاهيم والتي تؤثر بشكل مباشر على مبدأ السيادة، بحيث إن ميثاق الأمم المتحدة اعترف بمبدأ السيادة الدولية والمساواة بين جميع الدول، حيث لا يمكن في أي حال من الأحوال تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، وإن كانت المصالح المشتركة للدول تقتضي بعض القيود على مبدأ السيادة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات³، وعند الحديث عن التدخل لا بد من القول أن هذا المفهوم كأحد القيود التي تحد من حقوق الدول في ممارسة سيادتها، وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية، إذن فالتدخل هو تعرض دولة ما إلى سيادة دولة أخرى فالولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها اليوم ما أقدمت وما تقدم عليه ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية، وبالمساواة في السيادة، وبمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة الكاملة والمساواة هما مبدأان متكاملان، وهما الأساس الذي يقوم عليه قانون العلاقات الدولية، فلا يجوز أن تصطدم حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنها حقوق تهم الإنسانية ومن غير المعقول أن تبقى حقوق الإنسان في قلعة سيادة الدولة، حيث قررت

¹ Tshib andamlunda, la souveraineté des états en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008, p 21.

² عطا حسن همام خالد، تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2016، ص 53.

³ فؤاد شنعبي، تأثيرات سياسة التدخل الدولي على نظام الأمن الجماعي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2019، ص 47.

الجمعية العامة في المادة الأولى من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية الذي يحمل رقم: 2131/د.20 لعام 1965.¹

أثرت النزاعات المسلحة الداخلية على مبدأ السيادة واعتبرت كأحد أبرز القضايا المعاصرة في الوقت الحالي، وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وبروز النزاعات المسلحة الداخلية التي تكون في إقليم الدولة بين قبيلتين، أو بين مجموعة من الأقليات مع النظام الحاكم، حيث أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والتي أثرت بشكل مباشر على سيادة الدولة في إطار ما يعرف بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فأضحت سيادة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يمس بمبدأ سيادة الدولة بعدما كانت السيادة مطلقة أضحت نسبية، بداعي حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن لمجلس الأمن التدخل باسم حقوق الإنسان في الدولة التي ترتكب فيها الانتهاكات الجسيمة، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا والصومال وكوسوفو والعراق.

إن اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرصاً منه لتقليل فرص التدخل الدولي إلى الحد الأدنى، حرصت المواثيق الدولية على إلزام الدول صراحة على احترام حقوق الجماعات العرقية أو الدينية أو غيرها، ومثال ذلك ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: "لا يجوز في الدولة التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم والاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"²، وفي هذا الصدد أن مبدأ السيادة بدأ يتلاشى وهذا راجع للتطور في مجال حماية حقوق الإنسان، بحجة حماية الأقليات.

رابعاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في مجال التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات

انتشرت النزاعات بصفة رهيبه- في العالم بصفة عامة وفي القارة السمراء بصفة خاصة- بعد نهاية الحرب الباردة سببها النزاعات الإثنية والعرقية والصراع على الحكم من جهة، أو بسبب تفكك بعض الدول من جهة أخرى، اعتبر مجلس الأمن نفسه مختص للتدخل في مثل هذه النزاعات نظراً لسلطته في تكييف المواقف والنزاعات على أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث تعامل مع هذه النزاعات

¹ ينظر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1965

أصدر معهد القانون الدولي قراراً في دورته المنعقدة بتاريخ 13 أيلول 1989 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يعتمد عليه المجلس ويقوم به بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكب ضده من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي يسعى من خلاله المجلس في تدخلاته لحفظ السلم والأمن الدوليين.

² ينظر المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

بشكل مختلف حيث استخدم في تدخلاته العديد من التدابير القمعية للفصل السابع من الميثاق كاستعمال القوة العسكرية لفرض سيطرته على مواقع النزاع.¹

كما لجأ إلى التدخل في العديد من المناطق حماية للمواطنين من قمع سلطات الدولة، أو لوقف التطهير العرقي، أو لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقها في حالات الصراعات الإثنية والحروب الأهلية، حيث كان دوره في إعادة بعث التدخل الإنساني من جديد وذلك بمناسبة حرب الخليج الثانية والتي سميت بعاصفة الصحراء فنجدته تدخل في العراق، وفي الحرب الأهلية في الصومال.

01) التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات الكردية في العراق

نتيجة للظروف الواقعة في إقليم كردستان العراق، من الانتهاكات الواقعة بين القوات الحكومية العراقية والأقلية الكردية، لجأ مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات ومنها القرار رقم 688، والذي يتضمن العديد من الالتزامات لاحترام حقوق الإنسان في العراق بغية الحد من هذه النزاعات، والتي اعتبر في طياتها أن الوضع في العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن التدخل في العراق كان بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهنا السؤال يطرح نفسه مامدى مشروعية التدخل لحماية الأقليات الكردية من الجرائم المرتكبة في حقهم؟ وعلى أي أساس إستند في تدخلاته؟

1/1- الظروف المنشأة للقرار رقم 688

في ظل التوتر السائد في العراق بعد نهاية حرب الخليج الثانية عقب وقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف بتاريخ: 28-02-1991، أدى إلى انتفاضة في المناطق التي يسكن فيها كل من الشيعة والأكراد ضد النظام السياسي في العراق، وهذا ما أدى بالحكومة العراقية إلى فرض سيطرتها واستخدام القوات العسكرية لقمع هذا التمرد وإحكام سيطرتها على هذه المناطق، مما أدى بالسكان المدنيين في كلا المنطقتين إلى النزوح الكثيف باتجاه الحدود التركية والإيرانية مع العراق بسبب الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم.²

تم نزوح حوالي 3000 كردي عراقي قد عبروا الحدود إلى تركيا أمام مطاردة القوات الحكومية العراقية في خلال يومين، الأمر الذي أدى إلى وقوع العديد من الضحايا من الشيعة والأكراد، بحيث قدر عدد الضحايا بحوالي 50.000 وفاة من جراء هذه الانتهاكات الواقعة ضد المدنيين الأكراد، طلب مجلس

¹ De Jonge oudraat chantal l'onu, les conflits internes et le recours a la force armée », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/img/pdf/fd001201.pdf>, pp. 817-818

² عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 246.

الأمن إلى العمل على إيقاف القمع المرتكب من قبل الحكومة العراقية على الأكراد في العراق والعمل على تقديم المساعدة والتكفل التام باللاجئين الأكراد.

2/1- قرار مجلس الأمن رقم 688

أمام تزايد الانتهاكات المرتكبة ضد الأقليات الكردية والشيعية، سارعت العديد من الدول إلى محاولة احتواء الوضع حيث طلبت تركيا ممثلة في رئيسها الراحل تورجون أوزال إلى المجلس يدعوه فيها إلى اتخاذ تدابير فورية لوقف النزوح الكبير للاجئين الأكراد على الحدود التركية¹، حيث طلب من المجلس عقد جلسة طارئة في 1991/04/02 بسبب تصرفات الجيش العراقي ضد المدنيين الأكراد والشيعية وارتكابه جرائم إبادة الجنس ضد المدنيين، وتقدمت فرنسا أيضا بمشروع قرار يرمي إلى إدانة كل أشكال القمع في العراق، مع ضرورة تدخل المجلس لوضع حد للقمع المتواصل ضد الأكراد والشيعية مع اعتبار الوضع في العراق تهديدا للسلم والأمن الدوليين في نظرها²، كما تقدمت إيران أيضا بتاريخ: 1991-04-04 في رسالة أوضح فيها أن حوالي 500 ألف عراقي اعتقلوا على الحدود الإيرانية وهذا ما اثر سلبا على إيران واعتبرته تهديدا للسلم والأمن الإقليمي في نظرها³.

3/1- مضمون قرار مجلس الأمن رقم 688

تقدمت كل من فرنسا وبلجيكا بمشروع قرار إلى المجلس أيدته فيما بعد كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وتم تبنيه من قبله بموافقة 10 أصوات، وامتناع كل من الهند والصين على التصويت، ومعارضة كل من اليمن وزيمبابوي وكوبا، حيث صدر القرار رقم: 688 بتاريخ: 1991/04/15، ويهدف القرار إلى تحمل العراق العديد من الالتزامات فهو من ناحية يدين القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في عدة مناطق خاصة كردستان⁴، طالب القرار العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين، وأن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية.

كما ناشد القرار هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعة، وطالبت من العراق بأن يتعاون مع هذه الهيئات ومنحها كامل حريتها في العمل من أجل

¹ عواشيرة رقية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 01، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 22.

² غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص 284.

³ ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق لعام 1991، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010/2011، ص 130.

⁴ غرداين خديجة، نفس المرجع، ص 286

توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من في حاجة إليها¹، وطلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق، وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين في العراق، طالب القرار العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن، وعبر عن أمله في إقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية لجميع مواطني العراق.²

من خلال ماتضمنه القرار رقم 688 الصادر عن المجلس، أنه أرسى قاعدة جديدة لأول مرة لم تكن موجودة من قبل في القانون الدولي تربط بين انتهاكات حقوق الإنسان في دولة من الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إصداره أمراً مباشراً لتنحي الدول جانبا وأن تعمل الوكالات الدولية الإنسانية في أراضيها لمساعدة المدنيين ضحايا القمع الحكومي.³

4/1- مشروعية التدخل الإنساني في العراق

لم ينص القرار 688 صراحة على التدخل في العراق ولا بإنشاء كمناطق آمنة ومناطق حظر جوي، حيث إن القرار يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة والتدخل في الشؤون الداخلية للعراق والانتقاص من سيادتها، وهو ما يشكل نوعاً من الاحتلال الأجنبي للعراق، ويعد مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي، وبالتالي لم ينص صراحة على الحماية الإنسانية للشعب العراقي وإشارته الصريحة إلى الأكراد.⁴

إن قراءة نص القرار 688 حتى إذا كان وارداً في إطار الفصل السابع لا يبرز وجود أي دليل يمنح الدول حقاً فردياً في استخدام القوة في شمال العراق، كما أن المفاوضات التي تمت بين الأمم المتحدة والعراق على ما يؤكد سيادة العراق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية⁵، ويظهر جلياً أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها كان هدفهم من إصدار هذا القرار ليس لحماية الأقلية من الأكراد بقدر ما كان الهدف منه تغيير نمط الحكم والسلطة في العراق، والعمل على تفتيت سيادة العراق.⁶

¹ عواشيرية رقية، المرجع السابق، ص 22.

² غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 286.

³ عواشيرية رقية، نفس المرجع، ص 22.

⁴ نفس المرجع، ص 24.

⁵ غرداين خديجة، نفس المرجع، ص 288.

⁶ عواشيرية رقية، نفس المرجع، ص 25.

فمن خلال ما لوحظ من نص القرار سالف الذكر والذي اعتبر الوضع في العراق يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أن القرار لم ينص في طياته على الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات العسكرية ضد المدنيين، واكتفى بالإشارة غير المباشرة إلى تدفق اللاجئين العراقيين إلى الدول المجاورة.¹ ومن خلال نص القرار رقم: 688 والذي تبين أن مجلس الأمن أصدره بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي نرى أن القرار صدر كحل سياسي وسط للسماح بإصدار القرار على أية حال نتيجة سيطرة الدول الكبرى على المجلس، من أجل التوغل في العراق وطمعا في بناء قواعد عسكرية مستغلين الوضع القائم في المنطقة، متذرعين باسم حقوق الإنسان لحماية الأقليات الكردية في المنطقة، والقضاء على نظام صدام حسين الذي كان يمثل لهم التهديد الأول والأخير.

إلا أن الواقع يكشف العكس من خلال تجاوز المجلس للحدود المرسومة له في الميثاق وازدواجية المعايير في قراراته التي تتخذ على فئة معينة فقط دون الباقي وهو ما كان قائما في العراق، والتي اتسما قراراته بلامشروعية باعتبار أن النزاع في العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في نظره وذلك راجع لاعتبارات سياسية ومصالحية تقودها الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا.

(02) التدخل الإنساني في الصومال

يعد التدخل الدولي في الصومال نموذجا آخر لتقييم مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية دون رضى الدولة المعنية، حيث تمت استعادة الأمل في الصومال عام 1992، وهي أول عملية إنسانية حقيقية تنفذها منظمة الأمم المتحدة داخل دولة عضوة فيها، وذلك راجع إلى انهيار الدولة الصومالية في يناير 1991 والإقتتال بين القبائل والعشائر من أجل الاستيلاء والسيطرة على ماتبقى من مقدرات الدولة المنهارة.²

1/2- أسباب النزاع القائم في الصومال

شهدت الصومال حربا أهلية في عام 1988 حيث ظهر الاحتماء بالنظام القبلي ونبذ الشعور بالمصلحة العامة للدفاع عن مصالح فئوية وعشائرية ضيقة³، فانتشر الفقر والجوع والتشرد داخل

¹ ختال هاجر، المرجع السابق، ص 137، 138.

² هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لإعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة بغداد، كلية الحقوق، العراق، 2020، ص 366.

³ بان غانم الصانع أحمد، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم، المجلد 16، العدد 01، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص 34.

الأراضي الصومالية وخارجها، وهذا راجع إلى قيام أكثر من 100 شخصية بارزة صومالية بالتوقيع على وثيقة عرفت باسم إعلان مقديشو لعام 1990، مطالبين فيها " سيادي بري" بالاستقالة وتعيين حكومة انتقالية، ومع رفضه لذلك استمر النزاع المسلح الداخلي إلى غاية استيلاء قوات المؤتمر على السلطة¹، حيث فر إلى الخارج مما أدى إلى انهيار الصومال بالكامل، واندلاع الحرب الأهلية مخلفة آثار ومأساة بحق المدنيين والأبرياء² وانتشار العديد من الأمراض والجوع نتيجة عدم إيصال المساعدات الإنسانية لها.

2/2- تدخل مجلس الأمن في الصومال

كل هذه المعطيات دفعت بمجلس الأمن إلى ربط الوضع القائم في الصومال بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وهذا بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت له سلطة التكييف للمواقف النزاعات، وعلى إثر ذلك أصدر العديد من القرارات لصالح الصومال للحد من التوتر القائم، والعمل على إيجاد حل لإنهاء النزاع القائم، وسون نجيز هذه القرارات على النحو الآتي:

1/2/2- قرار مجلس الأمن رقم: 733

صدر القرار رقم: 733 بتاريخ: 1992/01/23 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أشار فيه إلى الطلب المقدم من رئيس الوزراء المؤقت في الصومال إلى النظر في المسألة الصومالية، حيث رأى المجلس أن التدهور في الصومال أدى إلى فقد العديد من الأرواح البشرية والخسائر المادية بسبب النزاع الداخلي القائم، وهذا ما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، وألزم المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية³، كما ألزم القرار أيضا بوقف إطلاق النار وحل المشكلة بالطرق السلمية، كما فرض أيضا حضرا على مبيعات الأسلحة.

2/2/2- قرار مجلس الأمن رقم: 746

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 746 بتاريخ: 27 مارس 1992، والذي دعى فيه إرسال فريق فني إلى الصومال لمرافقة عمليات الإغاثة الإنسانية، وبالتالي أصبح الصومال مقسم إلى عدة دويلات وقيام الصراعات بين القبائل داخل إقليم الدولة الواحدة، والقيام بإعداد تقارير عن سير العملية الإنسانية وإرسالها إلى مجلس الأمن.⁴

¹ هادي طلال هادي، المرجع السابق، ص 504.

² نفس المرجع، ص 505.

³ عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 316.

⁴ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 746 الصادر بتاريخ: 27 مارس 1992.

3/2/2- قرار مجلس الأمن رقم: 751

صدر القرار رقم: 751¹ بتاريخ: 24 افريل 1992 والذي أقر بإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة، والتي خولت لها مهمة ضمان وأمن موظفي ومعدات واردات الأمم المتحدة في ميناء مقديشو، والقيام بحراسة مواد الإغاثة لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة²، وأصدر المجلس قرارات أخرى تحت رقم: 767، وبناء على القرارات رقم: 751 و 775 وإزاء الإخفاقات التي منيت بها قوات حفظ السلام في الصومال، دعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تحل القوات الأمريكية محل قوات حفظ السلام بعد فترة وجيزة وقصيرة لا تتجاوز ثلاث أو أربعة أشهر.

4/2/2- قرار مجلس الأمن رقم: 794

صدر القرار رقم: 794 المؤرخ في: 1992/12/03، والمتضمن اعترافه بالوضع الحالي السائد في الصومال، والطبيعة المتدهورة وغير العادية والتي تتطلب تدخلا عاجلا واستثنائيا³، كما تبني مجلس الأمن طلب الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثل في أن تحل قواتها محل قوات حفظ السلام، حيث أشار القرار في فقرته الثامنة بترحيب المجلس بهذا الإعلان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية مع إعلان دول أخرى الإسهام في هذه القوة العسكرية لضمان البنية الآمنة⁴.

وبتاريخ: 1992-12-09 باشرت القوات الدولية بالوصول إلى العاصمة الصومالية في إطار ما تعرف ب: "قوة المهمة الموحدة Unitaf، وتزعمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه القوات مع الاشتراك مع 20 دولة في العديد من المساعدات، كإرسال الجنود والمعدات والتجهيزات أو التمويل، حيث بلغ عدد هذه القوات ما يقارب: 37000 جندي، ومع بداية عام 1993 تشكلت قوة أخرى متكونة من 28000 جندي لتحل محل القوات الأمريكية.

3/2- تقييم تدخل مجلس الأمن في الصومال

يأخذ تقييم تدخل مجلس الأمن في الصومال من شقين أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فيما يخص الدور الإيجابي في الصومال، واعتمادا على ماسبق ذكره يمكننا القول أن الوضع في الصومال كان

¹ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 751 المؤرخ في: 24 افريل 1992 المتضمن إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة.

² أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي- دراسة مقارنة، دار الجنان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 317.

³ عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 322.

⁴ نفس المرجع، ص 323.

نص القرار على تشكيل قوة أكبر حجما من أجل حماية أعمال فرق الإغاثة الإنسانية، فضلا عن قيام هذه القوة بفتح الطريق أمام الإمدادات القادمة إلى الصومال.

متدهورا، فلا يخفى على أي أحد أن هذا التدخل كان له الدور الإيجابي حيث أوقف حدوث كارثة إنسانية وفقا لما أشارت إليه تقديرات العديد من المنظمات الدولية إلى حوالي ربع مليون شخص صومالي كانوا في عداد الموتى لولا تدخل المجلس¹، أما بخصوص الدور السلبي له في الصومال الملاحظ أن التدخل تم دون موافقة الحكومة الصومالية، بالإضافة إلى أنه كان مسلحا أمريكيا تحت مظلة الأمم المتحدة لاكتساب الشرعية، حيث قامت بأعمال قتل واعتقال للصوماليين²، كما فشل أيضا في تطبيق المادة: 7/02 من الميثاق، التي اتخذت من خلالها الحجة القاطعة للتدخل في الأزمة الصومالية تاركا زمام الأمور للولايات المتحدة الأمريكية دون أي إشراف أو رقابة فعلية من قبله³، وأدى التأخر الملحوظ للمجلس للتدخل في الأزمة الصومالية إلى اندلاع الحرب الأهلية وتدهور الوضع الإنساني، بالإضافة إلى حجم القوات المرسلة للصومال والتي كانت قليلة جدا مما تأزم الوضع أكثر وأكثر⁴، وفي الأخير نرى أن تدخل المجلس في مجال حماية الأقليات في كل من العراق والصومال خلال النزاعات المسلحة، قد ساعد بشكل فعال وكبير على تعزيز الحماية هذه الفئة، بالإضافة إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني والنهوض بالأقليات بوصفهم من الفئات المستضعفة.

خامسا: ترسيخ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني

نتيجة لفشل التدخل في العديد من الدول، كالصومال ورواندا والبوسنة والهرسك وكوسوفو، والذي لم يكن له دور في حلحلة النزاعات القائمة والتقليل من أثارها على المدنيين في تلك المناطق مما تسبب في انتهاكات جسيمة، حيث تدخل الأمين العام السابق للأمم المتحدة في إرسال مذكرة في سبتمبر 1999 للجمعية العامة في دورتها⁵ الرابعة الخمسين، وباعتبار أن التدخل الدولي الإنساني أصبح يشكل تهديدا لسيادة الدول كان من الضروري البحث عن آلية توافقية تحضى بالقبول من طرف المجتمع الدولي وتسهر على تطبيقه دون المساس بمبدأ سيادة الدول.

¹ هادي طلال هادي، المرجع السابق، ص 505.

² رافعي الربيع، المرجع السابق، ص 69.

³ هادي طلال هادي، نفس المرجع، ص 506.

⁴ بوكر الدين هبة، الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 230.

⁵ حوة سالم، المرجع السابق، ص 217.

نظرا لكثرة النزاعات المسلحة لم يتوصل المجتمع الدولي ترسيخ فكرة التدخل الدولي لكثرة الأزمات الإنسانية التي مرت بها البشرية، وقيام الحربين العالميتين الأولى والثانية، بالإضافة إلى الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، إلى وضع قواعد دولية تضبط كيفية التدخل لحماية حقوق الإنسان دون المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة الذي يظل عائقا أمام حماية حقوق الإنسان وسلطة مجلس الأمن في التدخل، والذي من خلاله تم ترسيخ مبدأ جديد يحل محل التدخل الدولي والذي يعرف باسم مسؤولية الحماية.

01) بروز فكرة مسؤولية الحماية

ناقشت اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول فكرة مسؤولية الحماية منذ 9991 و لقد أسفر النقاش عن إصدار تقرير يقترح إعادة تعريف التدخل واستبداله بمصطلح انسب وملائم و لقد قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في ديسمبر 2001، حيث خلص إلى استبدال مصطلح التدخل الدولي الإنساني بمصطلح مسؤولية الحماية، إذ يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة¹، وبتاريخ 2005 وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على هذا النوع الجديد من التدخل والمعروف بمسؤولية الحماية وحماية الشعوب من خطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وذلك في حالة عدم قدرة الدولة واستطاعتها في الحماية، أو كانت هي المتسبب في هذا التهديد.²

02) تعريف مصطلح مسؤولية الحماية

كانت أول إشارة لمصطلح مسؤولية الحماية من خلال القرار الصادر عن مجلس الأمن بالإجماع والذي يحمل رقم: 1674 بتاريخ: 26 افريل 2006 والمتضمن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، ممضيا لاستعداده للنظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتعرف أيضا بإنقاذ الشعوب التي تواجه الأخطار والمصاعب، عن طريق مساعدتهم سواء عن طريق الدول أو المنظمات العاملة في المجال الإنساني، فهي تهدف لحماية السكان المدنيين من الجرائم المحددة على سبيل الحصر كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.³

¹ Ernest-marie mbonda, « guerres modernes africaines et responsabilite de la communaute internationale », presses de l'universite catholique d'afrique centrale, yaounde, 2007, p. 87.

² الجوزي عزالدين، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 651.

³ شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 1018-1019.

كانت أول اشارة رسمية من طرف مجلس الأمن بخصوص مسؤولية الحماية، تبعا للقرار 1674 بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والذي أكد صراحة أنه يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكان أول تطبيق لها في ليبيا من طرف مجلس الأمن بحجة حماية المدنيين من نظام المعمر القذافي، ولكن الهدف من التدخل هو إسقاط النظام لا غير.

03) عناصر مسؤولية الحماية

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر أساسية : فهي تتمثل في كل من مسؤولية الوقاية، ومسؤولية الرد، ومسؤولية إعادة البناء.

1/3- مسؤولية الوقاية

تعني مسؤولية الوقاية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي ينجم عنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويدخل في نطاق التدابير المعالجة للأسباب غير المباشرة للصراعات الداخلية التدابير السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية.¹

2/3- مسؤولية الرد

تعهد هذه الركيزة الثانية إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في " الوقت المناسب وبشكل حازم timely and decisive " عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة²، أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع، أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه، وتضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية، وحظر توريد الأسلحة وحظر السفر، وتجميد الأصول الأجنبية، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد يصل الأمر إلى حدّ التدخل العسكري.

3/3- مسؤولية إعادة البناء

والتي تتطلب من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية العمل على بناء دولة ديمقراطية، حيث يتطلب الوفاء بهذا الالتزام القيام بالعديد من الإجراءات؛ المشاركة في بناء مؤسسات الدولة، وتوفير قوات حفظ السلام، وتقديم المعونة المادية والتقنية، والسهر على الانتقال الديمقراطي من خلال انتخابات نزيهة وفعالة.³

سادسا: تجسيد مسؤولية الحماية على الأقلية المسلمة في ميانمار

تعاني الأقليات المسلمة في ميانمار من انتهاكات واسعة للقوات البورمية ممثلة في الجيش البورمي والبوذيين، حيث وصفتها منظمة الأمم المتحدة بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، وباعتبار أن مجلس

¹ مدافرفايزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الثالث، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2019، ص 109.

² كعبوش سيف الدين، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 126.

³ حوة سالم، المرجع السابق، ص 219.

الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي له سلطة التكييف للوقائع بموجب نص المادة 39 من الميثاق، وبمأن الوضع في بورما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فعليه إعمال مسؤولية مبدأ الحماية في ميانمار والتدخل وتحميل دولة ميانمار مسؤولية الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المتواجدة في المنطقة.

01) مبررات إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ميانمار

تعاني الأقليات المسلمة في ميانمار في صمت جراء سكوت المجلس عن الانتهاكات المرتكبة في حقهم من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث تعاني من التضييق والحرمان من الحقوق الأساسية المرتبطة بها كالحق في التنقل والسفر خارج الحدود البورمية، بالإضافة إلى القمع اليومي الذي تتعرض له من قتل وتشريد وتنكيل بالجثث واغتصاب للنساء والأطفال بدون وجه حق، بالإضافة إلى مصادرة الأراضي التابعة لهم وأخذها بدون وجه حق، وإقامة مستوطنات عليها، وتدني المساجد والكتب الدينية، وفرض العديد من الإجراءات في مواسم الحج والأعياد الدينية.¹

وترتب حرمان مسلمي الروهينغا من تملك العقارات وممارسة أعمال التجارة وتقلد الوظائف في الجيش والهيئات الحكومية، كما حرّمهم من حق التصويت في الانتخابات البرلمانية، ومن تأسيس المنظمات وممارسة الأنشطة السياسية، وفرضت الحكومات المتعاقبة في ميانمار ضرائب باهظة على المسلمين، ومنعتهم من مواصلة التعليم العالي، كما أشارت تقارير إلى أن السلطات أنشأت عام 1988 ما يسمى "القرى النموذجية" في شمال راخين، حتى يتسنى تشجيع أسر البوذيين على الاستيطان في هذه المناطق بدلا من المسلمين.²

02) مسؤولية دولة ميانمار في حماية مواطنيها

تتحمل الدولة مسؤولية حماية مواطنيها على أساس أن الحماية تبدأ من الداخل يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية سكانها، وهذا بالضبط ما لم تقم به حكومة ميانمار اتجاه أقلية الروهينغا المسلمة، بل وتعتبر هي المسبب الأول والرئيس للأعمال التي تعاني منها الأقلية المسلمة من نهب للممتلكات والقتل والتشريد والتعذيب والنقل القسري، وارتكاب الجيش البورمي لأبشع الجرائم في حق المسلمين واغتصاب النساء والتي تعد في مصاف الجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتبرت أونغ سان سوكي "زعيمة

¹ إحدادن شعيب عبد الرشيد وأسماء أكلي صوالي، أزمة أقلية الروهينجا ومبدأ مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 12، العدد 16، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2021، ص 187-188-189-190.

² الأمم المتحدة، تعرف على قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلمي الروهينجا، منشورة على الموقع التالي:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/9>، تاريخ الزيارة: 2021/07/12 على الساعة: 09:25.

المعارضة البورمية ومستشارة الدولة والتي اعتبرت أن أعمال العنف الطائفية التي وقعت في بلادها ضد أقلية الروهينغيا المسلمة لا ترقى إلى مرتبة التطهير العرقي.¹

(03) مسؤولية الرد كأساس لقيام مسؤولية الحماية في بورما

إن البعد الثاني لمسؤولية الحماية وهو مسؤولية الرد، والتي وجب على المجتمع الدولي مساءلة دولة بورما على هذه الانتهاكات، لأنها عاجزة عن حماية سكانها وفي نفس الوقت هي التي تقوم بهذه الانتهاكات، والتي لاتزال مستمرة في وقتنا الحالي خاصة منطقة راخين ضد الأقلية المسلمة.

(04) موقف الأمم المتحدة من الانتهاكات المرتكبة في بورما

سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة ممثلة في أجهزتها الرئيسية والفرعية لحماية الأقليات المسلمة في بورما من بطش الجيش البورمي، حيث كان للجمعية العامة دور في الحماية، بالإضافة إلى مجلس حقوق الإنسان، وأخيرا مجلس الأمن.

1/4- موقف الجمعية العامة

وقد عبّرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة عن قلقها البالغ إزاء الأزمة الإنسانية لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار التي تحدث بشكل أوسع، كما في القرار 242/68 في 7 كانون الثاني 2013 الذي أعرب عن قلق الجمعية العامّة إزاء ما تبقي من انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار ومن بينها اعتقال الناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واحتجازهم بصورة تعسفية، والتشريد القسري والاعتصاب ومصادرة الأراضي وغير ذلك من أعمال العنف، والمعاملة غير الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووفقا للقرار حثّت الجمعية العامّة، حكومة ميانمار، على مضاعفة جهودها، لوضع حدّ لتلك الانتهاكات.²

أوردت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا حول الوضع الذي يسود في دولة بورما بين الأقليات المسلمة في ميانمار والجيش البورمي بتاريخ: 23 جانفي 2018 في دورته الثانية وسبعون، مطالبة الجيش البورمي بوقف العمليات العسكرية الجارية في المنطقة، والتي تغذي التوترات بين الطوائف وتؤدي إلى الانتهاك و التجاوز المنهجين لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات العرقية ومحاسبة الجناة، مع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية في إيصال المساعدات الإنسانية للأقليات المسلمة في المنطقة.³

¹ إحدادن شعيب عبد الرشيد وأسماء أكلي صوالحي، المرجع السابق، ص 191، 192.

⁽²⁾ الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامّة، الدورة الثامنة والستون، رمز الوثيقة: A/RES /68/242/2013.

³ إحدادن شعيب عبد الرشيد وأسماء أكلي صوالحي، نفس المرجع، ص 193.

في جلسته العلنية تحت رقم: 8085 المنعقدة في: 06 نوفمبر 2017، اعتبر المجلس أن الوضع في ميانمار لا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أدان أعمال العنف التي أدت إلى نزوح أكثر من 880.888 شخص أغلبهم من جماعة الروهينغا، كما أعرب عن قلقه إزاء حقوق جماعة الروهينغا التي تنتهك جميع حقوقهم بشكل منهجي، كما شدد مجلس الأمن على أهمية إجراء تحقيقات شفافة فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما الاعتداء الجنسي، العنف ضد الأطفال، فضلا عن محاسبة كل المسؤولين عن هذه الأفعال من أجل إنصاف الضحايا، ولم يعتبر ما قامت به ميانمار يمس السلم والأمن الدوليين، لذا لم يصدر قرار في إطار الفصل السابع للتدخل العسكري في ميانمار في إطار مسؤولية الحماية.

يجب أن يشكل استثناء للقاعدة لوقف الانتهاكات والمجازر المرتكبة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي، وعلى أن يكون مجلس الأمن هو السلطة المخولة باتخاذ قرار التدخل من أجل حماية الأقليات في ميانمار¹، وفي هذا الصدد أن منظمة الأمم المتحدة دائما تراوح مكانها فتكتفي بالتنديد فقط ضد هذه الانتهاكات، إضافة إلى التقارير السنوية لمجلس حقوق الإنسان والتي تحال إلى مجلس الأمن الدولي، وقرار محكمة العدل الدولية اتجاه الروهينجا بخصوص اتخاذ تدابير مؤقتة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فهي تراوح مكانها.

الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية كضمانة لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة

أورد القانون الدولي الإنساني الحق في المساعدة الإنسانية للمدنيين عامة والأقليات خاصة، إلا أن الأقليات تتمتع بنفس الحماية لاعتبارها من المدنيين، إن الحق في المساعدة الإنسانية أوردته كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، فظهرت العديد من التعاريف للمساعدة الإنسانية (أولا)، بحيث يتم تطبيق المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة (ثانيا)، تتميز المساعدة الإنسانية بالعديد من الخصائص تميزها عن غيرها (ثالثا)، اوجد مجلس الأمن العديد من القرارات الصادرة منه في تطبيق المساعدات الإنسانية وتوصيلها لمناطق النزاع بموجب الصلاحيات المخولة له في الميثاق.

¹ Michael, small, An analysis of the Responsibility to protect program in light of the conflict in Syria, Washington University Global studies law Review. Vol 13, Issue 12014, sans page.

أولاً: مفهوم المساعدة الإنسانية

ظهرت العديد من التعاريف لمفهوم المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني، وفي ظل الفقه الدولي، وفي ظل القضاء الدولي.

(01) تعريف المساعدة الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني

من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977، اعتبرت من المساعدات الإنسانية كل عمل من شأنه إنقاذ الأرواح، وتخفيف المعاناة وصون وحماية وكرامة الإنسان ولا يأتي ذلك إلا عن طريق توفير المؤن الغذائية والمياه¹، وتعرف المساعدة الإنسانية أيضاً على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة بأنها "كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها².

(02) تعريف المساعدة الإنسانية في ظل الفقه الدولي

ظهرت عدة تعاريف للمساعدة الإنسانية في ظل الفقه الدولي ومن أبرزها نجد كل من الفقيه كريشاتور بللي، والفقيه كريستاسونتر.

كما عرف الفقيه كريشاتور بللي المساعدات الإنسانية على أنها كل ما يقوم به من لوازم صحية وغذائية للضحايا أثناء النزاعات المسلحة³، أما الفقيه كريستا سونتر عرفها على أنها تشمل الحالات المستعجلة قصد تمكين المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتشمل على المساعدات المادية كالغذاء والماء والملابس والوقود والمأوى والفرش ومعدات المستشفيات⁴.

(03) تعريف المساعدة الإنسانية في ظل القضاء الدولي

عرفت محكمة العدل الدولية في سياق النزاعات المسلحة المساعدة الإنسانية على أنها "تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونة إنسانية أخرى، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة ونظم الأسلحة، أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت⁵.

¹ مقرين يوسف ولخضر زازة، المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 415.

² بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 17.

³ رحيم كمال، المرجع السابق، ص 248.

⁴ مقرين يوسف وزازة لخضر، نفس المرجع، ص 416.

⁵ بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص 17.

ثانيا: نطاق تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

اهتم القانون الدولي الإنساني في تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية بتقديم المؤونة والدعم للفئات المتضررة من غداء مناسب وملابس ملائم وضمان تزويدهم بالإمدادات الطبية الضرورية، يكمن تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية.

(01) تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية بخصوص النزاعات المسلحة الدولية يظهر جليا من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وأوردت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 العديد من المواد المتعلقة بالمساعدة الإنسانية نجيزها فيما يلي¹:

نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "يجوز لكل هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"²، بالإضافة إلى ما أوردته اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد 10/9/9/9³ على أنه: "لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، يقصد بها حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

أما بخصوص أسرى الحرب أوردت لها الإتفاقية الثالثة تقديم المساعدة الإنسانية لهم، وهذا مانراه من خلال نصوص المواد 26 وما بعدها، والمادة 72 وما بعدها⁴، أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي بدورها أعطت الحق للمدنيين في تقديم المساعدة لهم، وهذا ما نستشفه من نصوص المواد

¹ مقرين يوسف وزاظة لخضر، المرجع السابق، ص 122.

² عتو أحمد، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة" الأسس والمتطلبات، مجلة المعيار، المجلد 05، العدد 09، المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر، 2014، ص 180.

³ ينظر المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

⁴ عتو أحمد، نفس المرجع، ص 180.

¹17، 01²/55، أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أورد العديد من النصوص القانونية المتضمنة مبدأ الحق في تقديم المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الدولية والتي نجزها فيما يلي:

تعد المادة 01/69 من البروتوكول الإضافي الأول مكملية للمادة 55، حيث أوجبت على سلطة الاحتلال توفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها من المد الجوهري لبقاء السكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة³، كما اشارت المادة 108 على تقديم المساعدة الإنسانية للمعتقلين، و المادة 70 على تقديم المساعدة الإنسانية بدون أي تمييز مجحف للسكان المدنيين، وفرضت على أطراف النزاع تسهيل مرور تقديم المساعدات الإنسانية دون عرقلة⁴.

02) تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

حظي مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة الداخلية من خلال المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الداخلية في العديد من المواد ومن أهمها المادة⁵ 14، والتي تحرم استعمال أسلوب تجويع المدنيين كوسيلة حرب بقصد الإضعاف من قدرات الخصم، وكذا منع مهاجمة الأهداف والأعيان التي يتوقف عليها بقاء المدنيين على قيد الحياة⁶.

أما بخصوص المادة⁷ 18 من نفس البروتوكول، والذي يعد أول إتفاقية تنظم هذا الحق وبشكل محدد، بحيث أعطت المادة 18 الفقرة 02 حق التدخل للمنظمات الإنسانية بشرط إحترام السيادة الإقليمية والسلامة الوطنية للدولة، بالإضافة إلى موافقة الطرف المستفيد المتعاقد على المساعدة الإنسانية⁸. ومن خلال ماورد في المادة 18 نرى أنه يمكن للمنظمات الإنسانية غير الحكومية، أن تتدخل لتقديم المساعدة للمدنيين شريطة موافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، كما ينبغي على أنه لتقديم المساعدة الإنسانية

¹ ينظر المادة 17 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

² ينظر المادة 55، نفس المرجع.

³ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 124

⁴ عتو أحمد، المرجع السابق، ص 181.

⁵ ينظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

⁶ بوجلال صلاح الدين، نفس المرجع، ص 127.

⁷ ينظر المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

⁸ أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة واسط، كلية القانون، بغداد، 2014، ص 245.

زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وجب توفير العديد من الشروط التي نصت عليهم المادة سالفه الذكر وهي الحيادية في تقديم المساعدات الإنسانية، وموافقة الدولة المستفيدة من المساعدة.

ثالثاً: خصائص المساعدات الإنسانية

تتميز المساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني بالعديد من الخصائص، والتي تهدف إلى التدخل لحماية الضحايا المدنيين، فهي ذات طابع استعجالي (أولاً)، ورضائية (ثانياً)، واحتياطية (ثالثاً)، وتحريم اللجوء إلى القوة (رابعاً).

01) المساعدات الإنسانية ذات طابع استعجالي

تتضمن المساعدات الإنسانية ذات الطابع الإستعجالي العديد من المساعدات المادية والمعنوية للرفع من معنويات الضحايا؛ كتقديم المواد الغذائية والملابس والإمدادات الطبية، إضافة إلى الماء والسكن، ويعمل أيضاً على تقديم المساعدة الطبية، وكذلك البحث على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم والبحث عن المفقودين.¹

02) المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي

يقع على الدول التزاماً بالحصول على الموافقة المسبقة لتقديم المساعدة الإنسانية للدول المستقبلة لهذه المساعدات، وهذا يرجع إلى مبدأ سيادة الدول واستقلالها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي حرصت الاتفاقيات الدولية الملزمة أو غير الملزمة على الحصول على شرط الإذن من الدول المتضررة للقيام بعمل إنساني وإلا يعد ذلك تدخلاً في شؤون الدولة المتضررة.²

03) المساعدات الإنسانية ذات طابع إحتياطي

بموجب القرار رقم: 131³/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤول تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدول المتضررة، أما في حالة الدولة التي وقعت فيها النزاعات ولم تكن قادرة على تحمل جزء من مسؤوليتها تجاه السكان الواقعين تحت حمايتها بتوفير حاجياتهم الضرورية، يمكن لها تسهيل حرية إرساليات الإغاثة وعدم تعرضها لهذه الأنشطة.

¹ قاسي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 173-174-175.

² رحيم كمال، المرجع السابق، ص 251.

³ ينظر القرار رقم: 131/43 المؤرخ في: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية.

04) تحريم اللجوء إلى القوة لفرض المساعدات الإنسانية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2625¹ الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول والذي يقضي بتحريم استعمال اللجوء إلى القوة من أجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دولياً، كما أنه لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية، وأصدرت الجمعية أيضاً القرار رقم: 103²/36 الصادر بتاريخ: 1980/12/09، والذي يقضي على واجب الدول أن لا تتدخل بقضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي فالمساعدة الإنسانية مستثناة من استعمال القوة ولا يمكن استعمالها كذريعة أو وسيلة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول³، كما منح القانون الدولي استثناء يتعلق باللجوء إلى القوة من طرف مجلس الأمن، وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق، وذلك بموجب المادة 51⁴ منه والتي أجازت للمجلس أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم حفظ السلم والأمن الدوليين.

رابعاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في تقديم المساعدة الإنسانية لحماية الأقليات

ألزم في العديد من قراراته العمل والتعاون مع جميع الدول في إيصال المساعدة الإنسانية للأفراد والمحتاجين في المناطق التي تتواجد فيها النزاعات المسلحة، في كل العراق، الصومال، البوسنة والهرسك، بورما، أصدر بتاريخ 15 أوت 1991 القرار رقم 706 بخصوص العراق والذي دعى فيه إلى ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية لجميع العراقيين بشكل عادل دون التمييز، مع ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة للضحايا من المدنيين بتسهيل مرورهم.

وأصدر المجلس أيضاً القرار رقم: 767 بخصوص الصومال، والمتضمن الموافقة على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الغذائية، وإرسال بغثة فنية عاجلة لنزع أسلحة الأطراف المتحاربة، وبحث سبل إنهاء الحرب الأهلية، وتضمن القرار 775 الموافقة على إرسال 3000 جندي، بالإضافة إلى القوات الباكستانية البالغ عددها 500 جندي لتسهيل عمليات الإغاثة في المناطق الأربعة المزمع إنشائها وهي: الشمال الشرقي، والشمال الغربي، ومقديشو، وماحولها والجنوب الغربي.⁵

¹ ينظر القرار رقم: 2625 المؤرخ بتاريخ: 24 أكتوبر 1970

² ينظر القرار رقم: 103/36 الصادر بتاريخ: 1980/12/09.

³ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 79.

⁴ ينظر المادة: 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ بومدين محمد، الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جامعة أدرار، الجزائر 2014، ص 37.

كما أصدر أيضا بخصوص النزاع القائم في البوسنة والهرسك القرار رقم: 770، والذي أعلن من خلاله أن المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك تعد عاملا مهما ضمن مسعى مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة، مع العمل على تأمين دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر وباقي المنظمات الإنسانية الأخرى.¹

أصدرت الجمعية العامة بتاريخ: 23 جانفي 2018 تقريرا حول العمل على إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية.²

¹ فصراوي حنان. حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2016، ص 301.

² التقرير الوارد عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، في 23 جانفي 2018م، قرار إتخذه الجمعية العامة في 24 ديسمبر 2017م، الدورة، 72، البند (ج) من جدول الأعمال، A/R.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يتبين لنا الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في مجال الأقليات بخصوص الآليات والتدابير التي يستخدمها ، إذ يعد ميثاق الأمم المتحدة الأساس الذي يستند عليه المجلس في اتخاذ العديد من التدابير التي يراها المجلس أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويرتبط مجلس الأمن في علاقته بالعديد من الأجهزة الرئيسة والفرعية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تساعد الجمعية العامة مجلس الأمن في العديد من المهام منها ما يتضمن الجانب الإداري والجانب الأمني في حفظ السلم والأمن الدوليين، إضافة الى محكمة العدل الدولية التي تعد جهازا قضائيا يختص بالنزاعات القائمة بين الدول ولكن يمكنها مساعدة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية في ميانمار ضد الأقليات المسلمة، كما تعد العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن علاقة تكاملية الأول يكمل الثاني والعكس.

كما يتخذ بموجب الفصل السادس من الميثاق العديد من الإجراءات التي يراها مناسبة للجوء مباشرة إلى الحلول السلمية بدءا بالطرق السلمية (التسوية الدبلوماسية، التسوية القانونية)، ويلجأ أيضا إلى الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية.

ويتخذ أيضا العديد من التدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عجزه عن التسوية السلمية، فنجده يتخذ بعض التدابير غير العسكرية كفرض الجزاءات الاقتصادية (الحصار الاقتصادي، المقاطعة الدبلوماسية)، مع إرسال بعض قوات حفظ السلام الى مناطق النزاع لتخفيف حدة التوتر، وفي حالة عجز هذه التدابير ، يمكن للمجلس استخدام القوة المسلحة عن طريق التدخل الدولي الإنساني (العراق، الصومال)، وفي ظل التحول أصبح التدخل الإنساني من الماضي بحيث ظهر مصطلح جديد يعرف باسم مسؤولية الحماية والذي كان له أول تطبيق في ليبيا، حيث اشرنا إلى إمكانية تطبيق مسؤولية الحماية لحماية الأقليات المسلمة المتواجدة في ميانمار (بورما) والتي تتعرض لانتهاكات جسيمة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وتطهير عرقي واضطهاد ونقل قسري واغتصاب، مع ذلك لم يكلف نفسه سوى بالتنديد فقط وهو المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث اصدر العديد من القرارات بخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة عام 2005، 2021 إلا أن الواقع يبين عكس ذلك رغم تخاذل المجتمع الدولي حول قضية الروهينجا، عكس ما كان متوقع أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا بتاريخ: 2020/01/23 يحث دولة بورما على حماية أقليات ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية.

ولكن مانراه في أرض الواقع وفي وقتنا الحالي ووجود العديد من الحروب الأهلية والنزاعات كما يحدث في كل من ميانمار من انتهاكات لحقوق الإنسان وتطهير عرقي وجرائم إبادة جماعية ضدهم إلا إن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بل اكتفى بالتنديد فقط، وعليه فمجلس الأمن يخضع للعديد من الاعتبارات السياسية نتيجة سيطرة الدول الكبرى التي لها حق الفيتو في إفشال أي قرار يخص هذه الإنتهاكات خاصة في إفريقيا ومكان تواجد الأقليات في كل من الصين وميانمار والهند.

الفصل الثاني: الوسائل القضائية لمجلس الأمن في حماية الأقليات

يعتبر القضاء الدولي الجنائي من أهم الآليات والوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ومعاينة منتهكي الجرائم الشنيعة والبشعة ضد المدنيين بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، حيث يعتبر هو الملاذ الوحيد الذي يمكن من خلاله درء ومعاينة كل شخص وتجريد كل مسؤول من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها عقابا له عن جرائمه.

ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أصبح من الضروري التفكير في محاربة الجريمة الدولية بشتى أنواعها، والقضاء على الحصانات والامتيازات التي كان يتمتع بها كل من رؤساء الدول والإمتهيازات التي يتمتعون بها، ونتيجة للصراعات التي باتت تؤرق المجتمع الدولي أصبح من الضروري على منظمة الأمم المتحدة التدخل لوضع حد لهذه الصراعات والنزاعات المسلحة وخاصة الداخلية.

نظرا لكثرة الصراعات العرقية والقبائلية في كل من يوغسلافيا ورواندا، أنشأ المجلس قضاءا جنائيا دوليا مؤقتا لحماية الأقليات (المبحث الأول)، إضافة إلى دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في حماية الأقليات، وعلى وجه الخصوص الأقليات في ميانمار، مع تحديد بيان العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على ضوء ما بينه نظام روما ، والتي من خلالها منح مجلس الأمن سلطات واسعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة

نظرا للظروف القاسية التي مرت بها كل من يوغسلافيا ورواندا في مجال الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم المرتكبة في حق الفئات المستضعفة من الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، والمجازر البشعة في حق قبيلة الهوتو، دأب مجلس الأمن إلى إيجاد سبل للحد من هذه الجرائم، ولتي اعتبر من خلالها الوضع في كل من الدولتين بأنه يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومحاولة منه لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات أنشأ قضاءا جنائيا دوليا مؤقتا في كل من يوغسلافيا (المطلب الأول)، ورواندا (المطلب الثاني)، للحد من الجرائم المرتكبة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

المطلب الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأقليات في يوغسلافيا

تعددت الأسباب والخلفيات التاريخية للنزاع القائم في يوغسلافيا بين القوات الصربية والأقليات في البوسنة والهرسك (الفرع الأول)، ونظرا لتزايد حدة الصراع في المنطقة تدخل المجلس بموجب السلطات الممنوحة له لحفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني) وبعض التطبيقات العملية للمحكمة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم (الفرع الثالث)، مع تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في يوغسلافيا (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع القائم في يوغسلافيا

شهدت جمهورية يوغسلافيا تفكك الدويلات التابعة لها؛ وهي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا وسلوفينيا ومونتنيغرو، مما أدى إلى وقوع العديد من النزاعات بين الصرب من جهة والأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك من جهة أخرى،¹ فأدت هذه النزاعات إلى انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات دينية وعرقية اتجهت الأقليات من مسلمي البوسنة والهرسك، الكروات، والألبان كوسوفو، والذي كانت له نتائج مروعة من خلال المجازر المرتكبة في حقهم² من إبادة جماعية، والتهجير القسري والتعذيب والعنف الجنسي، حيث انصبت هذه الجرائم بشكل مباشر على الأقليات المسلمة في

¹ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد 22، العدد 04، جامعة النهدين، العراق 2012، ص 174.

² بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 184.

البوسنة والهرسك¹، حيث تعمد الصرب إلى التدمير الكلي للمستشفيات وسيارات الإسعاف، والعمل على التصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي للأقليات المسلمة.²

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في النزاع في البوسنة والهرسك

مما لا شك فيه أن النزاع في يوغسلافيا هو نزاع داخلي، والمعروف أن المجلس يصدر نوعين من الأعمال القانونية، النوع الأول يتمثل في التوصيات والتي تعد غير ملزمة، أما بخصوص النوع الثاني فهي القرارات الملزمة التي تصدر من جانبه للدول جميعا، سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة³، وبخصوص الأحداث الواقعة في يوغسلافيا وبموجب المادة: 39⁴ من الميثاق التي خولت له سلطة تكييف الوقائع، كيف أن الوضع في يوغسلافيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والتي من خلالها فرض على جميع الدول عدم إرسال أية أسلحة، أو معدات عسكرية إلى جمهوريات يوغسلافيا كإجراء تحفظي باتجاه عدم توسيع نطاق الصراع، والذي كان له تأثير سلبي على الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك.⁵

فأصدر العديد من القرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بدءا من القرار رقم 713، القرار رقم 721 بتاريخ 1991/11/21، ثم القرار رقم 743 بتاريخ: 1992/02/21، القرار رقم 749 المؤرخ في 1962/04/07، ثم القرار رقم 758 بتاريخ 1962/06/08، ثم القرار رقم 761 بتاريخ 1992/06/29، ثم القرار رقم 770 بموجب الفصل السابع من الميثاق، القرار رقم 771 بتاريخ 1992/08/14، القرار رقم: 776 بتاريخ: 1992/09/14، القرار رقم: 780 لعام 1992، القرار رقم: 781 بتاريخ: 1992/10/09⁶، فكل هذه القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص النزاع في يوغسلافيا كانت في صالح الأقليات المسلمة، وذلك لتخفيف حدة التوتر والحد من الجرائم الواقعة ضدهم وبالتالي فهي أسهمت في التخفيف كثيرا من حد التوتر من النزاعات والإضطرابات الداخلية، وحرصا منه على ملاحقة متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا (البوسنة والهرسك)، وعملا منه على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم

¹ رنا سلام أمانة وأية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 174-175

² خوجة سعاد محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 02، العدد 04، جامعة العلوم الإسلامية للأمير عبد القادر قسنطينية، الجزائر، 2013، ص 273.

³ العبيدي خالد حسون العكبي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة العراق، بغداد، 2010، ص 314.

⁴ ينظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ العبيدي خالد حسون العكبي، نفس المرجع، ص 314-315.

⁶ عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص 295-296.

وعدم الإفلات من العقاب¹، أصدر مجلس الأمن القرار رقم : 808 المؤرخ في : 22/02/1993 المتمثل في إنشاء أول محكمة جنائية دولية مؤقتة لمواجهة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة، وأعقبه القرار رقم 827 بتاريخ: 25/05/1993 لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991، حيث اختيرت لاهاي مقرا لها.²

تختص المحكمة موضوعيا بالعديد من الجرائم التي كانت واقعة في إقليم يوغسلافيا ومنها: الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.³

وتحدد اختصاصات المحكمة بالاختصاص الزماني والمكاني والشخصي والموضوعي، وقد حددها النظام الأساسي في المواد من المادة 01 إلى غاية المادة 10 منه، ويعتبر القضاء الوطني مكتملا لعمل المحكمة، والحكم الذي يصدر من محكمة يوغسلافيا يتمتع بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية⁴، فاكتملت المحكمة وجودها القانوني في 25/05/1993، وفي 15/11/1993 انتخبت الجمعية العامة 11 قاضيا للمحكمة وينتهي أولئك القضاة لجنسيات مختلفة ولنظم قانونية مختلفة يتم تقييمهم بواسطة مجلس الأمن.⁵

الفرع الثالث: الممارسات العملية للمحكمة

أصدرت المحكمة العديد من الأحكام ضد الأشخاص الذين ارتكبوا الإنتهاكات الجسيمة، حيث أدانت المحكمة المتهمين من وزراء وجنرالات مسؤولين بارزين في يوغسلافيا، أصدرت المحكمة أربعة أحكام بالإدانة حتى سنة 1998 منها قضية الجنرال كوستيش Krstic الذي أتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس

¹ أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 93.

² التجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 379، 380.

³ رنا سلام أمانة وأية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 175.

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، ولا يمكن أن يعفى أحد من العقاب أيا كانت صفته الرسمية، أنظر عبد العزيز عبكل البيخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2004، ص 77.

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على "أن للحكمة الدولية الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي إذا ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي كان أم داخلي، ويكون موجه ضد السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، الأفعال اللإنسانية الأخرى.

⁴ عبد العزيز عبكل البيخيت، المرجع السابق، ص 78.

⁵ علي عبو عبد الله، موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 31، جامعة العراق، بغداد، 2019، ص 377.

البشري وجرائم ضد الإنسانية (القتل، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الترحيل، انتهاك قوانين وأعراف الحرب)، حيث حكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لمدة 46 سنة¹، وصدر حكمين من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يتعلقان بجريمة الإبادة الجماعية ضد راتكو ملاديتش، حيث صدر الحكم ضده بتاريخ: 2013/01/09، ثم قضية رادوفان كاراديتش فصدر الحكم ضده بتاريخ: 2016/03/24، أصدر المجلس قراره رقم: 2329 الصادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016، يطلب من المحكمة أن تقوم بإنهاء أعمالها وتيسير إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وإن تضاعف من جهودهما دون أن تلتزم المحكمة بالإنهاء عن عملها القضائي في موعد لا يتجاوز نوفمبر² 2016، وهذا يمكن القول أن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا يعد كآلية تابعة للمجلس أنشأها بقرار صادر منه، وهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، حيث ساهمت المحكمة في محاكمة العديد من رؤساء الدول والحكومات.

الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

كان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا دور ايجابي من خلال إسهامها بشكل مباشر وفعال في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الأقليات، حيث أقرت المحكمة بالمسؤولية الجنائية للفرد وإرساءها لقضاء دولي جنائي كآلية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة³، وما يعاب على المحكمة هو استبعاد عقوبة الإعدام واقتصارها على عقوبة السجن كأقصى عقوبة، أمام بشاعة الجرائم المرتكبة ضد الأقليات، ومن المعلوم أيضا أن المحكمة لم تمنح للضحايا وذوهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي ارتكبت في حقهم، وأهم انتقاد وجه للمحكمة هو إنشائها بموجب قرار صادر من مجلس الأمن، وهو ما يضيء عليه الطابع السياسي وبالتالي فهي في يد الولايات المتحدة الأمريكية وباقي الدول التي تمتلك حق الفيتو⁴.

ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا أوسع الجرائم ضد الأقليات المسلمة المتواجدة في إقليم البوسنة والهرسك، في ظل النزاع المسلح الداخلي، وما لحق من مآسي في حقهم، مما استوجب على مجلس الأمن

¹ عبد العزيز عيكل البخيت، المرجع السابق، ص 80.

² إسلام البياري، دراسة قانونية: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 03، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، - برلين، 2019، ص 150.

³ الجبوري، تمارة عبد المنعم حميد، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص 112.

⁴ تمارة عبد المنعم حميد الجبوري، المرجع السابق، ص 112.

التدخل لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، الأمر الذي عجل بإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت بملاحقة كل من كانت له يد في هذه الجرائم، وبالفعل تم محاكمة العديد من القادة لعسكريين والمسؤولين في الحكومة وتم محاكمتهم بأحكام تصل حتى إلى المؤبد، وما يعاب على المحكمة أنها انشأت بقرار من مجلس الأمن.

المطلب الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حماية الأقليات

يعود الخلفية التاريخية لبوادر النزاع في رواندا قبيلتي الهوتو والتوتسي (الفرع الأول)، حيث تدخل مجلس الأمن في النزاع المسلح غير الدولي للحد من هذا النزاع بإصداره للعديد من القرارات، وإنشائه لمحكمة جنائية خاصة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين وعدم الإفلات من العقاب (الفرع الثاني)، وبعض التطبيقات العملية للمحكمة بخصوص معاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين (الفرع الثالث)، وفي الأخير تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع القائم في رواندا

تتميز التركيبة السكانية في رواندا بالتنوع العرقي، فتشكل من ثلاث قبائل رئيسة: قبيلة الهوتو والتوتسي، مما أدى إلى ارتكاب مجازر بشعة¹ نتيجة تراكمات لأحقاد أشعلت نيرانها من طرف الاستعمار البلجيكي، والذي من خلاله تم إسقاط الطائرة الخاصة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والبورندي بعد العودة من اجتماعاتهما بـ "أوروشا" في تنزانيا، واعتقدت قبيلة الهوتو أن التوتسي وراء تلك الحادثة، مما أدى إلى انفجار الوضع في المنطقة²، وتحولها إلى حرب أهلية بين الحركة الانفصالية المسماة الجبهة الوطنية الرواندية المكونة من الأقلية غير الحاكمة من التوتسي، ضد القوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة من الهوتو.³

الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في النزاع القائم في رواندا

على إثر المجازر المرتكبة في رواندا لعام 1994 والتي ارتكبت في حق أقليات الهوتو، ارتكبت أبشع الجرائم في حق المدنيين الأبرياء من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية (أعمال القتل الجماعي، والاعتصاب) بين قبيلتي التوتسي والهوتو، والتي تعد في نظر قواعد القانون الدولي الإنساني انتهاكات جسيمة تطل الأبرياء، مما أدى إلى تشريد العديد من المدنيين في المنطقة، وعلى إثر ذلك عمل مجلس

¹ بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 05، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية-الجزائر، 2016، ص 237.

² الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 59.

³ بخوش حسام، نفس المرجع، ص 188.

الأمن على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لوقف النزاع المسلح الذي نجم عنه حرباً أهلية في رواندا¹، ونتيجة للحرب القائمة في رواندا سارع المجلس باتخاذ تدابير احترازية للحد من الجرائم المرتكبة، وعمل على إصدار العديد من القرارات (أولاً)، وقام أيضاً مستخدماً سلطته بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا (ثانياً) لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب.

أولاً: قرارات مجلس الأمن لحماية الأقليات في رواندا

في ظل النزاع المسلح الداخلي أصدر عدة قرارات في رواندا بخصوص الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الأقليات، حيث كيف الوضع أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أهم القرارات التي صدرت في هذا المجال وذلك وفقاً لما يأتي:

صدر القرار رقم 846² المؤرخ في 1993/06/22 والمتعلق بالحالة في رواندا، ثم يليه القرار رقم 872³ المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، والذي تم بموجبه إنشاء عملية لحفظ السلام في المنطقة، وبعدها القرار رقم 909⁴ المؤرخ في 05 أبريل 1994، والذي بموجبه تم تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية في رواندا حتى تاريخ 1994/07/29، ويليه القرار رقم 912⁵ والذي يطالب فيه بوقف العمليات العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية.

كما صدر القرار رقم 929 لعام 1994 والذي اعتبر فيه أن الصراع المسلح في رواندا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إذ حث القرار بعض الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين⁶، ثم صدر القرار رقم 935⁷ المؤرخ في جويلية 1994، حيث كلف المجلس لجنة من الخبراء بإعداد تقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا⁸، والملاحظ أنه وبعد قيام اللجنة المكلفة بإعداد التقارير ثبت لها وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في المنطقة.

¹ رنا سلام أمانة وأية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 177.

² ينظر القرار رقم 846 المؤرخ في: 1993/06/22 الصادر عن مجلس الأمن.

³ ينظر القرار رقم: 872 المؤرخ في: 1993/10/05. الصادر عن مجلس الأمن.

⁴ ينظر القرار رقم: 909 المؤرخ في: 1994/04/05 الصادر عن مجلس الأمن.

⁵ ينظر القرار رقم: 912 المؤرخ في: 21 نيسان/ ابريل 1994 الصادر عن مجلس الأمن.

⁶ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2003، ص 371.

⁷ ينظر القرار رقم: 935 لعام 1994. الصادر عن مجلس الأمن.

⁸ مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، العدد 2008، جامعة بسكرة-الجزائر، 2008، ص 259.

قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في رواندا، بالإضافة إلى التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1994 بوجود انتهاكات خطيرة في رواندا.¹

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا

على إثر التقارير التي وصفت الوضع الإنساني في رواندا بالخطير، وبناء على سلطة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، عمل على تكييف الوضع في رواندا على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتبعا للقرارات الصادرة منه إزاء الوضع القائم في المنطقة، قرر إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت، ويتحدد اختصاصات المحكمة ابتداء من 01-01-1994 إلى 31-12-1994.

(01) إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

بناء على التقارير الخاصة التي قدمها كل من المقرر الخاص عن الوضع في رواندا، والذي يصف الوضع بالخطير والمهدد للسلم والأمن الدوليين، وبناء على طلب حكومة رواندا، وبموجب سلطة بتكييف الوضع في رواندا على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتطبيقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم: 955² المؤرخ في: 08 نوفمبر 1994 والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات في رواندا وعدم الإفلات من العقاب.³

(02) اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا

يتكون النظام الأساسي للمحكمة من 30 مادة، بحيث تختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وكذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المرتكبة على الإقليم الرواندي والدول المجاورة في الفترة الواقعة بين: 01/01/1994 و 31/12/1994، وفي حالة تنازع الإختصاص بين محكمة رواندا والمحاكم الوطنية يؤول الإختصاص للمحكمة الدولية، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة،⁴ ولا يقتصر على المواطنين الروانديين فقط،⁵

¹ روان محمد، تاريخ القضاء والمحاكم الجنائية الدولية، محاضرات في مادة القانون والقضاء الدولي الجنائي، السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 2020، ص 13.

² ينظر القرار رقم 955 المؤرخ في: 08/11/1994 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.

³ بخوش حسام، المرجع السابق، ص 188.

⁴ بخوش هشام، المرجع السابق، ص 237.

⁵ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 284.

وتتألف المحكمة من 03 غرف ابتدائية وتسعة قضاة، وتتكون من دائرتين للمحكمة ودائرة للاستئناف، والتي تشترك فيها مع المحكمة الجنائية الخاصة في يوغسلافيا.

نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا فنصت على " ان المحكمة الدولية لرواندا لها الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا اركبت كجزء من هجمات واسعة النطاق وممنهجة ضد السكان المدنيين ولاعتبارات وطنية، سياسية، اثنية، غرقية، أو دينية، وهي لا تختلف على الأفعال المنصوص عليها أعلاه كم في المحكمة الجنائية بيوغسلافيا.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية لمحكمة رواندا في مجال حماية الأقليات

أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 95/978¹ حيث طلب من الدول التعاون مع المحكمة من خلال القيام بالقبض، أو اجتياز المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، باشرت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا مجال تطبيق محاسبة المجرمين المرتكبين للجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عملاً بالقرار السالف ذكره²، وعلى أساسه تم إصدار 28 مذكرة اتهام موجهة إلى 48 شخص من بينهم 38³ شخصاً محتجزاً، مع العلم أن الغالبية هم من القادة العسكريين، صدر الحكم ضد جين- بول أكاييسو الذي يصدر بالإدانة عن المحكمة هو الحكم الصادر بحق رئيس الوزراء (كامباندا) الذي أدانته المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية بتاريخ 02 أيلول سبتمبر، حيث قتل حوالي ما يقرب من 2000 فرد من جماعة التوتسي 1998، ولقد كانت أفعال العنف الجنسي والضرب والقتل ترتكب ضد النساء بعلم المتهم، بل إنه كان حاضراً وموجوداً أثناء ارتكابها، وقد سهل المتهم وشجع ارتكاب أعمال العنف والضرب والقتل من خلال السماح بحدوث العنف الجنسي، والضرب والقتل في مباني المكتب البلدي أو بالقرب منه⁴،

وجهت المحكمة للمتهم العديد من التهم من بينها ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، نظراً لأن الضحايا كانوا أفراداً في جماعة دينية أو إثنية أو عرقية أو قومية، والتواطؤ على ارتكاب إبادة جماعية، والمعاقب عليها، وارتكابه للجرائم ضد الإنسانية المعاقب عليها بنص المادة (3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وانتهاك المادة الثالثة من ميثاق جنيف، فأدانته المحكمة المتهم في التهم المنسوبة إليه في ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد.

¹ ينظر قرار مجلس الأمن رقم: 95/978 بتاريخ: 27 شباط/فبراير 1995.

² رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 178.

³ صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص 86.

⁴ عبد العزيز عبكل البيخيت، المرجع السابق، ص 96.

أما بخصوص قضية جون كامبيدا والذي كان وزيرا أول سابق في حكومة الهوتو والتي وجهت له العديد من التهم المتعلقة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك في ارتكابها (القتل، التعدي على أبناء قبيلة التوتسي نفسيا وبدنيا، بالإضافة إلى ارتكابه جرائم ضد الإنسانية كالقتل والإبعاد القسري للمدنيين، والذي تم الحكم عليه أيضا بالسجن مدى الحياة.¹

أما بخصوص الحكم الصادر في قضية (ألفريد موسيما) بتاريخ: 2000/01/27، اتهم بارتكابه العديد من الجرائم، كاغتصاب سيدة من التوتسي وقتلها هي وابنها، كما أنه شارك في هجوم واسع في منطقة مويرا هيل ضد (لاجئين من التوتسي و تم الهجوم عليهم، ولقد كانوا المجني عليهم من جماعة التوتسي الإثنية، حيث أقدم المتهم على المشاركة والمساعدة والتحريض على قتل أفراد من هذه الجماعة، وعن التسبب بالأذى البدنية والنفسية لهم، وجهت العديد من التهم إليه كارتكابه لجرائم إبادة جماعية والتآمر والتواطؤ، حيث حكم عليه بالسجن مدى الحياة.²

الفرع الرابع: تقييم دور محكمة رواندا في حماية الأقليات في رواندا

أسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في بلورة إرساء قضاء دولي جنائي، والذي اعتبر نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ تعد محاكمات رواندا من أهم المحاكمات في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لم تكن تعرض في المحاكم الدولية، بالإضافة إلى تجريم الأفعال التي ترتكب في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقتصر على النزاعات الدولية، كما أن مواد البروتوكول الإضافي الثاني كانت ضمن المواد التي أوردها مجلس الأمن في قراره بإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية.³

إن مجلس الأمن وبغض النظر عن السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمكنه أن يتصدى للنزاعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو في حالة وجود عمل من أعمال العدوان، وبالتالي عند إصداره لإنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا ورواندا تعد من صلاحياته في نظره، وبالتالي يمكنه إنشاء ما يراه مناسبا من الفروع والهيئات للقيام بمهامه، بحيث وسع الميثاق من صلاحيته

¹ زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قمس القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2016، ص 129.

² نفس المرجع، ص 132-133.

³ خوجة سعاد، المرجع السابق، ص 284.

بموجب الفصل السابع، وما يعاب على المحكمة أنها أنشأت بقرار منه، وهذا ما يؤدي بنا إلى أن المجلس يقوم على اعتبارات سياسية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية والدول دائمة العضوية والتي تمتلك حق الفيتو.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تعزيز وحماية الأقليات الروهينجا أنموذجا

في ظل النزاع القائم بين المعسكرين الشرقي بزعماء الاتحاد السوفيتي والغربي بزعماء الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد نهاية الحرب الباردة التي كان لها تأثير على المجتمع الدولي من مجازر خلفت الملايين من القتلى والجرحى والمشردين، وفي ظل قيام النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في كل من يوغسلافيا والصومال والعراق ورواندا، وحفاضا على مبدأ السلم والأمن الدوليين الذي نادى به منظمة الأمم المتحدة مخولة زمام الأمور لجهازها الرئيس ، وتفاديا للمزيد من المجازر أنشأ مجلس الأمن محاكم خاصة مؤقتة لمعاقبة منتهكي الجرائم الدولية في تلك الفترة وعدم الإفلات من العقاب في كل من رواندا ويوغسلافيا.

ومع تطور المجتمع الدولي وبروز العديد من النزاعات الداخلية بذلت العديد من الجهود الدولية لمحاولة إرساء قضاء دولي جنائي دائم يضمن حقوق الإنسان وحمايتها يكون بموجب معاهدة دولية، قدمت لجنة القانون الدولي بتاريخ 1994 أول تقرير متكامل لها بخصوص مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتم إحالته إلى الدول للاطلاع عليه وتقديم المقترحات والتعديلات على المسودة¹ وبالفعل بعد جهود عديدة تكفل بميلاد أول قضاء دولي جنائي دائم تعهد إليه معاقبة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ومحاولة منه عدم الإفلات من العقاب لعام 1998، والذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من جويلية 2002، كما أن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة العديد من الإختصاصات (المطلب الأول)، كما أنه توجد علاقة مع مجلس الأمن (المطلب الثاني) في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية قضائية لحماية الأقليات

من البديهي أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية تتمتع بالاختصاص التكميلي مع القضاء الوطني، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة العديد من الاختصاصات (الفرع الأول)، كان للمحكمة الجنائية الدولية دور في مجال حماية الأقليات المسلمة في ميانمار (بورما) بعد تحريك الدعوى

¹ PELLER, (A) le tribunal criminel pour l'ex- Yougoslavie poudre au avance décisive ?, revue général de droit international public, 1994, p7

من طرف المدعية العامة للمحكمة (الفرع الثاني) على إثر وصول معلومات للمدعي العام بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

نص نظام روما على عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم¹، بحيث حدد النظام الأساسي للمحكمة العديد من الاختصاصات التي تباشرها المحكمة؛ كالإختصاص المكاني والشخصي (أولا)، والاختصاص التكملي (ثانيا) والتي يعد مكملا للقضاء الوطني، إضافة إلى الإختصاص الموضوعي في الجرائم التي ترتكب في مجال اختصاصها والمذكورة على سبيل الحصر (ثالثا).

أولا: الإختصاص المكاني والشخصي

حدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة التي يؤول فيها النظر في الجرائم التي ارتكبت بعد انشاء المحكمة الجنائية، فيتمثل هذا الإختصاص في كل من الإختصاص المكاني والشخصي.

(01) الإختصاص المكاني

حدد النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في النظام الأساسي، وفي حالة وقوع الجريمة في دولة ليست طرفا في نظامها الأساسي فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بالنظر فيها، إلا في حالة قبول الدولة باختصاص المحكمة.²

(02) الإختصاص الشخصي

تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الأشخاص الطبيعيين بالنظام الأساسي ، الذين لا تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، كما يسأل الشخص جنائيا أمامها على أساس المسؤولية الفردية، ويعاقب على الجرم الذي ارتكبه سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أو مسهما أو محرضا

¹ فدوى الذويب الوعري ، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ليبيا، 2014، ص 15.

ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

² عبد النبي مصطفى، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمارثليجي الأغواط ، الجزائر، 2020، ص 309.

في ارتكابه للجريمة منذ بدء نظام المحكمة¹، كما لا تعفى صفة الشخص الرسمية من المسؤولية الجنائية ولا تكون سببا لتحقيق العقوبة ولا تحول الحصانات من ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، وبالتالي فالمحكمة كرست مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد لعدم الإفلات من العقاب.²

ثانيا: الاختصاص التكميلي

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما على: "المحكمة المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، فالأولوية في نظر المحكمة للقضاء الوطني أولا، وفي حالة تنازل القضاء الوطني بحجة عدم القدرة على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء المحاكمة يصبح للمحكمة اختصاصا بنظرها، وذلك مانصت عليه المادة 17 من نظامها الأساسي.³

ثالثا: تجريم الأفعال المرتكبة ضد الأقليات من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية

حددت المادة (05)⁴ من النظام الأساسي للمحكمة، طبيعة الجرائم التي تختص بها على سبيل الحصر، والتي اعتبرتها من أخطر الجرائم التي أثارت قلق المجتمع الدولي، وتتمثل في كل من جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. وتختص في الجرائم المذكورة أعلاه على سبيل الحصر، وبمأن موضوع الأقليات والإنتهاكات التي ترتكب ضدها تقع في دائرة اختصاصها من جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي لا نجدها ترتكب ضد الأقليات، وبالتالي سوف تكون معالجتنا لهذا الموضوع ينطوي على الجرائم الثلاثة فقط المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة.

01) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات

يعد الفقيه البولوني الأصل الأمريكي الجنسية من أول المقترحين لمصطلح الإبادة الجماعية، والذي كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث عمل على توضيح طبيعة الجرائم التي ارتكبتها القوات النازية، والذي وصفها بأنها تلك الأفعال التي تهدف إلى تدمير الجماعات العرقية أو

¹ حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي- ضرورة مراجعة العلاقة من اجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018، ص 217.

² عوينة سمير، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 138.

³ فدوى الذويب الوعري، المرجع السابق، ص 14.

⁴ ينظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة لعام 1998

الاجتماعية أو الدينية¹، وتعد اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها من أول الاتفاقيات التي اعتمدها واتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بتاريخ 12/09/1948. وتعتبر الاتفاقية الأولى التي تعنى بحماية الأقليات القومية والإثنية والعنصرية والدينية في حالة تهديد وجودها²، حيث أدت هذه الإتفاقية دورا في حماية الأقليات من خلال الجرائم المرتكبة ضدهم والتصدي للانتهاكات الجسيمة التي طالتهم، وقد تجلّى ذلك بعد تشكيل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من يوغسلافيا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي خطابة الشهير الذي ألقاه الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان بمناسبة الذكرى العاشرة للإبادة الجماعية في رواندا بتاريخ 07 أفريل 2004: والذي نص على أنه: "يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية"³، فتبنى كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا العديد من التعاريف لجريمة الإبادة الجماعية وهي على النحو الآتي⁴:

1/1- تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً بالجنس البشري، حيث أرتكبت عبر التاريخ العديد من جرائم الإبادة للجنس البشري ضد طوائف وأقليات معينة تمثلت في الحروب التي دارت في القرون الوسطى⁵، حيث ظهرت العديد من التعاريف لجريمة الإبادة الجماعية؛ حيث عرفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فعرفتها بأنها: "الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية"⁶.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي في المادة السادسة جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "مجموعة من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية كلياً أو جزئياً، فجرائم الإبادة الجماعية تتداخل في جوهرها مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث إسنادها

¹ محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 09.

² حسين عبد علي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 03، العدد 01، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص 55.

³ نفس المرجع، ص 41.

⁴ مسيكة محمد الصغير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد 6، العدد 01، المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر، 2015، ص 327.

⁵ Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State: Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris (30 Mar 2008), pp 4.5

⁶ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 183.

إلى القواعد العرفية الدولية أو من حيث زمن ارتكابها فهي ترتكب زمن السلم وزمن الحرب¹، وبالتالي اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية خطراً على السلم والأمن الدوليين، حيث جاء هذا التعريف مطابقاً لما نصت عليه إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 لتعريفها لجريمة الإبادة الجماعية.

2/1- أركان جريمة الإبادة الجماعية

من خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية يظهر أنها تقوم على ثلاثة أركان؛ الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي للجريمة والذي حددته المادة 06 من النظام الأساسي لروما، فأما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتكون من الأفعال التي حصرتهم المادة 06 المذكورة أعلاه وهي كالآتي

1/2/1- قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية

يعتبر القتل هو الصورة الأبرز لجريمة الإبادة الجماعية، حيث يلجأ القاتل غالباً إلى القيام بها دون تمييز، ويعد أسهل الطرق لتحقيق النتيجة والقضاء على الجماعات الدينية أو العرقية أو السياسية أو الثقافية²، ولا يشترط قتل كامل أفراد الجماعة بل يكفي قتل شخص واحد فقط بشرط أن يكون هذا الشخص منتمي لجماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية³.

2/2/1- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة

وهي كل الأفعال التي ترتكب بقصد إحداث تشويه في الجسد أو تصيب العقل فتسبب له خلافاً؛ كالجنون والعتة، بحيث تنصرف هذه الأفعال وتحدث ضرراً مادياً ومعنوياً بأفراد الجماعة، بالإضافة إلى بلوغ هذه الأفعال الجسامة.

3/2/1- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

الغاية منها هلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً، والقصد من ذلك تعمد حرمان الجماعة من الخدمات التي لاغنى عنها للبقاء مثل الغذاء، الخدمات الطبية أو الطرد من المنزل كلياً، والهدف من هذه هو إخضاع الجماعة عنوة وإخضاعها لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء كالعزل في

¹ حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 144.

² رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 185.

³ حيدر عبد الرزاق حميد، نفس المرجع، ص 183.

أماكن خالية من متطلبات الحياة، ويشترط لقيام هذه الصورة تعمد ارتكاب الشخص أحوالا معيشية معنية على شخص أو عدة أشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، بغرض إهلاكهم كلياً أو جزئياً.¹

4/2/1- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

الهدف من هذا النوع من الإبادة الجماعية هو الإبادة البطيئة غايته القضاء نهائياً على الإنجاب بالعديد من الطرق كالقضاء على خصوبة الذكور أو محاولة تعقيم النساء، وإجبارهن على الإجهاض وهو بدوره يؤدي بالفعل إلى القضاء على أفرادها نهائياً.²

5/2/1- نقل الأطفال أو صغار الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

نصت كل من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في المادة الثانية والمادة 06 من نظام روما الأساسي على هذا الشكل من أشكال الإبادة، والمتمثل في نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى، وهو نوع من أنواع الإبادة الثقافية بمعنى وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة.³ يتحقق هذا السلوك الإجرامي بنقل أطفال هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، أو احد أطفالها بصفته منتمياً لها إلى جماعة أخرى وذلك عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها⁴، فإن إبعاد الطفل عن قبيلته بصفة عامة وعائلته بصفة خاصة يسبب له أذى معنوي له ولعائلته، وينتج عن هذا الفعل أضراراً معنوية لأعضاء الجماعة.⁵

أما الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ولكي يتحقق وجب أن يتوفر القصد الجنائي، إذ حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في المادة 02: "القصد الجنائي وهو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه"، والقصد الجنائي هنا هو قصد خاص وهو اتجاه إرادة الفاعل إلى القضاء الكلي أو الجزئي لهذه الجماعات⁶، إذا تخلف القصد الخاص لا تقم جريمة الإبادة الجماعية، ولا يشترط في الجاني أي صفات معينة في ارتكابه لهذه الجريمة عكس المجني عليهم أن يكونوا

¹ سعود الرقاد صلاح، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجاً)، مجلة المنارة، المجلد 24، العدد 05/ب، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، 2015، ص 367.

² حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 184.

³ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 186

⁴ حيدر عبد الرزاق حميد، نفس المرجع، ص 187.

⁵ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، نفس المرجع، ص 187.

⁶ الأشهب صالح أحمد مفتاح، المرجع السابق، ص 185.

منتمين لجماعة واحدة¹، ويتم إثبات الركن المعنوي من خلال التصريحات والأوامر التي يمكن استنتاجها من السياق الذي تم فيه التدمير الموجه للجماعات، وبخصوص الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية في المساس بمصالح الجماعة الدولية، فالفعل الضار الناتج عن هذه الجريمة يقع على الجماعات البشرية التي يحميها القانون الدولي الجنائي².

ومن خلال ما ورد حول جريمة الإبادة الجماعية والتي لا تقم إلا بتوافر الأركان الثلاثة، وبالتالي فهي تقع على حياة أفراد الأقليات، والتي تعرف أيضا باسم جريمة إبادة الجنس البشري، كما ظهرت في العديد من النزاعات المسلحة ظاهرة التطهير العرقي للأقليات والتي تعد في نظر المحكمة جرائم إبادة جماعية إذا توافرت فيها نية الفعل الإجرامي بارتكابها بقصد تدمير مادي لجماعة معينة كما حصل في كل من البوسنة والهرسك وميانمار.

يعرف التطهير العرقي بأنه هو ذلك الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة اتجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو أغلبهم من أصل واحد، أو يؤمنون بديانة واحدة، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل ما تقدم، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات الاعتقال وإبعادهم عن أراضيهم، والغرض من التطهير العرقي هو استئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أو الهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتبع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كيانا ينبغي التخلص منه³.

02) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات

اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية فهي من الجرائم التي ترتكب في حق الأقليات والتي تتوجب قيام المسؤولية الدولية، فهو مفهوم حديث نسبيا، فقد استحدث ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 08 أغسطس 1945 بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب، وهو ما يعرف باسم ميثاق نورمبورغ، والذي ينص بدوره على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، فظهرت العديد من التعاريف الفقهية والقانونية والقضائية في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث وجب توفر العديد من الأركان لقيام هذه الجريمة والتي نجيزها فيما يلي:

¹ حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 185.

² الأشهب صالح أحمد مفتاح، المرجع السابق، ص 140.

³ عبد الوهاب كريم حميد ومرثد طه رشيد، آليات حماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 38 فيبرابر/مارس، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022، ص 104.

1/2- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تضمن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ومحكمة رواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة العقاب والأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وسوف نركز على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

عرف الفقيه أورينينو الجرائم ضد الإنسانية على أنها جريمة دولية من جرائم القانون العام، والتي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت -بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية- بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها¹، كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما²، بحيث نصت المادة (307³) على الأفعال التي تكون الجرائم ضد الإنسانية، إذ ورد فيها لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية؛

متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم؛ القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب⁴، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو معرف في الفقرة 3() أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل أي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تنسب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

¹ رياض دنش وهدي زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص 06.

² واهج عباس، الجرائم الدولية على وفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، منشورة على موقع Recherche gate بتاريخ: ديسمبر 2018 على الرابط التالي: ww.researchagte.net/publication/329371959، تاريخ الزيارة: 2021/06/19 على الساعة: 08:13.

³ ينظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة فقهية- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 194.

بالإضافة لما تم تناوله في نص المادة سالفه الذكر، نرى أن المادة حددت معيارين حتى تصبح الاعتداءات على الأفراد في مصاف الجرائم ضد الإنسانية، فبخصوص المعيار الأول أن ترتكب الأعمال المحرمة دولياً ضد أي من السكان المدنيين، أما المعيار الثاني: أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة¹.

2/2- أركان الجرائم ضد الإنسانية

من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية أنها تقوم على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي، فالركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يقوم في حالة إذا ارتكبت الأفعال المحضورة في المادة السابعة، وأن ترتكب ضمن إطار واسع ومنهجي وجسيم وفي صورته السلبية والإيجابية، فالسلوك الإيجابي المتمثل في القيام بعمل يعاقب عليه القانون ووسع من مفهوم الأعمال المادية وأدخل ضمنها التهديد والتحضير، أما السلوك السلبي سواء عن طريق الامتناع من خلال عدم الامتثال للاتفاقيات الدولية، والامتناع عن تقديم الطعام للأسير وباقي المدنيين الآخرين².

أما الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية ويتمثل في القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي سيوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك أي أن يعتمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم، فالقصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النقاط أو أو المنهجي ضد السكان المدنيين³.

وبخصوص الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية فالشرط الأساسي المطلوب لكي تأخذ الجرائم ضد الإنسانية الصفة الدولية، وأن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا هاته الأعمال الإجرامية في إقليمها، أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها⁴، كما أورد نظام روما للجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصاته، ووسع من نطاق العديد من الجرائم، كالجرائم الجنسية لتشمل بالإضافة إلى الاغتصاب، جرائم الحمل القسري، والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء، كما اعتمد

¹ مسيكة محمد الصغير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 328.

² محمد جميل الغناوي زينب، مشروعية اللجنة القانونية لمواد الجرائم ضد الإنسانية (2017)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، ص 218.

³ مسيكة محمد الصغير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 329.

⁴ نفس المرجع، ص 329.

تعريف جريمة الاضطهاد؛ حيث حرمت الاعتداء على الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والحرية والمساواة الإنسانية.¹

03) اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب المرتكبة ضد الأقليات

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية والتي حظيت باهتمام الفقه والعمل الدوليين، نظرا لكثرة وقوعها في كل نزاع مسلح على مر التاريخ البشرية، فهي بطبيعتها الحال الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب وترتكب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.²

1/3- مفهوم جرائم الحرب وفق النظام الأساسي لروما

عرفت المادة (08³) من نظام روما الأساسي جرائم الحرب على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب السارية في المنازعات الدولية المسلحة، والانتهاكات الجسيمة للمادة⁴ الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن خلال ما بينته المادة من تعريف لجرائم الحرب وشمولها على جميع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأقليات زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الغالب تكون النزاعات غير الدولية، ومن هنا نلاحظ أن التعريف جاء مقاربا لإعطاء الوصف القانوني لجرائم الحرب وإدراجها في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث قام بتحديد جل الأفعال التي ينطبق عليها الوصف القانوني لجرائم الحرب.

2/3- أركان جرائم الحرب

من خلال تعريف جرائم الحرب والتي هي كغيرها من الجرائم الأخرى بحيث تقوم على أركان ثلاثة لكي تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبها وتشمل كل من؛ الركن المادي والمعنوي والدولي.

¹ الأكيايبي سلوى يوسف، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 37، العدد 04، جامعة الكويت، الكويت، 2013، ص 510.

² بن مسلم بن جندب جمعة، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط-عمان، 2011، ص 82.

³ ينظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ ينظر المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

فالركن المادي لجريمة الحرب في طبيعة السلوك، إما أن يكون سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، فيكفي لوقوع هذا النوع من السلوك تحقق النتيجة التامة¹، بحيث يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين هما: توافر حالة حرب، والعنصر الثاني يتمثل في ارتكاب أحد الأفعال التي جرمتها قوانين وعادات الحرب.² فجرائم الحرب التي تتطلب السلوك الإيجابي يشكل جريمة حرب لا بد من أن يمس المصالح التي يحميها المجتمع الدولي، ويشترط في السلوك الإيجابي لكي يشكل جريمة حرب التخطيط به من قبل إحدى الدول المتحاربة وارتكاب هذه الأفعال تكفي أن يكون من دولة أو احد، بل يكفي لارتكاب الفعل ضد دولة أو ينتمي الجناة لأكثر من دولة.³

أما الركن المادي فيتخذ في جريمة الحرب صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، وهو ما يستفاد من نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى علم الجاني بأن ما يقوم به هو محالف لأعراف وقوانين الحرب كما يتعين علمه بأنه ما يرتكب هذه الأفعال في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁴، ويتمثل الركن الدولي لجرائم الحرب في ارتكاب أحد الجرائم الحرب وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة تكون قد نفذت من أحد مواطنها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء⁵، وبالتالي أن الركن الدولي لهاته الجريمة يتحقق حتى ولو كلاهما منتما إلى ذات الدولة.⁶

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات المسلمة في ميانمار

المحكمة الجنائية الدولية قضاء دولي جنائي دائم يقع اختصاصها على الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة: 05 من النظام الأساسي للمحكمة، ونظرا للنزاع القائم في ميانمار بين الأقليات المسلمة ودولة بورما ممثلة في كل من البوذيين والجيش البورمي المرتكبين لأبشع الجرائم في حق الأقليات المتواجدة هناك من جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

¹ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 190.

² مسيكة محمد الصغير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 329.

³ رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، المرجع السابق، ص 190.

⁴ العزري جمعة بن مسلم بن جندب، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق مسقط، عمان، 2011، ص 85.

⁵ مسيكة محمد الصغير، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 330.

⁶ العزري جمعة بن مسلم بن جندب، نفس المرجع، ص 86.

أولاً: التعريف بأقلية الروهينجا

يطلق اسم الروهينجا على أقلية عرقية - دينية تقطن إقليم أراكان راخين غرب ميانمار؛ فعرقياً ينتمي الروهينجا، بحسب بعض الروايات، إلى عائلة الشعوب الهندية، وينحدرون من بلاد البنغال، ولغتهم الروهينجية مرتبطة بلغة شيتاغونغ المستخدمة في الجزء الجنوبي من بنغلاديش، وتعد الروهينجا من أغلبية السكان في أراكان.¹

ثانياً: نبذة تاريخية عن تواجد الأقليات في ميانمار

تعد الأقليات المتواجدة في ميانمار من أكبر الأقليات الإسلامية التي تتعرض للإضطهاد والإبادة العنصرية والتي تقطن في اقلية أراكان المتاخمة للحدود البنغلاديشية، يشكل الروهينجيين نسبة 15% من سكان ميانمار والبالغ عددهم 56 مليون نسمة، وباعتبار أن أقلية الروهينجا تشكل 70% من سكان إقليم أراكان²، وتتكون ميانمار من العديد من المقاطعات والتي تضم مزيج عرقي ولغوي مختلف ناتج عن تعدد الأصول والعناصر المكونة للدولة، يتحدث سكانها اللغة البورمية والباقي العديد من اللغات³، حيث تعاني الأقليات المسلمة في بورما من الاضطهاد من قبل البوذيين المتواجدة في إقليم أراكان، فهم يعانون من الفقر وسوء المعاملة من قبل الجيش البورمي الذي تفنن في عذابهم مما أدى إلى هجرتهم ونزوحهم إلى الدول المجاورة لبورما في بنغلاديش.⁴

ثالثاً: الطبيعة القانونية للنزاع القائم في بورما

تعددت أسباب النزاع في ميانمار بسبب الفقر والتمييز ومحاولة الانفصال في إقليم أراكان، والصراع لجيوستراتيجي بين أمريكا والصين بسبب المصالح الاقتصادية والاستثمارات فيها لكلا البلدين، وتعتبر الأقليات المسلمة في ميانمار من بين الأقليات التي تعاني من انتهاكات حقوق الإنسان كالقتل والاعتصام والإبادة الجماعية، فبتاريخ 2012 أعلنت الحكومة البورمية أنه من حق الأقلية المسلمة المتواجدة في إقليم أراكان من الحصول على بطاقة مواطنة، وهو الأمر الذي لم يعجب البوذيين فقاموا بحملات قتل وتشريد للمسلمين في المنطقة والتي راح ضحيتها المئات من المسلمين.⁵

¹ حميد فارس حسن، مأساة أقلية الروهينجا وموقف المنظمات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ، جامعة تكريت، بغداد، 2019، ص.204

² عمار بوحوش، الأقليات القومية والاثنية في العلم بين التوظيف والاضطهاد- كتاب جماعي، دار المجد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء+1 الجزء 02، الجزائر، 2021، ص 11.

³ توز مليكة، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينجا، مجلة بحوث ، المجلد 15، العدد01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص.75.

⁴ عيشاوي أمال، تطور النزاع في بورما، مجلة بحوث ، المجلد 15، العدد01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 56.

⁵ نفس المرجع، ص 61.

وبلغت هذه الانتهاكات ذروتها خلال حملة التطهير العرقي التي قام بها جيش ميانمار في أوت¹ 2017، بحيث قامت القوات الأمنية ومليشيات بوزية بشن هجمات مسلحة على المدنيين في مدن وقرى أراكان، وذلك في أعقاب قيام (جيش تحرير أراكان بهجوم متزامن على 24 مركز لشرطة الحدود شمال أراكان قتل خلاله 12 فرد منها؛ حيث تم مقتل وجرح الآلاف من الأقليات المسلمة.²

وبالنظر إلى طبيعة النزاع القائم في بورما الذي يعد في نظر الكثيرين نزاعا مسلحا داخليا وفق معايير قانون النزاعات المسلحة، وذلك طبقا للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فيعد النزاع في بورما قائما في ظل الدولة الواحدة وتحت سيطرة كل من البوذيين والجيش البورمي.

رابعاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الواقعة في إقليم بورما

تعد الجرائم المرتكبة في إقليم راخين من أبشع الجرائم التي عرفتها الإنسانية، والتي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة 05 من نظامها الأساسي، حيث أنه ترتكب العديد من الجرائم؛ كجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والتي بدورها تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وهي تمارس في حق الأقلية المسلمة من تعذيب وتهجير وإخضاعهم للمعيشة اللإنسانية.

01) جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في حق الأقليات في بورما

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية بقصد خاص يتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها هذه³، حيث ترقى جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار إلى مصاف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومدى اتصاف الأفعال والصور المنصوص عليها في نص المادة السادسة على الأقليات في بورما، وتوافر كل من الركن المادي والمعنوي لها من ارتكاب الجيش البورمي للإبادة الجماعية في حقهم عن طريق الإبادة الجسدية.

¹ سلامي حسينة واسكندري احمد، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لحماية أقلية الروهينجا، المجلد 15، العدد 01، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 179.

² حميد فارس حسن، المرجع السابق، ص 207.

² سولاف سليم وحياة حسن، أقلية الروهينجا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة البحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 17.

1/1- قتل أعضاء الجماعة

كما حدث في ميانمار بارتكاب جريمة قتل ضد مجموعة من المسلمين من طرف البوذيين حيث اعترضوهم في الطريق، كانوا متواجدين على متن حافلة تقل كل من الدعاة والمسلمين فتعرضوا إلى القتل وبرروا فعلهم انتقاماً لتعرض فتاة إلى القتل والاعتصاب من طرف أحد الشباب المسلمين¹، وبتاريخ 02 أفريل 2013 تم حرق أحد المدارس الإسلامية في سوردكية حيث توفي 31 طفلاً حرقاً، وكان رد الحكومة البورمية وجود حريق سبب شرارة كهربائية أدت إليه، إلا أن أحد شهود العيان رأى أشخاص يرمون القنابل على المدرسة.²

1/2- الاعتداء الجسيم جسدياً أو نفسياً³

يعد هذا الصنف الثاني من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وهو يختلف عن النمط الأول في أنه لا يؤدي مباشرة إلى تحقيق النتيجة كما في قتل أعضاء من الجماعة، وإنما يأخذ وقتاً للوصول إلى ذلك عن طريق إعاقة الضحية عن القيام بوظائفه الطبيعية داخل الجماعة⁴، فانتهج البوذيين كافة أنواع العقاب ضد المسلمين في بورما من اختطاف الفتيات والنساء وأخذهم إلى المعسكرات لاغتصابهم بينما رجالهم يعلقون على جذوع الأشجار والاعتداء عليهم باستخدام الضرب المبرح والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية.

واعتبرت منظمة الأمم المتحدة تبعاً للتقارير الواردة إليها من لجنة الخبراء في 02/12/2004 الموسوم ب: "أكثر أماناً": مسؤوليتنا المشتركة"، الإخفاق في حماية الأقليات من التصدي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضدها، إذ اعترفت المنظمة أن مؤسسات الأمن الجماعي أصبحت غير فعالة في قضية مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية.⁵

من خلال ما ذكر حول إرتقاء جريمة الإبادة الجماعية إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما من طرف الجيش البورمي وبتأييد من دولة بورما، وبالتالي كل هذه الأفعال ارتكبت في حقهم وبالتالي ترقى إلى جرائم إبادة جماعية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ سولاف سليم وحياة حسن، المرجع السابق، ص 17.

² زياني نوال وشاربي ربيحة، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في "بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع (عدد خاص)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 62.

³ نفس المرجع، ص 61.

⁴ سولاف سليم وحياة حسين، نفس المرجع، ص 14.

⁵ حسين عبد علي عيسى ولاجان محمد أمين عثمان، آليات منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 35، جامعة كركوك، العراق، 2020، ص 211.

(02) الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات في بورما

يعاني المسلمون في بورما في صمت رهيب إزاء ما يرتكب ضدهم من جرائم ضد الإنسانية وتخاذل وصمت للمنظمات الدولية من هذا الوضع الذي لا ينتظر التأجيل وعلى رأسهم الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة مجلس الأمن، وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية تندرج ضمن المادة السابعة من النظام الأساسي لروما وتتجسد هذه الأفعال في العديد من الصور كالاضطهاد الذي يمارس ضد الأقليات في ميانمار، والقتل والتفجير والتضييق الاقتصادي والاعتصاب والاختفاء القسري للأشخاص¹، والقتل العمد والإبادة والاسترقاق إبعاد السكان، السجن، التعذيب وغيرها من الجرائم المحضرة عالمياً.

سببت هذه الجرائم الضرر الجسيم للجماعات بشكل متعمد ومقصود²، وبعد تجدد المواجهات في عام 2017 تعرض العديد من النساء والفتيات المسلمات للإغتصاب على يد الجيش البورمي حيث مارس عليهم العنف الجنسي، وأشارت بعثة الأمم المتحدة في تقريرها الصادر في سبتمبر 2018 حول النتائج التفصيلية للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار "أنا القوات العسكرية في ميانمار قد استهدفت المدنيين وخاصة النساء والفتيات، إذ تعرضت النساء والفتيات للاختطاف والاعتصاب بما في ذلك الاعتصاب الجماعي وغيره من أشكال العنف الجنسي³، وتمس هذه الجرائم مباشرة بحقوق الإنسان فهي مستمدة من الأزل وتخضع لأحكام القانون الدولي⁴.

وبتوافر كل من صور الجرائم ضد الإنسانية وأركانها، تعد هذه من أخطر الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة في بورما، وبالتالي وجب إحالة قضية بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵، ومن خلال ماتم ذكره أنها ترقى الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية بتوافر الأفعال التي حددها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ زيراري مريم، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في بورما، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 140

² جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع (عدد خاص)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015، ص 47.

³ نسيب نجيب، جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 32.

⁴ Chrif Bassionis, the Protection of Human Right in Administration Criminal Justice Wingtion, New Youki, 1994 p 176.

⁵ عطية أحمد عطية السويح، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية (أقلية الروهينجا نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 89، المغرب، 2020، ص 39.

خامسا: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الجرائم المرتكبة ضد الأقليات في ميانمار عن طريق تحريك الدعوى

باعتبار أن المحكمة أول جهاز قضائي يعهد إليها الحد من الجرائم وعاقبة مرتكبيها وعدم الإفلات من العقاب التي تدخل في اختصاصها الموضوعي، فهي تسعى إلى مبدأ العقوبة الفردية للشخص وهي مكملة للولاية القضائية الوطنية فهي تختص بالجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، وبشرت المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة قضية الأقليات المسلمة المتواجدة في بورما¹ (أراكا- راخين) والتي ارتكبت فيها الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، فأمرت المحكمة بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في بورما ضد الأقلية المسلمة، مما في ذلك أعمال العنف والترحيل القسري التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث سمحت للمدعية العامة في التحقيق في الجرائم المزعومة والتي فتحت فيها تحقيقا أوليا بتاريخ: سبتمبر 2018، وبتاريخ جوان 2019 طلبت المدعية العامة من المحكمة فتح تحقيق فعلي الذي منح للقضاة مباشرة الدعوى ضد دولة بورما.

المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

لم تؤيد العديد من الدول المشاركة في مؤتمر روما تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة والإجراء، وذلك نتاجا لاستقلالية المحكمة وتأثير الدول الكبرى دائمة العضوية فيه على استخدام حق الاعتراض وبالتالي تعطل مهمة المحكمة للهدف الذي أنشأت له²، فحدد النظام الأساسي للمحكمة الأطر القانونية العامة لتنظيم العلاقة التي تربط مجلس الأمن كجهاز رئيسي تابع للأمم المتحدة بالمحكمة كجهاز قضائي مستقل أنشأ بموجب معاهدة دولية.

منح النظام الأساسي بعض السلطات التي يستند إليها المجلس في مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات زمن النزاعات المسلحة، والتي يرى فيها أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فيتمتع بسلطته في إحالة حالة إلى المحكمة (الفرع الأول)، وسلطته في الإجراء التحقيق والمقاضاة (الفرع الثاني)، والآثار المترتبة عليهما (الفرع الثالث)، والتطبيقات العملية للمجلس في مجال حماية الأقليات المسلمة في ميانمار (الفرع الرابع).

¹ مدافرة فايزة وفتيسي شمامة، أزمة الروهينجا وصمت المجتمع الدولي أمام الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 152-153.

² Marc Henzelin, la cour penale internationale : orange supranational ou otage des etas, 2001, p233.

الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الإحالة

يستند المجلس في مكافحة الجريمة الدولية والتي يرى فيها أنها تمثل تهديدا واضحا جراء الانتهاكات الصارخة في حق المدنيين بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، حيث يتمتع بسلطة الإحالة التي خوله لها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة.

أولا: مفهوم الإحالة

لم يبين النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإحالة بشكل واضح كونها تعتبر من أهم وأخطر السلطات الممنوحة للمجلس اتجاه المحكمة، فالإحالة في اللغة يقصد بها على أنها هي من الفعل (أحال) ويعني ترك له حرية التصرف بما يراه مناسبا، أما في الإصطلاح فهي أن يطلب من المدعي العام ببدء تحريك الدعوى أمام المحكمة التي يبدو فيها أن هذه الحالة تتضمن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، أو قد يخطط لارتكابه¹، وتعرف أيضا بأنها الوسيلة التي يلتمس من خلالها المجلس تدخل المحكمة بهدف التحقيق من جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (05)، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حسب مايتوصل إليه المدعي العام من حقائق يمكن أن تشكل أساسا للمحكمة.²

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقبول الإحالة من قبل مجلس الأمن

يتمتع المجلس بسلطة الإحالة من خلال مانصت عليه المادة 13/ب³ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي نصت على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وإذا أحال المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو في حالة إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

¹ العبد الله محمد عبد الله محمد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016، ص 59.

² حسن العدوان ممدوح، انعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، جامعة الأردن، عمان، 2016، ص 234.

³ ينظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ومن خلال نص الفقرة ب من المادة 13 نرى أنه يمكن للمجلس بموجب السلطات الممنوحة له من ميثاق الأمن المتحدة والتي له سلطة تكييف الوقائع، وبموجب الفصل السابع أن يحيل إلى المحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم قد ارتكبت¹، وبالتالي لقبول الإحالة من قبل المحكمة وجب توفير العديد من الشروط وهي كالآتي:

01) أن تكون الإحالة من مجلس الأمن

بمعنى أنه إذا مارأى المجلس إحالة دعوى ما إلى المحكمة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي، فإنه يجب أن تتضمن الجرائم المرتكبة المذكورة في المادة 05 أعلاه، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.²

02) أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من الميثاق، وبموجب السلطات الممنوحة للمجلس في تكييفه للوقائع، فله أن يحيل حالة إلى المدعى العام باعتباره مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.³

03) ارتكاب جريمة أو أكثر

لمجلس الأمن عند علمه بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، أن يحيل حالة مباشرة على المدعى العام، إذ يتعين عليها التحقق من الحيثية التي قد تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة باستثناء جريمة العدوان التي ينفرد بها في تقرير حالة العدوان والطرف المعتدي، حيث تمارس المحكمة اختصاصاتها بناء على الإحالة من قبله، وبالتالي تبقى سلطته في إحالة حالة سواء ماكانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أم غير طرف.⁴

إن منح المجلس سلطة الإحالة يسهم بشكل كبير وفعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوسع في سلطاته بموجب الفصل السابع، وبالتالي فالقرار الصادر منه في إحالة حالة إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية ويعد إستثناء على قاعدة الإختصاص التكميلي.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف ورعد سعدون محمود، ممارسة الإختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 2، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 09.

² صلاح محمد عبد الغفور وآخرون، سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الدولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة ماليزيا، 2019، ص 45.

³ عبود فاطمة عثمان بابكر، سلطات مجلس الأمن في نظام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص 88.

⁴ براء منذر كمال عبد اللطيف ورعد سعدون محمود، نفس المرجع، ص 11.

ثالثا- الآثار المترتبة على الإحالة

تكمن آثار الإحالة المخولة للمجلس بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي في خطورتها، حيث يكون لها آثار سلبية على سير عمل المحكمة وعلى الهدف الذي أنشأت من أجله تحقيقاً لمبدأ العدالة الجنائية والتي سوف نجيّزها فيما يلي¹:

(01) أثر الإحالة على مبدأ التكامل

بمجرد الإحالة الصادرة من طرف المجلس إلى المحكمة سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة²، فالصلاحية الممنوحة للمجلس بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لروما يترتب عليها تعطيل مبدأ التكامل كلية عن الهدف الذي أنشأت من أجله، فأولوية القضاء الوطني على القضاء الدولي، فالمحكمة مكتملة للمحاكم الوطنية³.

(02) أثر الإحالة على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما

الأصل أن اختصاص المحكمة يقع على الدول الأطراف في المعاهدة، منحت المادة 13/ب من نظام روما الأساسي المجلس إحالة حالة إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، في حالة ثبوت ارتكاب دولة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة حتى ولو كانت الدولة غير طرف في النظام الأساسي، وذلك حفاظاً على مبدأ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يؤدي إلى امتداد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة⁴.

(03) أثر الإحالة على المدعي العام

تناولت المادة 53⁵ من النظام الأساسي للمحكمة السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام، بعد الإخطار من طرف مجلس الأمن بقرار الإحالة، حيث عرفت هذه السلطات خلافاً وسط الوفود

¹ حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، 2015، ص 150.

² بارش إيمان، صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 03، العدد 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 375.

³ بلعباس عيشة، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 21.

⁴ بارش إيمان، نفس المرجع، ص 374.

⁵ ينظر المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المشاركة في أشغال مؤتمر روما، فمنهم من اعتبرها مطلقة والبعض الآخر اعتبرها مقيدة¹، وللمدعي العام السلطة التقديرية في مباشرة إجراءات التحقيق أو من عدمه بناء على إحالة حالة من قبل المجلس بناء على نص المادة 13 من نظام روما متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، فهي غير ملزمة للمدعي العام بالتحقيق، بحيث يمكن للمدعي العام عدم مباشرته للتحقيق في حالة عدم ثبوت أدلة حقيقية وواقعية أو معلومات صحيحة تثبت مدى إلزامية الإحالة، أو كانت الإحالة عن طريق اعتبارات سياسية كما وقع في السودان (إقليم دارفور)².

رابعاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في الإحالة

لقد أصبح سريان النظام الأساسي للمحكمة منذ تاريخ 2002 وبالتالي أصبح من الممكن للمجلس أن يتصرف بموجب السلطات الممنوحة له بإحالة الدعاوى الجنائية الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمحكمة للنظر فيها ومحاكمة الأشخاص المرتكبي الانتهاكات الجسيمة ويعد إقليم دارفور في السودان أحد أبرز القضايا التي عالجها مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى سلطته في إحالة الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار على المحكمة بموجب السلطات الممنوحة له في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

01) سلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية

يعد الصراع في إقليم دارفور نزاعاً مسلحاً داخلياً حيث تعددت أسباب النزاع، حيث تدخل مجلس الأمن بالعديد من القرارات محاولة منه للحد من هذا النزاع وفرض منطلق السلم والأمن الدوليين عن طريق إصدار العديد من القرارات وأهمها قرار الإحالة الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق للمحكمة، والذي اعتبر فيه أن النزاع القائم في السودان يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وتعد المحكمة كقضاء دولي مستقل يهدف لمعاقبة مرتكبي الجرائم الواقعة في إقليم دارفور، وهي تختص بالجرائم الواقعة في اختصاصها والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 05 من النظام الأساسي لروما.

1/1- أسباب النزاع القائم في دارفور وطبيعته

تعددت أسباب النزاع في إقليم دارفور (السودان) نظراً لوجود العديد من القبائل والطوائف العرقية، إذ نشب نزاع طائفي بين النظام الحاكم والمعارضة والقبائل من جهة أخرى.

¹ خنائة عبد القادر وباسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون، العدد 08، جامعة غليزان، الجزائر، 2017، ص 383.

² عبايسة سمير، المرجع السابق، ص 203.

1/1-1 أسباب النزاع القائم في دارفور

يقع إقليم دارفور غربي السودان، تحده من الشمال ليبيا ومن الغرب تشاد، ومن الجنوب جمهورية إفريقيا الوسطى، حيث إن دارفور يقطنها حوالي 04 ملايين نسمة أغلبية السكان من المسلمين؛ مسلمين عرب وأفارقة مسلمين هم قبائل الفور التي اشتق إسم دارفور منها مع تواجد بغض الأقليات الإفريقية غير المسلمة¹، وشهد إقليم دارفور (غرب السودان) المتعدد العرقيات مأساة حقيقية منذ اندلاع النزاع سنة 2003 بين القوات الحكومية و الحركات المتمردة و أهمها : حركة تحرير السودان، و حركة العدل المساواة، ونتيجة للصراع الدامي بين هؤلاء الفاعلين عمت الفوضى في أنحاء الإقليم، خاصة بعد ما لجأت الحكومة في الخرطوم إلى تسليح ميليشيات تابعة لها (الجنجويد)².

وبخصوص طبيعة النزاع القائم في دارفور من المعلوم ان الوضع الإنساني الخطير في دارفور نتيجة النزاع الداخلي بين قوات النظام المركزي و المعارضة من جهة ،وبين القبائل المتناحرة من جهة أخرى، حيث أدى هذا الوضع إلى قيام حرب أهلية داخل إقليم دارفور، وبالرجوع إلى طبيعة النزاع القائم في الإقليم فهو ذو طبيعة عرقية قبائلية، أخذ أبعادا سياسية من خلال تمرد مسلح ضد السلطة المركزية، خاصة بعد تدخل الجنجويد واتهامها بارتكاب عمليات إبادة جماعية أدت إلى مقتل الآلاف من المدنيين ونزوح مليون مواطن، وبالتالي فالنزاع في إقليم دارفور يرقى إلى نزاع مسلح داخلي³.

1/2-2 تدخل مجلس الأمن في النزاع القائم في إقليم دارفور

بموجب الصلاحيات المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 13/ب، والمادة 16 من النظام الأساسي لروما، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ذات الصلة بخصوص النزاع القائم في إقليم دارفور، وذلك محاولة منه لفرض سيطرته على أماكن النزاع ومعاينة مرتكبي الجرائم المرتكبة على المدنيين وعدم الإفلات من العقاب وهي كالاتي:

1/2/1 القرار رقم: 1547

بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية صدر القرار رقم: 1547⁴ المؤرخ في 11/06/2004، والذي طلب فيه من أطراف النزاع في دارفور الإلتزام بوقف إطلاق النار المبرم في انجيمينا.

¹ محمد بين سلامة ومحمد كنوش الشرعة، أزمة الدولة والمجتمع في السودان، مجلة المستقبل العربي، العدد، 347، مركز دراسات الوحدة العربي بيروت، لبنان، 2008، ص 88

² عبد السلام قرنينة، التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد09، 2013 ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، ص 54.

³ نفس المرجع، ص 54.

⁴ ينظر القرار رقم: 1547 المؤرخ في: 01/06/2004 في جلسته رقم: 5082 الوثيقة رقم: res/s/1547/2004

1556-2/2/1-القرار رقم

صدر القرار رقم: 1556¹ المؤرخ في 18 سبتمبر/ أيلول 2004 بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء لجنة تحقيق دولية لبحث طبيعة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في دارفور²، والتي أنهت عملها وأوصت بمسؤولية حكومة السودان وميليشيات الجنجويد عن الانتهاكات الخطيرة من جرائم ارتكبت في حق المدنيين، حيث أدرجت اللجنة قائمة متكونة من 51 إسم متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت أيضا بضرورة إحالة ملف دارفور إلى المحكمة بموجب الفصل السابع³ من الميثاق، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الخاص بلجنة التحقيق بتاريخ 31 جانفي/يناير 2005⁴ إلى أمانة مجلس الأمن.

1585-3/2/1-القرار رقم

أكد المجلس في قراره رقم: 1585⁵ المؤرخ في 10/03/2005، على مواصلة الدعم لعملية السلام في السودان، مع تمديده لبعثة الأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار السابق.

1590-4/2/1-القرار رقم

أصدر المجلس القرار رقم: 1590⁶ المؤرخ في: 24 مارس 2005، والذي نص على العديد من المبادئ بخصوص النزاع في إقليم دارفور ومن أهمها احترام سيادة السودان، والترحيب باتفاق السلام الشامل، ووقف إطلاق النار، مع الحث على إيجاد حل سلمي للصراع في دارفور، وحماية المدنيين (النساء- الأطفال)، ونشر قوات سلام تابعة للأمم المتحدة وعودة اللاجئين والمشردين.⁷

¹ ينظر القرار رقم: 1556 المؤرخ بتاريخ: 18 سبتمبر/ أيلول 2004 ، الوثيقة رقم: 2004/453/s

² United Nations, Security Council, Distr.: General, 1 February 2005, Original: English, "(S/2005/60)", see also, Letter dated 31/ January/2005 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, Kofi A. Annan.

³ بومدين محمد، لجان التحقيق في الجرائم الدولية- مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة/ مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد01، العدد02، المركز الجامعي –تمنراست، 2012، ص 321-322.

⁴ عليلش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي- حالة إقليم دارفور، مجلة المعيار، المجلد04، العدد08، المركز الجامعة تسيمسيلت –الجزائر، 2013، ص 126.

⁵ ينظر القرار رقم: 1585 المؤرخ في: 10/03/2005 في جلسته رقم: 5137 الوثيقة رقم: 2005/1585/res/s

⁶ ينظر القرار رقم: 1590 المؤرخ في: 24/03/2005 في جلسته رقم: 1515 الوثيقة رقم: 2005/1590/res/s

⁷ عبد العزيز محمد عمرو منار، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور أنموذجا)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2015/2016، ص 71-72.

أصدر المجلس القرار رقم: 1593¹ في 31 مارس 2005 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناء على تقارير لجنة التحقيق التي اعتبرت أن الوضع في دارفور يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، من خلال الجرائم التي ارتكبت منذ سريان نظام روما الأساسي، حيث بذلت جهود حثيثة على المستوى العربي والإفريقي والدولي من أجل وضع حد للنزاع القائم في دارفور، والذي نجم عنه الآلاف من القتلى وعشرات الآلاف في دارفور من النازحين واللاجئين.²

وتضمن القرار مانصه: إن مجلس الأمن إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، ويشير أيضا إلى المادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر إن الحالة في السودان لاتزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل 07 من الميثاق فإنه تقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 يوليو (تموز) 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.³

02) دور المحكمة الجنائية الدولية النزاع القائم في إقليم دارفور

بعد صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن، تلقى المدعي العام العديد من التقارير من المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى لجنة التحقيق الدولية بدارفور حول الوضع في إقليم دارفور، حيث دعى في قرار الإحالة للمدعي العام بتقديم تقرير كل ثلاثة (03) أشهر عن سير الإجراءات، مع تقديمه تقريرا أيضا كل (06) أشهر حول الإجراءات المتخذة على أرض الواقع.

1/2- البدء في التحقيق من قبل المدعي العام

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو فتح تحقيق حول الوضع السائد في إقليم دارفور بتاريخ 06 جوان 2005⁴، تلقي المدعي العام محفوظات ووثائق لجنة التحقيق

¹ ينظر القرار رقم: 1593 المؤرخ في: 2005/03/31 في جلسته رقم: 5158 الوثيقة رقم: res/s/1593/2005

² بخوش حسام، المرجع السابق، ص 221.

³ المواهرة حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن. 2012، ص 82-83.

⁴ سيدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي تمارست، الجزائر، 2017، ص 172.

المكلفة بملف إقليم دارفور، مع الاستماع إلى 50 خبيراً مستقلاً وجمع المعلومات من العديد من المصادر، ومع استفتاء جميع الأدلة والوثائق لمباشرة التحقيق والعمل على إنهاء الصراع القائم في إقليم دارفور.¹ وبتاريخ 27 فبراير 2007 وبعد إجرائه التحقيقات المتعلقة بالملف، تقدم المدعى العام بطلب للدائرة التمهيدية بإصدار أمرين بالحضور أو أمرين بالقبض على كل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان الملقب بعلي كوشيب²، والذي ن خلاله اشترطت الدائرة التمهيدية بعض المعلومات التي من شأنها إلقاء القبض على المتهمين لاستكمال الأدلة، وبالفعل وبتاريخ 16 يونيو تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقرير إلى مجلس الأمن مفاده أنه يمتلك معلومات ودلائل تؤكد تورط الحكومة السودانية في ارتكاب أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية داخل إقليم دارفور، إضافة إلى عدم تعاون السودان مع المحكمة وعدم تلقي أي رد منها³، وتقدم المدعي العام بطلب للدائرة التمهيدية مفاده إلقاء القبض على رئيس السودان عمر البشير إضافة إلى اعتقال كل من بحر إدريس أبو قرده وعبد الله أبكر بندر النورين، وصالح محمد جريو جاموس، وهم من قادة التمرد في إقليم دارفور لارتكابهم جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.⁴

2/2- توقيف المتهمين بارتكاب الجرائم في إقليم دارفور

تم إلقاء القبض على كل من أحمد هارون الذي كان برتبة وزيراً للداخلية مسؤولاً عن الأمن في إقليم دارفور، وعلي كوشيد الذي كان قائداً لمليشيات الجنجويد الذين تسببوا في ارتكاب العديد من الجرائم التي تدخل في مصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد المدنيين من قبائل الفور والزغاوة والمساليات⁵، وبتاريخ 2009/03/04 أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير بسبب ارتكابه لجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين في إقليم دارفور، حيث يعتبر المسؤول الأول عن هذه الجرائم باعتباره كان رئيساً للسودان وعن تعمد في توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، وارتكاب أفعال القتل والتشريد والاعتصاب والنقل القسري لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب الممتلكات الخاصة بهم.⁶

¹ عليلش الطاهر، المرجع السابق، ص 128.

² بومدين محمد، لجان التحقيق في الجرائم الدولية- مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، مرجع سابق، ص 322.

³ خويل بلخير وبن غربي أحمد، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 01، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 92.

⁴ بومدين محمد، لجان التحقيق في الجرائم الدولية- مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، نفس المرجع، ص 323.

⁵ نفس المرجع، ص 322.

⁶ بوخریصة ياسمينة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة أحمد خضر، بسكرة- الجزائر، 2010، ص 221.

وبتاريخ 26/02/2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا آخريقضي بإلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير بتهمة ارتكابه جرائم إبادة جماعية ضد الجماعات الإثنية (الفور، المساليت، الزغاورة) بعدما رفضت المحكمة في المرة الأولى بارتكاب البشير لجريمة الإبادة الجماعية¹، ومن خلال هذا الصدد وماصدر عن مجلس الأمن بخصوص النزاع القائم في دارفور ومحاولة من لفض النزاع، وبطلب من لجنة التحقيق التي شكلها المجلس للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أحال مجلس الأمن منصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593، والذي يعد سابقة أولى باعتبار أن اختصاص المحكمة يكمن في الدول الأطراف في الاتفاقية وباعتبار أن السودان ليس طرفا فيها، حيث تصرف المجلس بموجب المادة 13/ب من نظام روما في حالة وجود جريمة من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

إن القرار سالف ذكره يعتبر سياسيا أكثر باعتبار أنه صدر عن مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وتجاوز حدود صلاحياته المرسومة في الميثاق وفي النظام الأساسي لروما مستغلا في الوقت نفسه صلاحية تكييف الوقائع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن المدعي العام في إصداره للقرار رقم 1593 استدل بأساس قانوني وأساس واقعي بخصوص الوضع القائم في السودان، فبخصوص الأساس القانوني يمكن للمحكمة مباشرة اختصاصاتها بموجب المادة 13/ب إذا أحال المجلس حالة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وتكون هذه الجرائم من اختصاصات المحكمة وفقا للمادة الخامسة من الميثاق والذي ذكرتهم على سبيل الحصر².

أما بخصوص الأساس الواقعي الذي استند إليه المدعي العام في إصداره لقرار الإحالة، فاستند إلى ما هو واقع في إقليم دارفور من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى التقارير التي تصله من قبل المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجال الإنساني، إضافة إلى اعتبار أن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية باعتباره المخطط والشريك والمدير لهذه الجرائم، استند المدعي العام إلى مبدأ التكامل وهو ماتم فعلا، فعدم تعاون السودان مع المحكمة اعتبر عجزا من دولة السودان وبالتالي تدخلت المحكمة في محاكمة المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم³.

¹ بومدين محمد، لجان التحقيق في الجرائم الدولية- مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة، مرجع سابق، ص 323.

² عجاني إلياس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي : قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد خضربسكرة، الجزائر، 2011، ص 287.

³ خويل بلخير وبن غربي أحمد، المرجع السابق، ص 93.

3/2- اعتماد التهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية

أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية لمحكمة الجنايات الدولية بتاريخ 09 جويلية/يوليو 2021 بالإجماع قرارا باعتماد التهم الموجهة إلى السيد علي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث خلصت الدائرة التمهيدية المؤلفة من القاضي السيد روزاريو سالفاتوري ايتالا (رئيسا للدائرة التمهيدية ايطاليا)، والقضاة السيد أنطوان كيسي- مبي ميندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والسيدة توموكو أكاني (اليابان) إلى وجود أسباب جوهريّة للإعتقاد بأن السيد عبد الرحمن مسؤول عن الجرائم الواردة في التهم الإحدى والثلاثين(31) الموجهة إلى المشتبه به، والتي تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يدعي أنه ارتكبها بين أغسطس 2003 -أفريل 2004 على أقل تقدير في كدوم وبنديس والمكجر، ودليج والمناطق المجاورة في دارفور في السودان.

03) إعمال سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية

تعاني الأقليات المسلمة في ميانمار معاناة شديدة، حيث وصفها منظمة الأمم المتحدة بالفئة الأكثر تضررا في العالم جراء الانتهاكات اليومية المتكررة من قبل دولة بورما، والتي ترتكب ضدها أبشع الجرائم من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب وتطهير عرقي والنقل القسري، حيث لم تتخذ منظمة الأمم المتحدة ممثلة في جهازها الرئيس مجلس الأمن المخول له بموجب ميثاق الأمم المتحدة مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين قرارا صائبا يخص هذه الفئة.

1/3- الأساس القانوني لمجلس الأمن في إحالة قضية بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستند مجلس الأمن في تدخلاته في حفظ السلم والأمن الدوليين في ميانمار إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب، كما منحت المادة أيضا له سلطة اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة لتنفيذ قراراته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتكييف الوضع أو الحالة على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فالقرارات التي تصدر من قبله تتمتع بالقوة القانونية الملزمة في التنفيذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.¹

¹ تواتي حليلة، أزمة الروهينجا في بورما...انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، مجلة بحوث، المجلد15، العدد01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 91.

كما منحت الفقرة ب من المادة¹ 13 المجلس سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ثبوت أو ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام روما الأساسي، وهي كل من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة على الأقليات المسلمة في ميانمار.

2/3- إحالة حالة ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية

إعمالاً لما نصت عليه كل من المادة 39 من الميثاق ونص المادة 13/ ب يتعين على مجلس الأمن اتخاذ قرار إحالة قضية بورما على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق²، إذ يعد الوضع أو النزاع السائد في المنطقة ضد الأقليات المسلمة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني مأساوي ويشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وبناء على التقارير التي أكدت البعثات الدولية لتقصي الحقائق حول الوضع في بورما وثبت فيها بالفعل ارتكاب كل من الجيش البورمي والقادة الحكوميين؛ لجرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية كونها قد ارتكبت في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق استهدف أفراد أقلية الروهينغيا من قتل وتشريد، وتصفية عرقية، واغتصاب، واعتقال تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وانتهاكات جسيمة في حق المدنيين والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، مما يستوجب على المجلس إحالة الوضع على المحكمة لتوافر الشروط اللازمة للإحالة، بغية التحقيق والمقاضاة المتورطين وتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله المحكمة وهو معاقبة المجرمين مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين، ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.³

كما يتعين على مجلس الأمن تحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين اتجاه الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما واحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، والضغط على دولة بورما من أجل تحمل مسؤولياتها لوقف الانتهاكات المرتكبة في حقهم، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من قادة عسكريين ورؤساء ووزراء واحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي لمساءلتهم جنائياً، وتشديد أقصى العقوبة، ولكن يبقى الحال عما عليه في بورما بسبب سيطرة الدول الكبرى وهيمنتها على أعلى جهاز تنفيذي رئيس في حفظ السلم والأمن الدوليين لدواعي سياسية ومصالحية واستثمارية لكل من روسيا والصين. بسبب إفشالها لكل قرار يصدر ضد بورما.

¹ ينظر الفقرة ب من المادة: 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

² تواتي حليلة، المرجع السابق، ص 88.

³ دحماني عبد القادر وبوزيان عياشي، سلطة مجلس في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 102-103.

3/3- إدانة مجلس الأمن لأعمال العنف في بورما

دعا مجلس الأمن في بيان له بتاريخ نوفمبر 2017 السلطات البورمية إلى وقف عملياتها العسكرية ضد المسلمين في ولاية راخين، والسماح بعودة المهجرين من أبناء الأقليات الروهينجية، كما تقدمت كل من بريطانيا وفرنسا بمشروع قرار يدين الحكومة البورمية بسبب الأزمة، إلا أن الصين استخدمت حق الفيتو لإفشال تمرير هذا المشروع نظرا لمصالحها التجارية والاقتصادية في المنطقة، مما أدى بالمجلس إلى تقديم بيان رئاسي غير ملزم يدين فيه أعمال العنف بحق أبناء الأقلية المسلمة.¹

ومن خلال ماتم تبيانه على الوضع في بورما وما تعاني منه الأقليات المسلمة هناك من تطهير عرقي واغتصاب للنساء والأطفال والترحيل القسري لهم، يتعين على المجلس استخدام سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وتفعيل قرار إحالة الوضع في بورما على المحكمة الذي لا يتطلب التأجيل نظرا لفضاعة وبشاعة الجرائم المرتكبة في حقهم، مما يستوجب فتح تحقيق حول الوضع وإحالة كل من القادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين على القضاء الجنائي لمعاقبتهم على الجرائم التي اقترفوها وعدم إفلاتهم من العقاب، ومع العلم أن دولة بورما ليست عضو في المحكمة إلا أن قرار الإحالة الصادرة منه تسري على الدول الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة، وعليه أظهر عدم قدرته على حل النزاعات والأزمات التي شنت العديد من الدول، وحتى في حالات الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، ويرجع السبب في ذلك إلى الدول الخمسة دائمة العضوية التي تؤثر بشكل فعال على قراراته باستخدامها لحق الاعتراض، التي وجب عليها الامتناع عن هذا التصرف حفاظا على سلامة المدنيين من الحروب والانتهاكات الواقعة في حقهم.²

الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يبدو من الوهلة الأولى أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هي في نص المادة 13/ب فقط، والتي منحت له سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام في ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن الأمر يبدو أكثر من ذلك حيث منحت له سلطة منفردة أقرتها المادة 16 من النظام الأساسي لروما، مفادها أنه يمكن له طلب الإجراء أو التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد (أولا)، والأساس القانوني الذي يستند عليه المجلس في سلطة الإجراء (ثانيا)، ولكن هذا

¹ دحماني عبد القادر وبوزيان عياشي، المرجع السابق، ص 103، 104.

² محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2016، ص

الطلب يكون مقيد بالعديد من الشروط الواجب توافرها لصحة الإجراء (ثالثا)، ومدى تأثير صلاحية الإجراء على عمل المحكمة (رابعا)، وأهم التطبيقات العملية لمجلس الأمن في سلطة الإجراء (خامسا).

أولا: مفهوم سلطة الإجراء

الإجراء هو تعليق أو تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في القضايا المعروضة أمامها لمدة زمنية محددة، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أمامها¹، سواء قبل الشروع في التحقيق أساسا، وبالتالي منع المدعي العام من البدء فيه، أو غل يده عن متابعة التقصي والتحقيق في قضية ما إذا كان قد سبق له وبأشهر إجراءات التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون قد بوشرت بالفعل، وذلك كله لدواعي حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة تعارض عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية نتيجة عملهما على ذات المسألة².

ثانيا: الأساس القانوني لمجلس الأمن في ممارسة سلطة الإجراء

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحية الإجراء أو توقيف اختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك³، حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي لروما على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب المجلس إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمن قرار يصدر منه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز له تجديد هذا الطلب بنفس الشروط ذاتها"⁴.

ووفقا لما نصت عليه المادة سالفه الذكر تتحقق عملية إرجاء التحقيق أو المقاضاة بطريقتين هما: عن طريق الامتناع عن بدء التحقيق، أو عن طريق الامتناع عن مواصلة بدء التحقيق⁵، فمن الناحية العملية فإن منح صلاحية الإجراء لمجلس الأمن من شأنها أن تمكنه من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فقد تم حصر نطاق تدخل المجلس في ثلاث نواحي تتمثل في وقف التحقيقات، ووقف المتابعات، ووقف المقاضاة⁶ بموجب نص المادة سالفه⁷.

¹ أمانة بوعلام وساجي علام، سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1640.

² نفس المرجع، ص 1640.

³ لعطب بخته، صلاحيات مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر، 2015، ص 169.

⁴ ينظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عم 1998.

⁵ خناثة عبد القادر وباسم محمد شهاب، المرجع السابق، ص 313.

⁶ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 377.

⁷ طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012، ص 258.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها لطلب الإرجاء

قيدت المادة 16 سالفه الذكر مجلس الأمن لمباشرة سلطاته في وقف الإرجاء أو التحقيق والمقاضاة بشروط محددة حتى يمارسها في إطار الحدود المرسومة في المادة سالفه الذكر وهي كالآتي:

1- اشترطت المادة 16 على المجلس تقديم طلب إلى المحكمة لتأجيل التحقيق والمقاضاة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، إذ يتضمن القرار طلباً مقدماً للتأجيل بسبب نزاع معين أو موقف يهدد السلم والأمن الدوليين لغاية وحيدة وهي النظر في مسألة ما.¹

2- أن يقدر المجلس أن هذه القضية تشكل بالفعل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.²

3- أن يكون قرار التعليق مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق والجرائم التي تختص بها المحكمة ولمدة اثنتي عشرة قابلة للتجديد.³

4- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، وبأمر المدعي العام في تحقيقاته بصورة مباشرة أو بناءً على الإحالة.⁴ وعليه إذا توافرت الشروط سالفه الذكر فوجب على المحكمة إيقاف كافة الإجراءات التحقيق أو

المقاضاة بما لا يعرقل دور المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى أن سلطته في إيقاف الإجراءات تنحصر في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا تمتد إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وبناءً على ما خلصت إليه المادة: 16 من النظام الأساسي للمحكمة حول إيقاف إجراءات الدعوى أمام المحكمة نجد أن سلطته المجلس شاملة دون أن تقتصر على التوقيف الجزئي أو الكلي.⁵

ومن خلال ما تم النص عليه في المادة 16 المذكورة أعلاه أنها قيدت من سلطات المجلس في مباشرة التحقيق والإرجاء بشروط محددة على سبيل الحصر، إلا أنها فرضت على المحكمة بطريقة غير مباشرة التدخل في صلاحيتها من قبل المجلس في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، بالإضافة إلى الغرض الذي انشأت من أجله المحكمة وهي معاقبة مرتكبي الجرائم في حق المدنيين وعدم الإفلات من العقاب، وبالتالي نرى أن هذا التدخل سيؤدي حتماً إلى الإفلات من العقاب.

¹ صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، الجزء 1، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص 872.

² مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 417.

³ لخذاري عبد المجيد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 171.

⁴ طلعت جواد لحي الحديدي، المرجع السابق، ص 258.

⁵ عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2014، ص 114.

رابعاً: أثر سلطة الإجراء على عمل المحكمة

المتمعن لنشأة المحكمة أنها أنشأت بموجب معاهدة دولية بين الدول عكس المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأت بقرار من مجلس الأمن، ولكن منحه سلطة الإجراء أو التوقيف للنظر لمدة اثنتي عشرة شهراً قابلة للتجديد أثر سلباً على عمل المحكمة وشكل مساساً باستقلالية المحكمة والهدف الذي أنشأت من أجله، إذ يعتبر المجلس أداة في يد الدول الكبرى دائمة العضوية، وبالتالي يتعرض لضغوطات تؤدي إلى تجاوز صلاحياته المحددة في الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وصلاحياته غير مقيدة بفترة زمنية محددة¹، وبالتالي تترتب آثار سلطة التأجيل على سلطة المدعي العام وعلى إجراءات القبض والاحتجاز²، إضافة إلى الأثر على مبدأ التكامل على القضاء الوطني نظر الدعوى في حالتي عدم رغبته أو قدرته على تحقيق العدالة³.

خامساً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في ممارسة سلطة الإجراء

في ظل السلطات الممنوحة له بموجب المادة 16 من الميثاق أصدر مجلس الأمن بخصوص الوضع في البوسنة والهرسك قرارين بخصوص سلطته في طلب الإجراء والتحقيق والمقاضاة تتمثل في كل من القرار 1422، والقرار 1487.

01) القرار رقم: 1422 والمتمثل في تجديد مدة عمل قوات حفظ السلام

بتاريخ 30 جوان 2002 قدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير رقم: 4563 إلى مجلس الأمن حول خطورة الوضع في جمهورية البوسنة والهرسك مطالباً فيه بتمديد مدة عمل قوات حفظ السلام لمدة 06 أشهر إضافية، حيث طلبت الولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في عمليات حفظ السلام في المنطقة، مع رفضها امتداد اختصاصات المحكمة إلى الأفراد المشاركين في تلك القوات في حالة ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁴، وبتاريخ 27 جوان 2002 طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من المجلس طلب إصدار قرار يمنح الحصانة المطلقة لكافة جنودها ورعاياها العاملين في قوات حفظ السلام وهددت باستعمالها لحق الفيتو ضد أي قرار يتم فيه تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك MINUBH، والتي انتهت في 30 جوان 2002 وفي حالة عدم حصولها على إعفاء قواتها من اختصاص

¹ بارش إيمان، المرجع السابق، ص 378.

² صهيبي خالد جاسم، المرجع السابق، ص 876، 877.

³ سعاد سالم المهدي، اختصاص مجلس الأمن في إجراء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 05، جامعة إفريقيقا للعلوم الإنسانية والتطبيقية، طرابلس- ليبيا، 2018، ص 215.

⁴ دخلافي سفيان، أعمال اختصاص طلب الإجراء من طرف مجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2017، ص 146.

المحكمة¹، فأصدر المجلس القرار رقم: 1422 بتواطؤ من روسيا والصين والذي يلبي رغبة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة المشاركة في عمليات حفظ السلام بعدم المتابعة أو البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا تبدأ من 01 جويلية 2002، بالإضافة إلى ذلك فقد عبر المجلس في رغبته في تجديد هذا الطلب بنفس الشروط إذا اقتضى الأمر ذلك كل سنة ولمدة اثنتي عشر شهرا². كما صدر القرار رقم: 1423³ بتاريخ 2002/07/12 القاضي بتمديد عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، إضافة إلى إصداره للقرار رقم: 1424 الذي يقضي بالتمديد لمراقبي الأمم المتحدة بالعمل في شبه جزيرة بريفلانكا⁴.

02) القرار رقم 1487

تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بطلب تجديد تمديد بعثة قوات حفظ السلام مرة أخرى لمدة 12 شهرا أخرى دون أي تعديل على نصوصه، وفي حالة رفضه للتجديد سوف تستخدم حق الفيتو ضد أي قرار، وبعد مشاورات تم التصويت على مشروع القرار بتاريخ: 12-06-2003 الذي جاء مطابقا تماما لما ورد في القرار 1422⁵، والجديد في هذا القرار هو امتناع كل من (فرنسا وألمانيا وسوريا⁶) في التصويت عليه، كذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قد أبدى توجسا منه بالقول: إنني أتمنى أن لا يصبح هذا روتين سنوي، لأن ذلك لو حصل فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة⁷.

¹ لعطب بختة، المرجع السابق، ص 170.

² بونشاش كريم، دور مجلس الأمن في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص 84، 85.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 متجاوزا في ذلك صلاحياته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، والسلطة المنوطة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استخدم المجلس سلطته بموجب المادة 16 من النظام الأساسي وأعطى استثناءات غير مبررة لاستصدار قراره بخصوص تجديد عمل قوات حفظ السلام.

³ ينظر القرار رقم: 1424 المؤرخ بتاريخ: 12-07-2002 الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

⁴ العجيجي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد 29، العدد 04، الكويت، 2005، ص 47، 48.

⁵ دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 147-148.

⁶ مسيكة محمد الصغير، تطور العلاقة بين مجلس الأمن والهيئات القضائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 243.

⁷ العجيجي ثقل سعد، المرجع السابق، ص 88.

وفي هذا الصدد إن مجلس الأمن وبموجب الصلاحيات المخولة له في حفظ السلم والأمن الدوليين، قد أسهم بشكل ظمني في إنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، بحيث إفتك مجلس الأمن سلطة الإحالة والإجراء معاً، وذلك تعويضاً له ولسلطته في إنشاء المحاكم المؤقتة التي أنشأها، إذ تعد هذه الصلاحيات تدخلا في عمل المحكمة الجنائية الدولية وطعنا في مصداقيتها والهدف الذي أنشأت من أجله، حيث أفقد المحكمة مصداقيتها واعتبر المجلس كأداة في يد الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تمتلك حق الفيتو بحيث تجاوز حدود صلاحياته في اتخاذ القرارات خاصة في مجال الإجراء والذي كان له العديد من القرارات التي أوقف عمل المحكمة وتمكن من الحصول على طلبات الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القرار المتعلق بحصانة الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام.

خلاصة الفصل

نتيجة للمآسي التي مرت بها الإنسانية من خلال الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تغيرت مفاهيم حقوق الإنسان عن طريق إنشاء معاهدات تعنى بحقوق الإنسان وحمايته، ونظرا للدور التقليدي الذي مارسه مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأقليات بصفة خاصة، حيث كان تدخله مقصور على التنديد بالجرائم المرتكبة ضدهم فقط، ولكن بعد تغير العديد من المفاهيم خلال قمة 1992 توسعت المفاهيم التي تعنى بالسلم والأمن الدوليين وبرز مفاهيم أخرى لم تكن في الحسبان منها كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي أصبحت في جدول مجلس الأمن الدولي وخاصة بعد النزاع القائم في كل من يوغسلافيا ورواندا حيث عمل المجلس على إنشاء محاكم جنائية خاصة لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فأنشأ كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا، بالإضافة إلى مساهمته في إنشاء قضاء دولي مستقل دائم ممثل في المحكمة الجنائية الدولية هدفها الحد من انتشار النزاعات المسلحة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم وعدم الإفلات من العقاب، حيث يمتلك المجلس سلطة الإحالة والإجراء للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما وقع في إقليم السودان حيث أحال المجلس حالة دارفور للمحكمة إلا أنه بقي مكتوف الأيدي ما يجري في ميانمار ضد الأقليات المسلمة هناك من قتل وتشريد واغتصاب وترحيل قسري فعليه بإحالة الجرائم البورمية التي ترتكها الدولة بواسطة الجيش البورمي الذي خلف الآلاف من القتلى إلى المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة القادة والعسكريين المسؤولين عن هذه الإنتهاكات التي عجز المجتمع الدولي عنها واكتفى بالتنديد فقط وإصدار قرارات بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في 2006 وفي 2021 إلا أننا نرى أن هذه القرارات شكلية فقط لاعتبارات سياسية تقودها الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح جليا دور مجلس الأمن في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، إذ أنه يتمتع بالعديد من السلطات في حالات النزاعات المسلحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أسند له أهم هدف أنشأت من أجله منظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة، حيث تم عرض كل من الإطار النظري لمجلس الأمن في حماية الأقليات (الباب الأول)، أما بخصوص الباب الثاني تم عرض فيه الإطار التطبيقي لمجلس الأمن في حماية الأقليات، والتي من خلالها توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات في مجال حماية الأقليات والتي نجيزها كالآتي:

أولا: النتائج

ومن أهم النتائج التي يمكن أن نسجلها في هذا نذكر منها مايلي:

1. يعد مجلس الأمن جهازا رئيسا لمنظمة الأمم المتحدة يتميز عن باقي الأجهزة الأخرى في حفظ السلم والأمن الدوليين، يعمل المجلس نائبا عن الدول في حل النزاعات أو تهيئة المناخ لحل النزاعات.
2. تطور دور مجلس الأمن بعد نهاية الحرب الباردة واتساع سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة بعد انشائه للعديد من المحاكم لحماية الاقليات، إلا أن قراراته وما لها من قيمة في تعزيز الحماية، إلا أنها تبقى رهينة ا أدراج بسبب هيمنة الدول الكبرى عليه.
3. منح مجلس الأمن سلطة وقف التحقيق أو الإجراء أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد والذي يعد خطيرا للغاية وتخلا في عمل المحكمة وفقدانا لمصداقيتها من خلال الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت قد بدأت بهذه الإجراءات أو لا، فيعد هذا الإجراء خطيرا بالنظر للتعطيل في محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. إنتهج مجلس الأمن في تكييفه للمسائل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بازدواجية المعايير بخصوص القضايا الإنسانية كما يحدث في كل من ميانمار والتي ترتكب أبشع الجرائم في حق الأقليات المسلمة من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.
5. أصبحت السيادة نسبية في ظل التطور الذي شهدته حماية حقوق الإنسان بعد اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل حقوق الإنسان والديمقراطية، فلم يعد باستطاعة الدول التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية خاصة في ظل الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة الداخلية ووجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان خاصة حماية حقوق الأقليات وأن عهد السيادة المطلقة قد مضى.
6. يعد التدخل الدولي الإنساني كآلية ردعية لحماية حقوق الأقليات من الجرائم المرتكبة ضدهم من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يخضع للعديد من

الإعتبرات القانونية كمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومساسا بسيادتها الوطنية، ولكن أحيانا يكون التدخل ضروريا لحماية حقوق الإنسان عامة والأقليات خاصة ..

7. تعد مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني ظهر لها أول تطبيق فعلي في ليبيا لعام 2011 بسبب الإنتهاكات الجسيمة في حق المدنيين، مما عجل مجلس الأمن باستخدام سلطاته في الفصل السابع بإصدار العديد من القرارات لحفظ السلم والأمن الدوليين في المنطقة باستخدام القوة المسلحة وعدم تطبيق بنود القرار مما أثار هذا التدخل جدلا كبيرا حول مبدأ مسؤولية الحماية بسبب هيمنة الدول الكبرى على المجلس واستخدامها لمصالحها الشخصية فقط.

8. تعاني الأقليات المسلمة في ميانمار من جرائم عدة ارتكبت في حقها والتي وصفها منظمة الأمم المتحدة من أنها أكثر الشعوب اضطهادا في العالم، وباعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المخول بحفظ السلم والأمن الدوليين فيتوجب على مجلس الأمن أعمال مسؤولية الحماية في ميانمار (بروما) لحماية الأقليات المتواجدة في المنطقة ومعاقبة دولة بورما على الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم من تطهير عرقي وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

9. منح مجلس الأمن سلطة الإحالة والارجاء في النظام الأساسي لروما في حالة وجود ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الخامسة المذكورة على سبيل الحصر.

ثانيا: الإقتراحات

أما في ما يخص الإقتراحات التي يمكن أن نسجلها على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن ذكر مايلي:

1. إستخدام الدول دائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو على القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى إصابة مجلس الأمن بشلل في أداء مهامه في العديد من القضايا الدولية الحاسمة، مما يستوجب ضرورة إعادة مراجعة إستخدام هذا الحق في قضايا لا ترتبط بالسلم والأمن الدوليين، وتوسيع هذا الحق لباقي الدول الأخرى يختارهم المجلس عن طريق المساهمة الفعالة في حماية حقوق الإنسان أو إلغاءه والذي أصبح يشكل هاجسا للمجلس في مجال التدخل لحماية حقوق الإنسان.

2. إن تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة وخاصة النزاعات الداخلية التي تكون فيها الأقليات هي الهدف الأول والأخير ضرورة التدخل الفوري لحمايتها من الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في حقها، كما هو الآن واقع في كل من الأقليات المسلمة (الروهينجا) في ميانمار والأقليات المسلمة (الإيغور) في الصين، والتي عجز فيها المجلس عن التدخل لحمايتها بحجة إستخدام الدول دائمة العضوية لحق الفيتو.

3. ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بالأقليات، وإحالة قضية الأقليات المسلمة في ميانمار من الإنتهاكات المرتكبة ضدهم، من جرائم الإبادة الجماعية المحالة إليه من طرف محكمة العدل

الدولية، والتي طلبت من دولة ميانمار وقف عمليات الإبادة الجماعية ضدها إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

4. ضرورة إنشاء قوات لحفظ السلام منصوص عليها في الميثاق وتكون تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإخراجها من سلطة مجلس الأمن لمنحها المصادقية التامة وعدم تسييسها من قبل الدول الكبرى واستخدامها لاعتبارات سياسية.

5. ضرورة مراجعة المادة 7/2 من الميثاق والتي تشكل عائقا أمام مجلس الأمن في حالة التدخل لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة التي تطالبهم، وذلك بإضافة مادة تعادلها تجيز التدخل في الحالات الإستثنائية كحالة الدفاع الشرعي مثلا.

6. ضرورة مراجعة المادة 39 من الميثاق والتي استغلها مجلس الأمن لاعتبارات سياسية ومصالحية تحد من المعايير المنتهجة للتكليف واستخدامه للإنتقائية والإزدواجية في قمع الجرائم الدولية، فنجد اغلب القرارات الصادرة منه لم يلجأ إليها المجلس في تكييفه للوضع إلا في حالات نادرة فقط.

7. منح مجلس حقوق الإنسان سلطات واسعة في مجال حماية الأقليات في حالات الإنتهاكات الجسيمة لها والذي أثبت ما هو واقع في ميانمار ضد الأقليات المسلمة هناك وأرسل لجان لتقصي الحقائق والتي أثبتت وقوع انتهاكات جسيمة في حقها وارتكاب أبشع الجرائم من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية والتي استدلت بها محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ: 23 جانفي 2020 .

08- ضرورة انتهاج مجلس الأمن في اتخاذ قراراته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لأسس شرعية تستمد من الميثاق وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وتجنب تجاوز الحدود المرسومة له لاعتبارات سياسية تملها الدول الكبرى دائمة العضوية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب

1. إبراهيم معمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، قطر، 2019.
2. أحمد رضوان الفيومي، مشروعية التدخل الدولي في الحروب الأهلية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية- القاهرة، 2017
3. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
5. أمانى غازي جرار، قضايا معاصره المناهج الفكرية السياسية، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2019.
6. أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي- دراسة مقارنة، دار الجنان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
7. بحرسميرة، المدخل لدراسة الأقليات مكتبة لأنجلو المصرية القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1983
8. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
9. بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر للقانون، الطبعة الأولى، مصر 2013.
10. البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة آليات الحماية) –دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،
11. بن عيسى احمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين -دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري- مركز الكتاب الأكاديمي الطبعة 01، الجزائر، 2020.
12. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية- مصر، 2008.
13. بوكرا الدين هبة، الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

14. حامد سيد محمد حامد ومعمري زينب عبد الحافظ، تطور مفهوم الجرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2016.
15. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
16. رضوان محمد المجالي وبلال علي النسور، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية - جوانب نظرية وتطبيقية- دراسة بعض من النماذج الدولية المعاصرة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة 01، عمان الأردن، 2012.
17. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية- الأمم المتحدة- المنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
18. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2015.
19. سعادي محمد، العقوبات الاقتصادية الدولية من العقاب الجماعي إلى العقوبات الذكية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2021.
20. سعد الله عمر، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة، الجزائر، 2011.
21. سعيد أحمد عبد الرحمان و آخرون، تاريخ الأقليات في المشرق العربي من أهل الذمة إلى نظام الملة والدولة الإسلامية، دار الفارابي، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2016.
22. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان 2013.
23. سهيل الحسيني الفتلاوي ، الأمم المتحدة- أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
24. سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
25. سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة، الجزء الأول، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، عمان ، 2011 .
26. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة السادسة، المنصورة، مصر، 1997.

27. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
28. شهاب الزوبعي ورشيد الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015 .
29. صباح الياسري إسرائ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
30. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر- القاهرة، 2017.
31. ضرغام الدباغ، محاضرات في موضوعات العلوم السياسية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2016.
32. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2004 .
33. الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون دولي الإنساني، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
34. طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012.
35. الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
36. عبد الستار الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على السلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تحليلية في القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
37. عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
38. عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2017.
39. عبد اللطيف دحية ومحمد مقبرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2020.

40. عدنان زهران، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
41. العرجا زياد عطا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2016.
42. علاء من محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012.
43. علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
44. العليمات نايف حامد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2005.
45. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، بنغازي، ليبيا، 2008.
46. عيسى محمود عبيد، محكمه العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
47. فخري رشيد المهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، المكتبة القانونية، العراق، بغداد، 2017.
48. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.
49. قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، المدخل لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
50. قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، أخلاقيات القتال وضوابط في منظور القانون الدولي الإنساني، المصرية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2019.
51. قوطة نبيل عبد الفتاح عبد العزيز، الحق في الحياة منظور القانون الدولي العام" دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية والتشريع المعاصر"، المصرفية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
52. كمال الدين إحسان اوغلو، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة 01، القاهرة، مصر، 2013.

قائمة المصادر والمراجع

53. مبطوش الحاج، حماية الصحفيين والإعلاميين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، المصرية للنشر والتوزيع (كوميت)، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2019.
54. مجموعة مؤلفين، الأقليات القومية والاثنية في العالم بين التوظيف والاضطهاد- كتاب جماعي، دارالمجد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء1+ الجزء 02، الجزائر، 2021
55. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام العاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
56. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، 2016
57. محمد عبد الغني علوان النهاري، المدخل إلى فقه الأقليات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.
58. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
59. محمد محمود المنطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015.
60. محمد مدين، المقاتلين الأجانب " ما بين المسؤولية والحماية في القانون الدولي الإنساني"، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2019.
61. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014
62. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005
63. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- المصادر ووسائل الرقابة- الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
64. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية الجزء الثاني، الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2006.
65. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2003.
66. مصالحة تامر، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، مركز مساواة، الطبعة الأولى، حيفا، 2009.

67. مصباح الخضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن ، 2014.
68. مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2017.
69. معمر فيصل سليم خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
70. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة- دراسة فقهية- في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دارالجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
71. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، الطبعة الأولى، طرابلس، 2008.
72. نجم عبود مهدي السمرائي، مبادئ حقوق الإنسان الكتاب محكم علميا، دار الكتب العلمية السلسلة: الرسائل والدراسات الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2018.
73. نزيه علي منصور، حق النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.
74. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا- دمشق، 2011.
75. هناء مصطفى الجبيري ، دور مجلس الأمن في تفعيل حماية حقوق الإنسان ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر 2016 .
76. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدار القانوني، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2016.
- (ب)- رسائل الدكتوراه والمذكرات الجامعية:**

(ب)-01- رسائل الدكتوراه

- 1- رحيم كمال، تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر،

2021/2020

قائمة المصادر والمراجع

1. دريسي عبد الله، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في حقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2020.
2. تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020/2019
3. سويسي إبراهيم، مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيبي البليدة- الجزائر 2018-2019
4. قاسي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018.
5. بن مهي لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر، 2017/2018
6. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2017
7. خضير زينب، الحماية القانونية للأقليات في الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، التخصص قانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2016- 2017
8. عبابسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم- تخصص: القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خده الجزائر 2016- 2017
9. زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016

10. العمري عبد القادر، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة على النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016
11. بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.
12. مبخوتة أحمد، دور الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2014
13. عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق- كلية الحقوق- جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014
14. فرست صوفي علي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزعات الداخلية وتسويتها – دراسة تحليلية تطبيقية- أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين اربيل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة صلاح الدين اربيل، العراق، 2012
15. عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات- دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012
16. مفتاح عمر حمد الدباش، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، بدون سنة النشر.
17. بومعالي النذير، حماية الأقليات في الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007

(ب-02)- مذكرات الماجستير

1. تمارة عبد المنعم حميد الجبوري، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي العام، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2019

2. إبراهيم مصطفى إبراهيم المهندس، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية الأكاديمية، لجنة فرع مصراته، ليبيا 2018
3. عبود فاطمة عثمان بابكر، سلطات مجلس الأمن في نظام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017.
4. العبد الله محمد عبد الله محمد، العلاق قاسم إبراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2017 بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، 2016.
5. عطا حسن همام خالد، تدخل مجلس الأمن الدولي في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان، الأردن، 2016
6. عبد العزيز محمد عمرو منار، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور أنموذجا)، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2016/2015
7. عطا حسن همام خالد، تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2016
8. محمد خليل محمد مصروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة- انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 أنموذجا، رسالة ماجستير، الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأخضر غزة، فلسطين، 2016
9. اللافي سالم المهدي سالم، آليات تفعيل حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، البشير عمر القحواش ناجي، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2015.

11. عواد عباس الزيود طارق إبراهيم، وسائل المنع والقمع التي يستخدمها مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة جرش الأهلية كجزء من متطلبات منح درجة الماجستير، جامعة السودان، 2015
12. أبو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.
13. بلابل يزيد، مشروعية القرارات الصادرة من مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2014،
14. جمال مأمون الخربوش، حماية الأقليات في القانون الدولي والتطبيقات في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة جرس، الأردن، 2014.
15. درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية- تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2014/03/30
16. الذويب الوعري فدوى، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، ليبيا، 2014
17. عاتقة عوض عبد العزيز الكثيري، تأثير مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية" دراسة تحليلية"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2014
18. نوري عبد الرحمن، دور مجلس الأمن في ظل النزاعات الدولية بين النص والتفصيل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014.
19. أحمد عبد الرزاق مصلح الجدوع، حماية المدنيين في المنازعات المسلحة، قدمت هذه الرسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون في مادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة جرس، عمان، الأردن، 2013.
20. إسحاق الطيب آدم عيسى، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2013

21. عويينة سمير، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية- تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013
22. مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013
23. غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر 2011-2012
24. بونشاش كريم، دور مجلس الأمن في سير إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012
25. صلاح عبد الله الشيخ ساهل، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية النزاع الحدودي بين الصومال والدول المجاورة- أنموذجا، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان، 2012
26. المواهرة حمزة طالب، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الي المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2012
27. بن مسلم بن جندب جمعة، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، مسقط-عمان، 2011
28. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق لعام 1991، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010/2011
29. قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011

30. قواسمية أسماء، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالم، الجزائر، 2011/2010
31. كارم محمود حسين شتوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت هذه الدراسة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، 2011
32. العزري جمعة بن مسلم بن جندب، المسؤولية الجزائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق مسقط، عمان، 2011.
33. إبراهيم إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2010.
34. .
35. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010
36. عبد علي محمد السوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2010
37. مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدوليين بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009.
38. خالدة عمر عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن في التدخل لحل النزاعات المسلحة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008.
39. مسعود حسن أو شيبه، التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول (بين قوة القانون وقانون القوة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008-2009
40. عمار النعاس أحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2007

41. صراح نحال، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006-2007
42. الأشهب صالح احمد مفتاح، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الفاتح، ليبيا، 2007.
43. لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2005.
44. عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2004
45. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير-كلية الحقوق والعلوم الإدارية-بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2002
46. أمجد سلمي عبد الله السنيد، الأمم المتحدة والأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002
47. أحمد قلي، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

ج)- المقالات العلمية

1. إبراهيم أحمد عبد السامرائي، مجلس الأمن الدولي والقضية السورية، مجلة جامعة جيهان- اربيل العلمية، المجلد 1، العدد1، جامعة جيهان السليمانية، العراق، الجزائر، 2017.
2. أبو بكر أحمد قادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، المجلد 07، العدد03، جامعة الكويت، الكويت، 1983.
3. إحدادن شعيب عبد الرشيد وأسماء آكلي صوالحي، أزمة أقلية الروهينجا ومبدأ مسؤولية الحماية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد12، العدد16، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2021.

4. أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة واسط، كلية القانون، بغداد، 2014.
5. أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2018.
6. أحمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2018.
7. أحمد ناصوري وآخرون، إشكاليات دور مجلس الأمن في ظل الشرعية الدولية الجديدة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول 2001، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد 04، سوريا، 2012.
8. أرجليوس رحاب، حماية حقوق الإنسان في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2020.
9. أزهر عبد الله حسن الحيالي، الحماية لدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الكتاب، كركوك، العراق، 2019.
10. إسحاق صلاح أبو طه، حقوق طفل الأقليات، مجلة أكاديمية، المجلد 05، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017.
11. إسلام البياري، دراسة قانونية: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 03، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، - برلين، 2019.
12. الأكياي سلوى يوسف، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 37، العدد 04، جامعة الكويت، الكويت، 2013.
13. ألاء عبد الواحد، جريمة اضطهاد الأقليات، مجلة بحوث القانون، العدد 14، جامعة ذي قار، بغداد، 2017.
14. أمنة بوعلام وساجي علام، سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020.
15. أنمار موسى جواد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة اليرموك، العدد 01، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.

16. إياد يونس محمد الصقيلي وعامر حادي عبد الله الجبوري، المجلس الدولي لحقوق الإنسان وتطور آلياته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 28، جامعة كركوك، بغداد، 2019.
17. إيمان حسين، المفهوم الجديد لتهديدات السلم والأمن الدوليين وتطبيقاته- دراسة في تحديات إشكالية السيادة- المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 02، العدد 03، مؤسسة خالد الحسن - مركز الدراسات والأبحاث، المغرب، 2015.
18. بارش إيمان، صلاحيات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلد 03، العدد 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.
19. بان غانم الصائغ أحمد، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم، المجلد 16، العدد 01، جامعة الموصل، العراق، 2009.
20. بان غانم الصائغ أحمد، الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، مجلة التربية والعلم، المجلد 16، العدد 01، جامعة الموصل، العراق، 2009.
21. بخوش هشام، ضرورة إصلاح مجلس الأمن دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.
22. بخوش هشام، مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 05، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية-الجزائر، 2016.
23. براء منذر كمال عبد اللطيف ورعد سعدون محمود، ممارسة الإختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 2، جامعة بغداد، العراق، 2017.
24. البقيرات عبد القادر، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2008.
25. بلحسان موراي، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.
26. بلعباس عيشة، صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017.

27. بلمديوني محمد، دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.
28. بلهوارى سمية، دور قوات حفظ السلام في دار حفظ السلم والأمن الدوليين المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 02، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر، 2018.
29. بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2018.
30. بن حوة أمينة، العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المجال الأمني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد 04، جامعة البليدة، الجزائر، 2015.
31. بوجلال سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير المؤقتة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 48، جامعة قسنطينة- الجزائر، 2017.
32. بوخريصة ياسمين، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن احمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة أحمد خضر، بسكرة- الجزائر، 2010.
33. بوسهوه النذير، حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والقانون الدولي، مجلة الحقوق للعلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، الجزائر، 2013.
34. بوغزالة محمد ناصر، قوات حفظ السلام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.
35. بوكر الدين هبة، تطور مفهوم التدخل: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة دراسات، العدد 52، جامعة عمرثليجي الأغواط، الجزائر، 2017.
36. بومدين محمد، الأمم المتحدة والحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جامعة أدرار، الجزائر، 2014.
37. بومدين محمد، لجان التحقيق في الجرائم الدولية- مقارنة بين لجنة دارفور ولجنة غزة/ مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي -تمنراست، 2012.

38. بومليك عبد اللطيف واسود محمد أمين، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي وضرورة الإصلاح من أجل تعزيز فعاليته ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين في ضوء التحديات المعاصرة، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، جامعة سدي بلعباس، الجزائر، 2019.
39. التجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
40. تواتي حليلة، أزمة الروهينجا في بورما...انتكاسة جديدة لمجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
41. توز مليكة، تفاعل منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينجا، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021.
42. جابوري إسماعيل، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15 العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
43. جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع (عدد خاص)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015.
44. الجميلي حسين عبد الستار، تحليل قانوني لقرارات مجلس الأمن الدولي للفترة (1946-2017)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، بغداد، 2018.
45. الجوزي عزالدين، مجلس الأمن الدولي ومسألة حماية حقوق الإنسان: تصور عالمي جديد لمفهوم السلم والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2020.
46. الحاج محمد صالح شعبان سفيان، السلم والأمن الدوليين دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث في الدراسات، المجلد 11، عدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
47. حاج محمد صالح وشعبان سفيان، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.
48. حدورايح، مبدأ حظر استخدام القوة بين النص والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 02، جامعة المدية، الجزائر، 2015.

49. حسان أولاد ضياف ووداد غزلاني، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: مابين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر 2021
50. حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة عمارثليجي، الجزائر، 2015
51. حساني خالد، مشروعية استخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن بين أحكام الميثاق الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 08، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2017
52. حسن العدوان ممدوح، انعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 01، جامعة الأردن، عمان، 2016
53. حسناء محمد حاسم الشمري، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (اتفاقية مصغرة)- دراسة قانونية تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام (1977) في ضوء واقع التعامل الدولي، مجلة كلية المأمون، العدد 27، جامعة العراق، بغداد، 2016
54. حسناوي خضره وديدوني بلقاسم، مشروعيه التدخل لحماية الأقليات الدينية في القانون الدولي، مجله الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 24 جامعة محمد حيدر بسكرة، الجزائر، 2020
55. حسين عبد علي عيسى ولأجان محمد أمين عثمان، آليات منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الإبادة الجماعية للأقليات وردعها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 35، جامعة كركوك، العراق، 2020
56. حسين عبد علي عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطوير آليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد 03، العدد 01، جامعة السليمانية، العراق، 2017
57. حلا أحمد محمد أحمد الدوري، مظاهر تطور الأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث كلية الشريعة الأساسية، المجلد 15، العدد 03، جامعة الموصل، بغداد، 2019
58. حلا احمد محمد الدوري، حق تقرير المصير في القانون الدولي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 16، العدد 02، جامعة الموصل، العراق، 2020

59. حمزة عياش، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي- ضرورة مراجعة العلاقة من اجل تكريس استقلالية المحكمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد04، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018.
60. حميد فارس حسن، مأساة أقلية الروهينجا وموقف المنظمات الدولية، مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد ، جامعة تكريت، بغداد، 2019.
61. حداد صورية، حماية الاطفال في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد09، العدد02، 2016.
62. ختال هاجر وقاسم أمال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد01 ، العدد 4، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
63. خنائة عبد القادر وباسم محمد شهاب، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة القانون، العدد 08، جامعة غليزان، الجزائر، 2017.
64. خوجة سعاد محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والإقتصاد، المجلد 02، العدد04، جامعة العلوم الإسلامية للأمير عبد القادر قسنطينة، الجزائر، 2013.
65. خويل بلخير وبن غربي أحمد، الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد01، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016.
66. خير الدين إلياس، مجلس حقوق الإنسان كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكلية الجامعية الإسلامية، العدد36، جامعة النجف الأشرف العراق، بغداد، 2015.
67. دحماني عبد القادر وبوزيان عياشي، سلطة مجلس في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة بحوث، المجلد15، العدد01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.
68. دخلافي سفيان، أعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية، المجلد12، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2017.
69. رباحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جامعة باجي المختار عنابة، الجزائر، 2014.

70. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، جامعة دمشق، سوريا، 2011
71. رنا سلام أمانة وآية ماهر بشار، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الأفعال الماسة بحقوق الأقليات في العراق، مجلة كلية الحقوق، المجلد 22، العدد 04، جامعة النهريين، العراق 2012
72. رواب جمال، سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير وتطبيق العقوبات الدولية، دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018
73. رياض دنش وهدي زوزو، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المفكر، المجلد 01، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006
74. زناتي مصطفى، الحماية الدولية للمناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة- التجربة اليوغسلافية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017
75. زياني نوال وشاربي ربيحة، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في " بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع (عدد خاص)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015
76. زيراري مريم، انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في بورما، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021
77. سالم حوة، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 10، العدد 01، المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، 2021
78. سعاد سالم المهدي، اختصاص مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث العلمية، المجلد 03، العدد 05، جامعة إفريقيا للعلوم الإنسانية والتطبيقية، طرابلس- ليبيا، 2018
79. سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة أبحاث العلوم السياسية، المجلد 15، العدد 26-27، الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية، العراق، 2015
80. سعداني نورة، العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 01، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، 2019
81. سعود الرقاد صلاح، جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إقليم دارفور أنموذجا)، مجلة المنارة، المجلد 24، العدد 05/ب، جامعة آل البيت عمادة البحث العلمي، الأردن، 2015

82. سلاف طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2015
83. سلامي حسينة واسكندري احمد، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لحماية أقلية الروهينجا، المجلد 15، العدد 01، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021
84. سلوى أحمد ميدان وطلعت جواد لحي، الضمانات الدولية لحق الأقليات في إقامة الشعائر الدينية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، المجلد 08، العدد 31، جامعة كركوك، بغداد، 2019
85. سؤد طه جدع، الشعوب الأصلية والحماية المقررة لهم من الأمم المتحدة، مجلة الكوفة، المجلد 01، العدد 38، بيروت، لبنان، 2018
86. سولاف سليم وحياة حسين، أقلية الروهينجا في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة البحوث، المجلد 15، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021
87. سيدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 12، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2017
88. شاكري سمية، موقف محكمة العدل الدولية من شكوى غامبيا ضد ميانمار، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2020،
89. شذى زكي ومالك محسن، مشروعية التدخل الدولي في الأزمات الداخلية، المجلة السياسية والدولية، العدد 35، 36، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2017
90. شلباك سليمان، من مبدأ مسؤولية الحماية إلى المسؤولية أثناء الحماية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جامعة باتنة، الجزائر، 2021
91. شيبان نصيرة وعبابسة الطاهر، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 1717، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018
92. صلاح محمد عبد الغفور وآخرون، سلطات مجلس الأمن اتجاه المحكمة الدولية الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 07، العدد 02، جامعة ماليزيا، 2019

93. صليحة علي الصداقة، حل النزاعات الدولية وفن التفاوض، مجلة العلوم القانونية، العدد العاشر، جامعة الزيتونة - كلية القانون ترهونة، ليبيا، 2016
94. صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، الجزء 1، جامعة بغداد، العراق، 2016
95. ضمير عبد الرزاق محمود، الإرادة الدولية في مجلس الأمن تجاه الأزمة السورية، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، جامعة الموصل بغداد، 2020
96. طويل نصيرة، اتساع مجال مجلس تدخل الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، جامعة الجزائر لجزائر، 2018
97. عبد السلام قرينة، التدخل الإنساني كألية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، 2013، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
98. عبد الغفور اسعد عبد الوهاب، دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 02، العدد 03، الجزء 02، جامعة تكريت، العراق، 2018
99. عبد القادر محمود محمد الأقرع، الأقلية المسلمة في بورما ودور الجماعة الدولية في حمايتها، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 106، العدد 517، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، مصر، 2015
100. عبد المومن بن الصغير، التدخل الإنساني وإشكالية المساس بمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018
101. عبد النبي مصطفى، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر، 2020
102. عبد علي محمد السوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة كربلاء، كلية الحقوق، العراق، 2010.
103. عبد الوهاب كريم حميد، دور القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى في أثناء النزاعات المسلحة "قراءة في اتفاقية جنيف الثالثة" (دراسة قانونية)، مجلة بحوث، العدد 24، 2019.
104. عبد الوهاب كريم حميد ومرثد طه رشيد، آليات حماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار 38 فيبرابر/مارس، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022.

105. العبيدي خالد حسون العكبي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة العراق، بغداد، 2010
106. عتو أحمد، الحق في المساعدة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة" الأسس والمتطلبات، مجلة المعيار، المجلد 05، العدد 09، المركز الجامعي تسيمسيلت، الجزائر، 2014.
107. عجايي إلياس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي : قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد خضر بسكرة، الجزائر، 2011.
108. العجبي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد 29، العدد 04، الكويت، 2005.
109. عدنان داود عبد الشمري، مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة نزاعات المسلحة الغير دولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2016.
110. عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 38، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2014.
111. عطية احمد عطية السويح، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية (أقلية الروهينجا نموذجاً)، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 89، المغرب، 2020.
112. علي أحمد سهو، الضمانات القانونية للمتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ومعوقات تطبيقها (النزاع السوري العراقي مع تنظيم داعش نموذجاً)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، 2020.
113. علي خليفة فاطمة، القانون الدولي الإنساني وقوات الأمم المتحدة، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل الدولية، المجلد الثالث، جامعة الحكمة، بيروت، لبنان، 2013
114. علي عبو عبد الله، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول- دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، جامعة بغداد، العراق، 2017
115. علي عبو عبد الله، موقف القضاء الدولي الجنائي من عقوبة الإعدام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 31، جامعة العراق، بغداد، 2019

116. عليلش الطاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي- حالة إقليم دارفور، مجلة المعيار، المجلد 04، العدد 08، المركز الجامعة تسميسيلت -الجزائر، 2013
117. عمر حمد كردي، سبل تطوير محكمة العدل الدولية في قواعد القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكوين للحقوق، السنة 05، المجلد 05، عدد واحد جزء 02، جامعة تكريت، بغداد، 2020
118. عمر عباس خضر العبيدي ونايف أحمد ضاحي الشمري، دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة التطرف الديني، مجلة قضايا التطرف والجماعات المسلمة، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، العدد الثاني: 2019
119. عمورة رايح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينجا، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021
120. عواشيرية رقية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 01، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004
121. عيشاوي أمال، تطور النزاع في بورما، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021
122. غالب حوامدة، حق النقض في مجلس الأمن، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، السنة الرابعة، العدد 02، جامعة ديالي، العراق، 2014
123. غالم نجوى، التمكين القانوني لحماية أطفال الأقليات، المجلة التوسيطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017
124. غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020
125. غرداين خديجة، التدخل الإنساني في العراق دراسة قانونية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020
126. غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 02، العدد 02، جامعة بجاية الجزائر، 2011
127. فصراوي حنان، حق المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الرابع، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، 2016

128. فهيم وليد حسن، الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة- دراسة قانونية في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي- المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 70، القاهرة، مصر، 2014
129. فؤاد شنعي، تأثيرات سياسة التدخل الدولي على نظام الأمن الجماعي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد01، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا، 2019
130. فياض طلاس صباح، آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد01، جامعة المثني، العراق، 2019
131. قردوح رضا، العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 02، جامعة باتنة، الجزائر، 2020
132. قلي أحمد، تطور دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد05، العدد01، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010
133. قززان مصطفى، قصور الآليات الجزائرية الدولية لتجسيد حق تقرير المصير، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد05، المركز الجامعي تسيمسليت، الجزائر، 2018
134. كرليفة سامية، استخدام القوة لتدابير إنسانية بين الاتجاهات الفقهية والممارسة الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد02، جامعة المدية، الجزائر، 2017
135. كعبوش سيف الدين، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد49، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018
136. كواشي مراد، دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق قانون دولي الإنساني ، مجلة الفقه والقانون العدد 07 ، المملكة المغربية، الرباط، 2013ص
137. كواشي مراد، مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر، 2014
138. لخداري عبد المجيد، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015
139. لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد10، جامعة المسيلة- الجزائر، 2018
140. لعطب بختة، صلاحيات مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد02، المركز الجامعي تسيمسليت، الجزائر، 2015

141. لمياء علي الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، المجلد 16، العدد 01، 2019
142. لؤي صيوخ والآخرين، تسوية النزاعات الدولية باتباع الطرق السلمية، مجله جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 41، العدد 02، جامعة تشرين، سوريا، 2019
143. مالون دافيد، مجلس الأمن الدولي من الحرب الباردة حتى القرن الحادي والعشرون، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 36، عدد 03، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2008
144. محمد بين سلامة ومحمد كنوش الشرعة، أزمة الدولة والمجتمع في السودان، مجلة المستقبل العربي، العدد 347، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، 2008
145. محمد جميل الغناوي زينب، مشروعية اللجنة القانونية لمواد الجرائم ضد الإنسانية'2017)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 23، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا
146. محمد ناظم داود ونغم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مركز الدراسات الإقليمية، المجلد 12، العدد 38، جامعة الموصل، العراق، 2018
147. محمد ناظم داود ونغم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مركز الدراسات الإقليمية المجلد 12، العدد 38، جامعة الموصل، العراق، 2018
148. محمد يونس الصائغ ووسام نعمة السعدي، حقوق المدنيين أثناء الحروب والاحتلال العسكري-دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 06، جامعة تكريت، العراق، 2007
149. محمود توفيق محمد علي، الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 30، جامعة الأزهر، مصر، 2015.
150. مدافر فايزة وفتيسي شمامة، أزمة الروهينجا وصمت المجتمع الدولي أمام الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، مجلة بحوث، المجلد 15، العدد 01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021
151. مدافر فايزة، مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الثالث، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2019
152. المدخجي وائل احمد، نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن الدولي في تطبيقه، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 18، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، 2018

153. مرزوق عبد القادر، استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن الدولي -إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح- مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13، العدد04، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021
154. مسيكة محمد الصغير، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة القانون، العدد 07، جامعة غليزان، الجزائر، 2016
155. مسيكة محمد الصغير، تطور العلاقة بين مجلس الأمن والهيئات القضائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجزء الثاني، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017
156. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة الفكر، العدد2008، جامعة بسكرة-الجزائر، 2008
157. مصباح عبد السلام نعاس، دور مجلس الأمن في مواجهة تصاعد الإرهاب الدولي- نظرة تحليلية نقدية، مجلة العلوم القانونية، السنة 04، العدد 7، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2016
158. مقرين يوسف ولخضرزاة، المساعدات الإنسانية الدولية ما بين شرعية النص الإتفاقي ومشروعية التدخل الإنساني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد01، جامعة الشلف، الجزائر، 2020
159. منظمة الأمم المتحدة مع مأساة مسلمي الروهينجا، مجلة بحوث جامعة الجزائر01، المجلد 15، العدد01، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2021،
160. مهوب فوزية، الإطار القانوني لحماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 02، مركز جيل البحث العلمي، بيروت- لبنان، 2016
161. نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والإختصاصات، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، المجلد11، العدد01، جامعة سطيف2، الجزائر، 2014
162. نزار جاسم العنكبي، تصنيف النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، السنة الثامنة، العدد 04، جامعة بابل، العراق، 2018
163. نسيب نجيب، جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة بحوث، المجلد15، العدد01، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021

164. نوال مازيغي، الحماية الخاصة للأطفال أثناء نزاعات المسلحة بين النص والواقع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 06، العدد 1، جامعة البليدة2، الجزائر،
165. النوعي مصطفى، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين- لبنان أنموذجا، المجلد13، العدد 25، جامعة بسكرة، الجزائر، 2021
166. نوبس نبيل، القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد4، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2017
167. هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة بغداد، كلية الحقوق، العراق، 2020
168. هادي طلال هادي، مدى مشروعية التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية في إطار مبدأ عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في صميم السلطان الداخلي للدول، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، جامعة بغداد، كلية الحقوق، العراق، 2020
169. وافي الحاجة، الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة، أزمة أقلية مسلمي الروهينجا نموذجا، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2019
170. وائل احمد علوان المدخجي، نظام الأمن الجماعي وسلطة مجلس الأمن في تطبيقه، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 18، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، 2018
171. وسيلة قنوفي، توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد12، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2015
172. وليد دوزي، التدخل الدولي الإنساني بين حتمية وازدواجية المعايير، مجلة القانون والتنمية، المجلد02، العدد 02، جامعة ادرار الجزائر، 2020
173. ونوقي جمال، ضرورة أنسنة العقوبات الإقتصادية الدولية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد01، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013
- (د)- الوثائق القانونية**

1. ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

قائمة المصادر والمراجع

3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1949 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217/3 بتاريخ 19 ديسمبر، 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر ، 1966 إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67_89 المؤرخ في 16 ماي ، 1989 ج.رج.ج عدد 17 ، 20 ماي ، 1989 نشر نص الاتفاقية في ج.رج.ج ، العدد 26 ، 11 فيفري 1997.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية لعام 1966 إنظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67_89 المؤرخ في 16 ماي ، 1989 ج.رج.ج عدد 17 ، 20 ماي ، 1989 نشر نص الاتفاقية في ج.رج.ج ، العدد 26 ، 11 فيفري 1997
6. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
7. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية
8. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام 1998.
9. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا لعام 1993.
10. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا لعام 1994.
11. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.
12. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة 04 نوفمبر 1950.
13. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22-11-1969.
14. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في تاريخ 28 جوان 1981
15. إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المؤرخة في 10 ديسمبر 1984.
16. إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 فيفري 1989..
17. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992.
18. إتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
19. الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.
20. الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في التعليم لعام 1960.
21. الإتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المنتظمة لعام 1989.
22. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

23. منظمة التعاون الإسلامي والأقليات.
- (هـ)- قرارات مجلس الأمن
 1. مجلس الأمن، القرار رقم: 661 المؤرخ في 06/08/1990 المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
 2. مجلس الأمن، القرار رقم 688 المؤرخ في 05-04-1991 المتعلق بالحالة بين العراق و الكويت.
 3. مجلس الأمن، القرار رقم: 713 المؤرخ في 25 ايلول/ سبتمبر 1991 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.
 4. مجلس الأمن، القرار رقم: 721 لعام 1991 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.
 5. مجلس الأمن، القرار رقم: 733 بتاريخ: 23/01/1992 المتعلق بالحالة بالصومال
 6. مجلس الأمن، القرار رقم: 743 بتاريخ: 21 شباط/ فبراير 1992 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.
 7. مجلس الأمن رقم: 746 بتاريخ: 27 مارس 1992 المتعلق بالحالة في الصومال (إرسال فريق فني إلى الصومال لمراقبة عمليات الإغاثة.
 8. مجلس الأمن، القرار رقم: 743 لعام 1992 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.
 9. مجلس الأمن، القرار رقم: 749 لعام 1992 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة
 10. مجلس الأمن، القرار رقم: 751 المؤرخ في: 24 افريل 1992 المتعلق بإنشاء قوات حفظ السلام
 11. مجلس الأمن، القرار رقم: 758 المؤرخ في 08 حزيران/يونيه 1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.
 12. مجلس الأمن، القرار رقم 761 المؤرخ في: 29/06/1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.
 13. مجلس الامن، القرار رقم: 770 لعام 1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.
 14. مجلس الأمن، القرار رقم: 771 لعام 1992 المتعلق بالحالة بجمهورية يوغسلافيا السابقة.
 15. مجلس الأمن، القرار رقم 775(1992) المؤرخ في 28-08-1992 المتعلق بالحالة في الصومال
 16. مجلس الأمن، القرار رقم: 776 لعام 1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.
 17. مجلس الأمن، القرار رقم 794(1992) المؤرخ في 03-12-1992 المتعلق بالحالة في الصومال
 18. مجلس الأمن، القرار رقم: 780 لعام 1992 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا السابقة.
 19. مجلس الأمن، القرار رقم: 781 لعام 1992 المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.
 20. مجلس الأمن، القرار رقم: 808(1993) المؤرخ في 22-02-1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا

السابقة.

20. مجلس الأمن، القرار رقم: 827(1993) المؤرخ في 25-05-1993 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا

السابقة.

21. مجلس الأمن، القرار رقم: 846 لعام 1992 المتعلق بالحالة في رواندا.

22. مجلس الأمن، القرار رقم 870(1993) المؤرخ في 01-10-1993 المتعلق بالحالة في جمهورية يوغسلافيا

السابقة.

23. مجلس الأمن، القرار رقم: 872 المتعلق بالحالة في رواندا.

24. مجلس الأمن، القرار رقم: 909 لعام 1994 المتعلق بالحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

25. مجلس الأمن، القرار رقم: 912 لعام 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

26. مجلس الأمن، القرار رقم 918(1994) المؤرخ في 17-05-1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

27. مجلس الأمن، القرار رقم 929(1994) المؤرخ في 22-06-1994 المتعلق بالحالة في رواندا

28. مجلس الأمن، القرار رقم: 935 لعام 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

29. مجلس الأمن، القرار رقم: 955 لعام 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

30. مجلس الأمن، القرار رقم: 978 لعام 1994 المتعلق بالحالة في رواندا.

31. مجلس الأمن، القرار رقم: 1547 المؤرخ في: 11/06/2004 المتعلق بالحالة في السودان.

32. مجلس الأمن، القرار رقم: 1556 المؤرخ في 18 سبتمبر/أيلول 2004 المتعلق بالحالة في السودان.

33. مجلس الأمن، القرار رقم: 1585 المؤرخ في 10/03/2005 المتعلق بالحالة في السودان.

34. مجلس الأمن، القرار رقم 1590 المؤرخ في: 24 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان

35. مجلس الأمن القرار رقم: 1593 في 31 مارس 2005 المتعلق بالحالة في السودان.

36. مجلس الأمن، القرار رقم: 1422 لعام 2002 المتعلق في تجديد مدة عمل قوات حفظ السلام

37. مجلس الأمن، القرار رقم: 1423 لعام 2002 المتعلق بالحالة بتمديد عمل قوات حفظ السلام في

البوسنة والهرسك.

38. مجلس الأمن، القرار رقم: 1487 لعام 2003 المتعلق بتجديد بعثة قوات حفظ السلام لمدة 12 شهرا .

39. مجلس الأمن، القرار رقم: 1625 لعام 2005 المتعلق بتعزيز فعالية مجلس الأمن في منع نشوب

النزاعات المسلحة لاسيما في افريقيا.

40. مجلس الأمن، القرار رقم: 2329 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2016 المتعلق بالمحكمة الدولية لمحكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

41. مجلس الأمن، قرار رقم: 2523 المؤرخ في: 27 نيسان/ ابريل 2021 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(و)- مواقع الأنترنت

1. لطيف علي سفيان، سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2018، ص 06. مقال منشور على الموقع الآتي:

<https://www.researchgate.net/publication/332963151>

2. النزاعات التي ليس لها طابع دولي، المادة الثالثة منشورة على الموقع الآتي:

<https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Anda/g.pdf>

3. وهاج عباس، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور بتاريخ: ديسمبر 2018، ص 19

على الرابط الآتي: <https://www.researchgate.net/publication/329371776>.

4. لجنة الأمن المنشأ عملاً بقرار 1540 (2004)، منشوره على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

<https://www.un.org/ar/sc/1540/1540-fact-sheet.shtml>

5. انظر اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا منشورة على الرابط الآتي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html>

6. اتفاقية حقوق الطفل المنشورة على موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

على الرابط الآتي:

<https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx>

7. انظر المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان، جامعة مينوسوتا

مكتبة، حقوق الإنسان على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b063.html>

8. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينوسوتا منشور على

الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html>

9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينوسوتا منشور على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html>.

10. انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949
www.icrc.org/ar/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions
11. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط الآتي: <https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>
12. القاعدة رقم: 97 يحظر استخدام الدروع بشرية، المجلد الثاني، الفصل 32، القسم ك، قاعدة البيانات القانون الدولي الإنساني العرفي منشورة على موقع الآتي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule97
13. موقع العربي على الرابط التالي: <https://arabicpost.net>
14. موقع النبأ على الرابط التالي: <https://annabaa.org/arabic/rights/21643>
15. By article ,
<https://www.nytimes.com/2020/01/23/world/asia/myanmar-rohingya-genocide.html> visite 30/03/2020
16. <https://www.hrw.org/news/2020/01/27/international-court-justice-orders-burmese-authorities-protect-rohingya-muslims>
17. موقع أخبار الأمم المتحدة على الرابط التالي:
<https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047821>
18. موقع العربي 21 على الرابط التالي: <https://arabi21.com/story/1240374>
19. معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان، أنظر موقع الأمم المتحدة منشورة على الرابط الآتي:
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>
20. أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 45، منشور بتاريخ 2020 على الرابط الآتي:
<https://undocs.org/ar/A/HRC/45/1>
21. أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة 46، منشور بتاريخ 2021 على الرابط الآتي
<https://undocs.org/ar/A/HRC/46/1>
22. وسام نعمة السعدي، العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن الدولي، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية التي أقامها فرع قانون حقوق الإنسان في كلية الحقوق، جامعة الموصل،

- 2013، منشورة على الموقع الأتي بتاريخ فيفري 2021 على الرابط الأتي:
<https://www.researchgate.net/publication/349442385>
23. عبد الكريم بدرخان، عن مفهوم المناطق الآمنة، منشور على موقع العربي الجديد بتاريخ: 15 نوفمبر 2015 على الرابط الأتي: [/https://www.alaraby.co.uk/](https://www.alaraby.co.uk/)
24. آية عبد الرحمن موسى وآخرون، أثر التدخل الدولي الإنساني على السيادة الوطنية للدولة 2002-2012: دراسة حالة السودان، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا، منشورة بتاريخ: 2020/07/28 على الرابط: <https://democraticac.de/?p=6838>.
25. الأمم المتحدة، تعرف على قرارات الأمم المتحدة بشأن مسلحي الروهينجا، منشورة على الموقع التالي: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/9/9>
26. واهج عباس، الجرائم الدولية على وفق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، منشورة على موقع Recherche gate بتاريخ: ديسمبر 2018 على الرابط التالي:
www.researchgate.net/publication/329371959
27. [/https://www.icc-cpi.int](https://www.icc-cpi.int)
- ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Christian Stock, A Mandate Is Not Enough: The Security Council And Peacekeeping, (Berlin: Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy And Development Department ,October 2011).
2. . Warren and Luis. D Brandis, Harvard law review. The Right to privacy. Vol 08.n: 05 acecube 1890 p 193
3. Tshib andamlunda, la souveraineté des états en droit international public à l'orée de ce troisième millénaire, licence en droit international public, université de Kinshasa RDC, 2008,
4. De Jonge oudraat chantal l'ONU, les conflits internes et le recours a la force armée », <http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/img/pdf/fd001201.pdf>
5. Ernest-Marie MBONDA, « Guerres modernes africaines et responsabilité de la communauté internationale », Presses de l'Université catholique d'Afrique centrale, Yaoundé, 2007

6. Michael, small (2014). An analysis of the Responsibility to protect program in light of the conflict in Syria, Washington University Global studies law Review. Vol 13, Issue 1
7. Mark Levene, Genocide in the Age of the Nation State: Meaning of Genocide Volume. 1. I.B.Tauris (30 Mar 2008),
8. PELLER, (A) le tribunal criminel pour l'ex- Yougoslavie poudre au avance décisive ?, revue général de droit international public, 1994
9. CHRIF BASSIONIS, the protection of human right in administration criminal justice wingtion, new youki, 1994
10. henzelin, la cour penale international : orange supranational ou otage des etas ?, rps, 2001
11. Claire Breen, Reimagining the Responsibility of the Security Council to Maintain International Peace and Security: The Contributions of "Jus Post Bellum", Positive Peace, and Human Security, Peace Research Vol. 43, No. 2 Canadian Mennonite University, London, 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهداء

أ.....	مقدمة
6.....	الباب الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني لمجلس الأمن في حماية الأقليات
7.....	الفصل الأول: الاطار القانوني لمجلس الأمن في معالجة النزاعات المسلحة
9.....	المبحث الأول: النظام القانوني لمجلس الامن
9.....	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن
9.....	الفرع الأول: تأليفه والعضوية فيه
9.....	أولاً: تأليفه
10.....	ثانياً: العضوية في المجلس
12.....	الفرع الثاني: النظام المتبع في عملية التصويت
12.....	أولاً: نظام التصويت على المسائل الإجرائية
13.....	ثانياً: التصويت على المسائل الموضوعية
14.....	ثالثاً: التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية
15.....	الفرع الثالث: حق الاعتراض وأثره على نظام التصويت داخل مجلس الأمن
15.....	أولاً: تعريف حق الاعتراض
15.....	ثانياً: أثر حق الاعتراض على نظام التصويت
17.....	الفرع الرابع: اللجان التأسيسية
17.....	أولاً: اللجان الدائمة
19.....	ثانياً: اللجان المؤقتة
19.....	المطلب الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى مشروعيتها
19.....	الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين
20.....	أولاً: الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن
21.....	ثانياً: الاختصاصات ذات الطابع الإداري
21.....	الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن

أولاً: مفهوم القرارات والتوصيات.....	21
ثانياً: الاتجاهات الفقهية للقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن.....	22
الفرع الثالث: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.....	24
أولاً: مفهوم مشروعية القرارات.....	24
ثانياً: الشروط الواجب توافرها لصحة مشروعية القرارات.....	24
المبحث الثاني: تدابير مجلس الأمن في حماية الأقليات.....	27
المطلب الأول: الأطر السلمية والردعية لمجلس الأمن في حماية الأقليات.....	27
الفرع الأول: سلطة باتخاذ تدابير سلمية (وقائية) بموجب الفصل السادس.....	27
أولاً: حل النزاعات عن طريق الوسائل السلمية القضائية وغير القضائية.....	28
ثانياً: سلطة مجلس الأمن في النظر في النزاعات.....	31
ثالثاً: حل النزاعات بالطرق السلمية بواسطة المنظمات الإقليمية.....	33
الفرع الثاني: سلطة المجلس باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع.....	36
أولاً: سلطته في تكييف الحالات الواردة في المادة 39.....	36
ثانياً: سلطة باتخاذ تدابير مؤقتة.....	39
ثالثاً: سلطته باتخاذ تدابير غير عسكرية.....	40
رابعاً: سلطة باتخاذ تدابير عسكرية.....	41
المطلب الثاني: الأسس والمبررات القانونية لتدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة.....	42
الفرع الأول: اتساع دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الأقليات.....	42
أولاً: حماية حقوق الأقليات خلال فترة الحرب الباردة.....	42
ثانياً: حماية حقوق الأقليات في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة.....	43
الفرع الثاني: المرتكزات القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة.....	52
أولاً: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.....	52
ثانياً: التهديدات الجديدة لمفهوم السلم والأمن الدوليين.....	55
الفرع الثالث: الأسانيد القانونية لتدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.....	59
أولاً: الأسانيد القانونية المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.....	59

ثانيا: الأسانيد القانونية المستمدة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين.....	60
الفصل الثاني: الاطار المفاهيمي والقانوني للأقليات وآليات حماية حقوقها أثناء النزاعات المسلحة.....	64
.....	
المبحث الأول: ماهية الأقليات.....	65
المطلب الأول : مفهوم الأقليات وتميزها عن ما يشبهها من مفاهيم.....	65
الفرع الأول: تعريف الأقليات.....	65
أولا: الاتجاه الاول.....	68
ثانيا: الاتجاه الثاني.....	68
ثالثا: الاتجاه الثالث.....	69
الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن غيرها من المفاهيم المتشابهة.....	70
أولا: التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية.....	70
ثانيا: التمييز بين الأقليات والأجانب.....	70
ثالثا- التمييز بين الأقليات والللاجئ:.....	71
الفرع الثالث: أنواع الأقليات.....	71
أولا: الأقلية اللغوية.....	72
ثانيا: الأقلية الدينية.....	72
ثالثا: الأقلية القومية.....	73
رابعا: الأقليات العرقية.....	74
خامسا: الأقلية الإثنية.....	74
المطلب الثاني: حقوق الأقليات في زمن السلم.....	75
الفرع الأول: الحقوق العامة.....	75
أولا: الحق في الحياة.....	76
ثانيا- حرية العقيدة.....	76
ثالثا: الحق في الجنسية.....	78
رابعا: الحق في المساواة والعدل.....	78
خامسا: الحق في التنقل والإقامة.....	78

79.....	سادسا: الحق في الخصوصية
80.....	سابعا: منع التعذيب والمعاملات اللإنسانية
81.....	الفرع الثاني: الحقوق الخاصة
81.....	أولا: الحق في الوجود
82.....	ثانيا: الحق في منع التمييز
83.....	ثالثا: الحق في تقرير المصير
86.....	رابعا: الحق في تحديد الهوية
87.....	المبحث الثاني: الحماية القانونية للأقليات
88.....	المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الأقليات
88.....	الفرع الأول: حماية الأقليات على الصعيد الدولي
88.....	أولا: في ظل هيئة الأمم المتحدة
96.....	ثانيا: حماية الأقليات في إطار الإتفاقيات الخاصة
104.....	الفرع الثاني: حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي
104.....	أولا: حماية الأقليات في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
106.....	ثانيا: حماية الأقليات في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
107.....	ثالثا: الحماية الإقليمية للأقليات في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان
108.....	رابعا: منظمة التعاون الإسلامي والأقليات
109.....	المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل القانون الدولي الإنساني
109.....	الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول
109.....	أولا: قواعد الحماية العامة للأقليات
113.....	ثانيا: الحماية الخاصة لبعض حقوق الفئات من الأقليات المدنيين
118.....	الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المادة 03 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني
118.....	أولا: حماية حقوق الأقليات في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة
119.....	ثانيا: حماية حقوق الأقليات في ظل البروتوكول الإضافي الثاني
122.....	الباب الثاني: نطاق مساهمة مجلس الأمن في تكريس حماية الأقليات
124.....	الفصل الأول: الوسائل القصرية لمجلس الأمن في حماية الأقليات

المبحث الأول: العلاقة بين مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات.....	125
المطلب الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية في حماية الأقليات.....	125
الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة	125
أولاً: سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين	125
ثانياً: قرارات الجمعية العامة في مجال حماية الأقليات	127
الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في مجال حماية الأقليات (الروهينجا أنموذجاً).....	128
أولاً: مفهوم التدابير التحفظية أو المؤقتة.....	129
ثانياً: الأساس القانوني لسلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.....	129
ثالثاً: صدور أمر باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة على الأقليات المسلمة في ميانمار (الروهينجا) بتاريخ: 2020/01/23.....	130
رابعاً: موقف الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من الأمر الصادر باتخاذ التدابير المؤقتة.....	132
خامساً: مدى إلزامية الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص أقليات الروهينجا.....	133
سادساً: إعمال سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص أقليات الروهينجا	134
المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات	135
الفرع الأول: تعريف وتأليف مجلس حقوق الإنسان	135
أولاً: تعريف مجلس حقوق الإنسان	135
ثانياً: تأليف مجلس حقوق الإنسان.....	136
الفرع الثاني: ميكانيزمات مجلس حقوق الإنسان في حماية الأقليات.....	136
أولاً: آلية الاستعراض الدوري الشامل	136
ثانياً: لجنة تقصي الحقائق.....	137
ثالثاً: الدورات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال حماية الأقليات	138
الفرع الثالث: العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن في حماية الأقليات	140
المبحث الثاني: الآليات القمعية والزجرية لمجلس الأمن في حماية الأقليات	140
المطلب الأول: فرض العقوبات الاقتصادية وإنشاء المناطق الآمنة.....	141

141	الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية.....
141	أولاً: تعريف العقوبات الاقتصادية.....
142	ثانياً: أشكال العقوبات الاقتصادية.....
143	ثالثاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن بفرض العقوبات الاقتصادية.....
143	رابعاً: الإستثناءات الواردة على فرض العقوبات الاقتصادية.....
144	خامساً: دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية لحماية الأقليات في العراق.....
145	الفرع الثاني: العقوبات الذكية كآلية بديلة للعقوبات الاقتصادية.....
145	أولاً: تعريف العقوبات الذكية.....
146	ثانياً: أشكال العقوبات الذكية.....
146	ثالثاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في فرضه للعقوبات الذكية.....
148	الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المناطق الآمنة.....
148	أولاً: مفهوم المناطق الآمنة.....
148	ثانياً: أنواع المناطق الآمنة.....
149	ثالثاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في إقامة المناطق الآمنة.....
149	الفرع الرابع: عمليات حفظ السلام.....
149	أولاً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء عمليات حفظ السلام.....
151	ثانياً: دور عمليات حفظ السلام في حماية الأقليات.....
151	المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني والمساعدة الإنسانية لحماية الأقليات.....
152	الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني كآلية ردعية لحماية الأقليات.....
152	أولاً: مدلول التدخل الدولي الإنساني من منظور الفقه.....
154	ثانياً: الآراء المؤيدة والرافضة لمبدأ التدخل الدولي الإنساني.....
155	ثالثاً: القيود الواردة على التدخل الدولي الإنساني.....
159	رابعاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في مجال التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات.....
166	خامساً: ترسيخ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الدولي الإنساني.....
168	سادساً: تجسيد مسؤولية الحماية على الأقلية المسلمة في ميانمار.....
171	الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية كضمانة لحماية الأقليات في النزاعات المسلحة.....

172	أولاً: مفهوم المساعدة الإنسانية.....
173	ثانياً: نطاق تطبيق الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة
175	ثالثاً: خصائص المساعدات الإنسانية
176	رابعاً: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في تقديم المساعدة الإنسانية لحماية الأقليات
181	الفصل الثاني: الوسائل القضائية لمجلس الأمن في حماية الأقليات.....
182	المبحث الأول: دور القضاء الجنائي الدولي المؤقت في حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة
182	المطلب الأول: فعالية المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في حماية الأقليات في يوغسلافيا.....
182	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع القائم في يوغسلافيا
183	الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في النزاع في البوسنة والهرسك.....
184	الفرع الثالث: الممارسات العملية للمحكمة
185	الفرع الرابع: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....
186	المطلب الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حماية الأقليات
186	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع القائم في رواندا.....
186	الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن في النزاع القائم في رواندا.....
187	أولاً: قرارات مجلس الأمن لحماية الأقليات في رواندا.....
188	ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة في رواندا
189	الفرع الثالث: التطبيقات العملية لمحكمة رواندا في مجال حماية الأقليات
190	الفرع الرابع: تقييم دور محكمة رواندا في حماية الأقليات في رواندا
191	المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في تعزيز وحماية الأقليات الروهينجا أنموذجاً
191	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية قضائية لحماية الأقليات.....
192	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
192	أولاً: الاختصاص المكاني والشخصي
193	ثانياً: الاختصاص التكميلي
193	ثالثاً: تجريم الأفعال المرتكبة ضد الأقليات من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية.. ..
201	الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات المسلمة في ميانمار.....
202	أولاً: التعريف بأقلية الروهينجا.....

202	ثانيا: نبذة تاريخية عن تواجد الأقليات في ميانمار.....
202	ثالثا: الطبيعة القانونية للنزاع القائم في بورما.....
203	رابعا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الواقعة في إقليم بورما.....
206	خامسا: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تجريم الجرائم المرتكبة ضد الأقليات في ميانمار عن طريق تحريك الدعوى.....
206	المطلب الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.....
207	الفرع الأول: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الإحالة.....
207	أولا: مفهوم الإحالة.....
207	ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقبول الإحالة من قبل مجلس الأمن.....
209	ثالثا- الآثار المترتبة على الإحالة.....
210	رابعا: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في الإحالة.....
218	الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....
219	أولا: مفهوم سلطة الإرجاء.....
219	ثانيا: الأساس القانوني لمجلس الأمن في ممارسة سلطة الإرجاء.....
220	ثالثا: الشروط الواجب توافرها لطلب الإرجاء.....
221	رابعا: أثر سلطة الإرجاء على عمل المحكمة.....
221	خامسا: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في ممارسة سلطة الإرجاء.....
226	خاتمة.....
229	قائمة المصادر والمراجع.....
265	الفهرس:.....

يعد مجلس الأمن الركيزة الأساسية في الأمم المتحدة فهو يعمل نائباً على الدول باعتبار أن الميثاق خول له العديد من المهام بموجب الفصل السادس والسابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من أن المجلس كان مقيداً في فترة الحرب الباردة من خلال القرارات التي كان يشوبها نوعاً ما من الاعتبارات السياسية، إلا أن فترة عالم ما بعد الحرب الباردة تغيرت المفاهيم واهتم المجلس بحماية الأقليات خلال النزاعات المسلحة من خلال العديد من القرارات التي أصدرها لصالح هذه الفئة وأهمها فرض العقوبات الاقتصادية واستخدام القوة المسلحة، بالإضافة إلى تفعيله للقضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم.

Abstract

The Security Council is the main pillar of the United Nations, with it being a representative of countries, considering that the Charter, under Chapter VI and VII, has entrusted it with many tasks to maintain international peace and security. Although the Council's function was restricted during the Cold War through resolutions that were tainted by some kind of political considerations, however; the post-Cold War period changed concepts, and the Council was interested in protecting minorities during armed conflicts through many decisions that it has issued in favor of these groups. Among the most important decisions is the imposition of economic sanctions and the use of armed forces, in addition to its activation of the International Criminal Justice to punish the perpetrators of physical violations against minorities.